A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

تاريخ النشر: 15 سبتمبر 2021
الأصل: بالإنكليزية

وثيقة عمل

مجموعة أدوات الويبو للممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية (مجموعة الأدوات)

أداة تقريب بين أصحاب الحقوق والمستخدمين

المحتويات

مقدمة 8
مسرد المصطلحات 9
1. تقديم معلومات عن منظمة الإدارة الجماعية وعملياتها. 14

1.1 دور منظمة الإدارة الجماعية ووظائفها الرئيسية 14
1.1.1 البيان 14
2.1.1 نماذج نماذج 2.1.1 نمادج *نماذج من قوانين أو تشريعات* 15
1.2.1.1 الدول الأعضاء 15
2.2.1.1 منظمات أصحاب المصلحة 19

3.1.1 أدوات الممارسات الجيدة 23

2.1 معلومات عامة للجمهور 26

1.2.1 البيان 26
2.2.1 نماذج 27
1.2.2.1 الدول الأعضاء 27
2.2.2.1 منظمات أصحاب المصلحة 38

3.2.1 أدوات الممارسات الجيدة 39

1.2 قبل الانضمام إلى منظمة إدارة جماعية كعضو 40

1.1.2 البيان 40
2.1.2 نماذج 42
2.2.1.2 منظمات أصحاب المصلحة 44

3.1.2 أدوات الممارسات الجيدة 46

2.2 قبول الأعضاء 48

1.2.2 البيان 48
2.2.2 نماذج 49
1.2.2.2. الدول الأعضاء 49
2.2.2.2 منظمات أصحاب المصلحة 53

3.2.2 أدوات الممارسات الجيدة 55

3.2 عدم التمييز بين أصحاب الحقوق 55

1.3.2 البيان 55
2.3.2 نماذج 57
1.2.3.2 الدول الأعضاء 57

2.2.3.2 منظمات أصحاب المصلحة 58

3.3.2 أدوات الممارسات الجيدة 60

4.2 نطاق تكليف منظمات الإدارة الجماعية بإدارة الحقوق 61

1.4.2 البيان 61
2.4.2 نماذج 62
1.2.4.2 الدول الأعضاء 62
2.2.4.2 منظمات أصحاب المصلحة 65

3.4.2 أدوات الممارسات الجيدة 65

5.2 إنهاء التكليف 66

1.5.2 البيان 66
2.5.2 نماذج 67
1.2.5.2 الدول الأعضاء 67
2.2.5.2 منظمات أصحاب المصلحة 68

3.5.2 أدوات الممارسات الجيدة 69

1.3 حقوق الأعضاء في المعاملة العادلة 69

1.1.3 البيان 69
2.1.3 نماذج 71
1.2.1.3 الدول الأعضاء 71
2.2.1.3 منظمات أصحاب المصلحة 72

3.1.3 أدوات الممارسات الجيدة 73

2.3 حقوق الأعضاء في الهيئات التمثيلية 73

1.2.3 البيان 73
2.2.3 نماذج 74
1.2.2.3 الدول الأعضاء 74
2.2.2.3 منظمات أصحاب المصلحة 78

3.2.3 أدوات الممارسات الجيدة 79

1.4 موافاة الأعضاء بمعلومات مالية وإدارية 80

1.1.4 البيان 80
2.1.4 نماذج 81
1.2.1.4 الدول الأعضاء 81
2.2.1.4 منظمات أصحاب المصلحة 87

3.1.4 أدوات الممارسات الجيدة 88

2.4 الإخطار بإدخال تغييرات على اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية وغيرها من القواعد ذات الصلة 90

1.2.4 البيان 90
2.2.4 نماذج 90
1.2.2.4 الدول الأعضاء 90

3.2.4 أدوات الممارسات الجيدة 90

3.4 بيانات الاتصال بمنظمة الإدارة الجماعية 91

1.3.4 البيان 91
2.3.4 نماذج 92
1.2.3.4 الدول الأعضاء 92
2.2.3.4 منظمات أصحاب المصلحة 92

3.3.4 أدوات الممارسات الجيدة 92

1.5 الاجتماع العام 93

1.1.5 البيان 93
2.1.5 نماذج 94
1.2.1.5 الدول الأعضاء 94

3.1.5 أدوات الممارسات الجيدة 98

2.5 الإشراف الداخلي 99

1.2.5 البيان 99
2.2.5 نماذج 100
1.2.2.5 الدول الأعضاء 100
2.2.2.5 منظمات أصحاب المصلحة 106

3.2.5 أدوات الممارسات الجيدة 107

3.5 تجنب تضارب المصالح 108

1.3.5 البيان 108
2.3.5 نماذج 109
1.2.3.5 الدول الأعضاء 109

3.3.5 أدوات الممارسات الجيدة 115

1.6 فصل الحسابات 116

1.1.6 البيان 116
2.1.6 نماذج 117
1.2.1.6 الدول الأعضاء 117
2.2.1.6 منظمات أصحاب المصلحة 117

3.1.6 أدوات الممارسات الجيدة 118

2.6 التقرير السنوي 118

1.2.6 البيان 118
2.2.6 نماذج 120
1.2.2.6 الدول الأعضاء 120
2.2.2.6 منظمات أصحاب المصلحة 124

3.2.6 أدوات الممارسات الجيدة 125

3.6 سياسات التوزيع 127

1.3.6 البيان 127
2.3.6 نماذج 128
1.2.3.6 الدول الأعضاء 128
2.2.3.6 منظمات أصحاب المصلحة 133

3.3.6. أدوات الممارسات الجيدة 136

4.6 الاقتطاعات من العائدات (مثل الاقتطاعات الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية) 138

1.4.6 البيان 138
2.4.6 نماذج 139
1.2.4.6 الدول الأعضاء 139
2.2.4.6 منظمات أصحاب المصلحة 145

3.4.6 أدوات الممارسات الجيدة 146

1.7 البيان 147
2.7 نماذج 148
1.2.7 الدول الأعضاء 148

3.7 أدوات الممارسات الجيدة 155

1.1.8 البيان 155
2.1.8 نماذج 157
1.2.1.8 الدول الأعضاء 157
2.2.1.8 منظمات أصحاب المصلحة 160

3.1.8 أدوات الممارسات الجيدة 162

2.8 المبادئ الحاكمة للترخيص للمستخدمين/ المرخص لهم 162

1.2.8 البيان 162
2.2.8 نماذج 164
1.2.2.8 الدول الأعضاء: 164

3.2.8 أدوات الممارسات الجيدة 166

3.8 قواعد تحديد التعريفات.....167

1.3.8 البيان.....167
2.3.8 نماذج.....168
1.2.3.8 الدول الأعضاء.....168

3.3.8. أدوات الممارسات الجيدة.....177

4.8. التزامات المستخدمين/ المرخص لهم.....178

1.4.8 البيان.....178
2.4.8 نماذج.....179
1.2.4.8 الدول الأعضاء.....179
2.2.4.8. منظمات أصحاب المصلحة.....185

3.4.8 أدوات الممارسات الجيدة.....186

9. معالجة بيانات الأعضاء و المستخدمين/ المرخص لهم.....186

1.9 البيان.....186
2.9 نماذج.....188
1.2.9 الدول الأعضاء.....188
2.2.9 منظمات أصحاب المصلحة.....189

3.9 أدوات الممارسات الجيدة.....190

10. أهمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات.....190

1.10 البيان.....190
2.10 نماذج.....192
1.2.10 الدول الأعضاء.....192
2.2.10 منظمات أصحاب المصلحة.....203

3.10 أدوات الممارسات الجيدة.....205

1.11 البيان.....205
2.11 نماذج.....207
1.2.11 منظمات أصحاب المصلحة.....207

3.11 أدوات الممارسات الجيدة.....208

1.12 البيان.....208
2.12 نماذج.....210
1.2.12 الدول الأعضاء.....210
2.2.12 منظمات أصحاب المصلحة.....215

3.12 أدوات الممارسات الجيدة.....216

1.13 البيان.....217
2.13 نماذج.....218

1.2.13 الدول الأعضاء 218
2.2.13 منظمات أصحاب المصلحة 227

3.13 أدوات الممارسات الجيدة **228**

الـمـلـحق 1 ..... **230**
الـمـلـحق 2 ..... **235**

مقدمة

ينبغي ألا يُنظر إلى هذه الوثيقة بأي شكل من الأشكال على أنها تتضمن معايير واجبة التطبيق

يتمثل الغرض من مجموعة أدوات الويبو بشأن الممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية (التي يُشار إليها اختصارا فيما يلي باسم "مجموعة الأدوات") في تجميع أمثلة من تشريعات ولوائح ومدونات قواعد سلوك في مجال الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في جميع أنحاء العالم، واستخلاص نماذج منها على الممارسات الجيدة.

ويمكن للدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة، إذا رغبوا في ذلك، أن ينتقوا أدوات من مجموعة الأدوات لاختيار النهج المناسب في ضوء الظروف الخاصة ببلدهم، وأن يقرروا بأنفسهم بنيتهم الأساسية الخاصة بالإدارة الجماعية.

وليس الغرض من هذا الدليل الإخلال بأي شكل كان بعملية إعمال الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف في حال كانت موجودة في القانون الوطني.

وتندرج جميع الموضوعات التي تتناولها مجموعة الأدوات تحت العناوين الثلاثة التالية:

العنوان	المضمون
البيان	شرح موجز لأسباب وجوب إيلاء الاهتمام لمسألة معينة، وسبب أهمية هذه المسألة. (هذا البيان غير شامل).
أمثلة على الممارسات الجيدة في	قائمة بأمثلة على كيفية تناول موضوع معين في مدونات قواعد

مدونات أو لوائح أو تشريعات	السلوك أو اللوائح أو التشريعات.
أدوات الممارسات الجيدة	قائمة بأدوات اختيارية لتنظر فيها الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة.

مجموعة الأدوات هي وثيقة عمل، تستند إلى مدخلات تم التوصل بها من طرف الدول الأعضاء في الويبو وغيرها من أصحاب المصلحة عن طريق عملية تشاورية للثنائية 2017-2018، بهدف تحديثها وتحسينها على أساس منتظم. وقد تستخدم الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة أجزاء ذات صلة من الوثيقة للاستعانة بها في تصميم نهج يوائم سياقاتها الخاصة.

يمكن العثور على المزيد من المعلومات على موقع الويبو: http://www.wipo.int/copyright/en/management

مسرد المصطلحات

التقرير السنوي

تقرير شامل عن أنشطة منظمة الإدارة الجماعية على مدار العام السابق.

يشتمل هذا التقرير عادة على الحسابات السنوية، مع تقسيم الأموال المُحصَّلة والمُوزَّعة بحسب القطاع والقناة، بما في ذلك مقارنة بالعام السابق؛ ومصروفات التشغيل؛ وقسم عن الحوكمة به تفاصيل الهيئات الإدارية والأشخاص الذين يديرون أعمال منظمة الإدارة الجماعية.

منظمة الإدارة الجماعية

تُنشأ منظمات الإدارة الجماعية عادة عندما يستحيل أو يتعذر عمليا على أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة إدارة حقوقهم مباشرة، وعندما يكون من مصلحتهم أن تتولى منظمة إدارة جماعية ترخيص الحقوق التي يمتلكونها أو يمثلونها.

وتكتسب منظمة الإدارة الجماعية سطلتها عادة بمقتضى لائحتها التنظيمية (إذا كانت المنظمة قائمة على العضوية)، أو بموجب تكليفات طوعية، أو بموجب اتفاقات تمثيل مُبرمة مع غيرها من منظمات الإدارة الجماعية، أو بموجب قانون وطني، أو بموجب كل ذلك معا. وفي معظم (وليس كل) الحالات، تُقام منظمات الإدارة الجماعية على أساس غير ربحي، وتكون مملوكة لأعضائها أو خاضعة لسيطرتهم.

وتضمن منظمات الإدارة الجماعية حصول أعضائها وأصحاب الحقوق الممثّلين على أجر عادل ومناسب نظير استخدام مصنفاتهم وموادهم الأخرى المحمية بموجب حق المؤلف.

وتمثل منظمات الإدارة الجماعية فئات مختلفة من الحقوق، منها، على سبيل المثال، منظمة حقوق نسخ آلي، وشركة ترخيص موسيقي، ومنظمة إدارة جماعية لفناني الأداء، ومنظمة حقوق أداء، ومنظمة حقوق استنساخ، ومنظمة إدارة جماعية للمصنفات المرئية.

التوزيعات

أموال تُدفَع لأعضاء منظمة إدارة جماعية، أو لمنظمات إدارة جماعية أُبرمت معها اتفاقات تمثيل، أو لأصحاب حقوق ممثلين آخرين بعد اقتطاع مصروفات التشغيل وغيرها من الاقتطاعات المُصرَّح بها.

وتُدفع هذه الأموال إما بناء على بيانات الاستخدام الفعلي أو بناء على صيغة متفق عليها ما دامت هذه الصيغة مجدية اقتصاديا.

الاجتماع العام الاستثنائي

أي اجتماع عام لمنظمة الإدارة الجماعية بخلاف الاجتماع العام السنوي، ويمكن عقده في أي وقت من العام.

وتنص اللائحة التنظيمية عادة على أنَّ للهيئات الإدارية أو لنسبة مئوية دنيا من الأعضاء أن تدعو إلى عقد هذا الاجتماع العام الاستثنائي، وتُرسَل إشعارات إلى أعضاء منظمة الإدارة الجماعية قبل موعد انعقاد الاجتماع بفترة معينة.

الاجتماع العام

اجتماع عادي لأعضاء منظمة إدارة جماعية و/أو ممثليهم المنتخبين، ويُعقد مرة واحدة في السنة على الأقل.

المُرخَّص له

المُرخَّص له هو مُستخدم سمحت له منظمة إدارة جماعية باستخدام مصنفات أو مواد أخرى محمية بموجب حق المؤلف.

ومن المعتاد أن يكون المُرخَّص له مُلزَما بدفع رسوم ترخيص أو أجر قانوني وتزويد منظمات الإدارة الجماعية بمعلومات استخدام دقيقة ومناسبة التوقيت.

الرسوم الإدارية

المبالغ التي تفرضها منظمة الإدارة الجماعية أو تقتطعها أو تخصمها من عائدات الحقوق أو من أي عائدات ناشئة عن استثمار عائدات الحقوق من أجل تغطية تكاليف إدارتها لحق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

العضو

عضو في منظمة إدارة جماعية تُقر لائحتها التنظيمية بأنه كذلك، وقد يكون شخصا طبيعيا أو كيانا قانونيا.

ويكون أعضاء منظمة الإدارة الجماعية عادة، حسب الحقوق التي تديرها منظمة الإدارة الجماعية، المؤلفين (مثل الكُتّاب والملحنين والرسامين والمصورين)، وفناني الأداء (مثل الموسيقيين والممثلين والراقصين)،

والناشرين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، ومنتجي الأفلام السينمائية، وغيرهم من أصحاب الحقوق الذين يستوفون شروط عضوية منظمة الإدارة الجماعية.

مصروفات تشغيل

تشمل المرتبات والإيجارات والمرافق والمصروفات الأخرى التي تتعلق مباشرة بسير العمل.

مجموعة المصنفات

المصنفات والمواد الأخرى التي تدير منظمات الإدارة الجماعية الحقوق المرتبطة بها.

اتفاقات التمثيل

تشمل اتفاقات التمثيل الأحادي والثنائي والمتبادل، المُبرمة بين منظمات الإدارة الجماعية، وبموجبها تُكلِف إحدى منظمات الإدارة الجماعية منظمة إدارة جماعية أخرى بإدارة الحقوق التي تمثلها.

وتتضمن معظم اتفاقات التمثيل أحكاما بشأن تحويل التوزيعات المخصصة لمنظمة الإدارة الجماعية المتلقية.

صاحب الحق*

يحق لأي شخص أو كيان، عدا منظمة إدارة جماعية، بموجب امتلاكه حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو بناءً على اتفاق لاستغلال الحقوق أو تحت طائلة القانون، الحصول على حصة من عائدات الحقوق.

* منعاً للشك، قد تتضمن الإشارات إلى "الأعضاء" في مجموعة أدوات الويبو للممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية أصحاب الحقوق الذين تمثلهم منظمة الإدارة الجماعية إما بتفويض مباشر أو ولاية قانونية دون أن يكونوا بالضرورة أعضاءً في منظمات الإدارة الجماعية، ما لم يُشار في حالات محددة لأصحاب الحقوق الذين ليسوا أعضاء في منظمة إدارة جماعية. وقد أدرج تعريفا "العضو" و"صاحب الحق" في المسرد.

عائدات الحقوق

العائدات التي تُحصَّل من المُرخَّص لهم أو من أطراف أخرى مسؤولة عن دفع أجور نظير استخدام مصنفات محمية بموجب حق المؤلف أو أجور تتعلق بهذا الاستخدام.

اللائحة التنظيمية

يُقصد بها مذكرة أو عقد التأسيس، أو الميثاق، أو اللوائح الداخلية، أو القواعد، أو الوثائق الخاصة بتأسيس منظمة إدارة جماعية.

وتتضمن هذه اللائحة التنظيمية، على سبيل المثال لا الحصر، ملخصا لدور منظمة الإدارة الجماعية ومهامها، وبيانا بكل فئة من فئات أصحاب الحقوق وبالحقوق التي تمثلها.

المستخدم

المستخدم هو شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم مصنفا محميا بموجب حق المؤلف أو مواد أخرى محمية بموجب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة، سواء كان ذلك مسموحا به بمقتضى استثناء أو تقييد قانوني أو ترخيص قانوني أو تعاقدي.

المسائل الأساسية في مجموعة الأدوات

1. تقديم معلومات عن منظمة الإدارة الجماعية وعملياتها

1.1 دور منظمة الإدارة الجماعية ووظائفها الرئيسية

1.1.1 البيان

الدور: توفر منظمات الإدارة الجماعية آليات مناسبة لممارسة حق المؤلف والحقوق المجاورة، في الحالات التي تكون فيها الممارسة الفردية من قِبل صاحب الحق مستحيلة أو غير عملية. وتُعد الإدارة الجماعية جزءا مهما من أي نظام فعال لحق المؤلف والحقوق المجاورة، فهي مُكمِّلة للترخيص الفردي للحقوق وتستند إلى حقوق موضوعية قوية، واستثناءات وتقييدات، وتدابير إنفاذ مماثلة. وفي هذا السياق، تُعتبر منظمات الإدارة الجماعية جسرا مفيدا يربط بين أصحاب الحقوق والمستخدمين، وهو ما يسهل كلا من النفاذ والمكافأة.

الوظيفة: توفر منظمات الإدارة الجماعية آلية للحصول على إذن لاستخدام مواد محمية بموجب حق المؤلف، فضلا عن دفع الرسوم أو الأجور المناسبة نظير استخدامات معينة لهذه المواد، من خلال نظام فعال لتحصيل رسوم الترخيص و/أو المكافآت وتوزيعها. وتقدم بعض منظمات الإدارة الجماعية خدمات اجتماعية وثقافية وترويجية.

2.1.1 1.2.1.1 الدول الأعضاء

الدور:

البرازيل:
"تمارس الجمعيات [منظمات الإدارة الجماعية] التي تُنظمها هذه المادة نشاطاً يخدم الصالح العام، على النحو المحدد في هذا القانون، ويتعيّن أن تؤدّي وظيفتها الاجتماعية المنوطة بها."
المادة 97 (1) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

الصين:
"يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف أن تتولى الإدارة الجماعية للحقوق التي يصعب على أصحاب الحقوق ممارستها بأنفسهم بفعالية، مثل حقوق الأداء والعرض والبثّ والتأجير والنقل عبر شبكة معلومات والنسخ المنصوص عليها في قانون حق المؤلف."
المادة 4، لوائح بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

كوت ديفوار:
"تهدف منظمات الإدارة الجماعية إلى:
- التفاوض مع المستخدمين بشأن تصاريح استغلال الحقوق التي تديرها،
- وتحصيل الرسوم المناسبة وتوزيعها على أصحاب الحقوق،
- والاضطلاع بأنشطة اجتماعية وثقافية وتمويلها لصالح أعضائها،
- وإقامة دعاوى قضائية دفاعا عن المصالح التى تكون مسؤولة عنها

بموجب القانون، بما في ذلك المصالح الجماعية لأعضائها."
المادة 116 قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2016

المكسيك:
"جمعية الإدارة الجماعية هي كيان قانوني غير هادف للربح يُنشأ بموجب الحماية التي يوفرها هذا القانون من أجل حماية المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، على كلا الصعيدين الوطني والأجنبي، وكذلك من أجل تحصيل وتوزيع المبالغ المستحقة لهم نظير حق المؤلف أو الحقوق المجاورة."
المادة 192، القانون الاتحادي لحق المؤلف بصيغته المعدلة حتى سنة 2016

جمهورية كوريا:
"يقصد من مصطلح "خدمة تأمين حق المؤلف" العمل التجاري الذي يدير باستمرار الحقوق باسم مالك الحقوق المالية للمؤلف، أو حق نشر استئثاري، أو حق نشر، أو حقا مجاورا، أو شخص ما يملك الحق باعتباره منتجا لقواعد بيانات، والذي يشمل حالة الوكيل العام فيما يتعلق باستغلال المصنفات."
المادة 2 (26) من قانون حق المؤلف

<u>الوظيفة</u>:

البرازيل:
"يجوز للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة تكوين جمعية غير ربحية من أجل ممارسة حقوقهم والدفاع عنها"

المادة 97 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

كولومبيا:
"ترمي منظمات الإدارة الجماعية لحق المؤلف أو الحقوق المجاورة لتحقيق الأهداف التالية في المقام الأول: (أ) إدارة حقوق أعضائها والحقوق الموكلة إلى هيئتها الإدارية، طبقا للوائح الداخلية للمنظمة، (ب) وتحقيق منفعة وضمان اجتماعي أفضل لأعضائها، (ج) والنهوض بالإنتاج الفكري وتحسين الثقافة الوطنية."
المادة 2 من المرسوم رقم 162 لسنة 1996، الذي يُنظِّم قرار دول الأنديز رقم 351 لسنة 1993 والقانون رقم 44 لسنة 1993 فيما يتعلق بمنظمات الإدارة الجماعية لحق المؤلف أو الحقوق المجاورة ("لوائح منظمات الإدارة الجماعية")

إيطاليا:
"1. تقوم منظمات الإدارة الجماعية بتحصيل عائدات الحقوق وإدارتها على أساس معايير العناية الواجبة."
المادة 14 من المرسوم بقانون رقم 2017/35

"1. توزع منظمات الإدارة الجماعية، بانتظام مُتوخّية العناية والحيطة المطلوبين، المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق وفقًا لأحكام هذا البند وبما يتماشى مع سياسة التوزيع العامة [...]."
المادة 17 من المرسوم بقانون رقم 2017/35

ملاوي:
"تتمثل مهام الجمعية فيما يلي:
(أ) تعزيز وحماية مصالح المؤلفين وفناني الأداء والمترجمين التحريريين ومنتجي التسجيلات الصوتية والمذيعين والناشرين، لا سيما تحصيل وتوزيع أي إتاوات أو مكافآت أخرى مستحقة لهم فيما يخص حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون؛
(ب) والاحتفاظ بسجلات للمصنفات والإنتاجات ورابطات المؤلفين وفناني الأداء والمترجمين التحريريين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث والناشرين؛
(ج) وإشهار حقوق المالكين وإثبات ملكية تلك الحقوق في حالة وجود نزاع أو انتهاك؛
(د) وطبع أو نشر أو إصدار أو تعميم أي معلومات أو تقرير أو دورية أو كتاب أو كتيب أو نشرة أو أي مواد أخرى تتعلق بحق المؤلف وأشكال التعبير الفولكلوري وحقوق هيئات البث وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية؛
(ه) وإسداء المشورة إلى الوزير بشأن جميع الأمور المنصوص عليها في هذا القانون." *المادة 42 من قانون حق المؤلف لسنة 2016*

الاتحاد الأوروبي:
"تؤدي منظمات الإدارة الجماعية دورا مهما من منطلق كونها جهات ترويج لتنوع التعبير الثقافي، وينبغي لها أن تستمر في أداء هذا الدور، وذلك من خلال إتاحة وصول أصغر مجموعات المصنفات وأقلها شعبية إلى السوق ومن خلال تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وتعليمية

لصالح مَن تمثل من أصحاب الحقوق ولصالح الجمهور."
الحيثية 3، التوجيه EU/26/2014 بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف والترخيص متعدد الأقاليم للحقوق في المصنفات الموسيقية للاستخدام عبر الإنترنت (التوجيه EU/26/2014)

2.2.1.1 منظمات أصحاب المصلحة

الدور:

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
"تتمثل الأهداف العامة التي تُنظم سلوك الأعضاء فيما يلي:
أ. كفالة، على نحو فعال، النهوض بالمصالح المعنوية للمبدعين والدفاع عن مصالحهم المادية، وعند الاقتضاء، مصالح الناشرين؛
ب. إتاحة آلية فعالة لتحصيل الإيرادات وتوزيعها علي للمبدعين والناشرين، عند الاقتضاء، وتحمل المسؤولية الكاملة عن إدارة الحقوق الموكلة إليه؛
ج. مراعاة واجبه السامي والطويل الأمد تجاه المبدعين والناشرين، عند الاقتضاء، في تسيير شؤون أعمالهم كافة؛
د. تشجيع النشر القانوني للمصنفات من خلال تيسير ترخيص الحقوق مقابل دفع عادل ("إيرادات الترخيص")؛
ه. توزيع الإيرادات (بعد طرح نفقات معقولة) على المبدعين والناشرين، عند الاقتضاء، والجمعيات الشقيقة على أساس عادل وغير تمييزي؛

و. تسيير أعمالهم بنزاهة وشفافية وكفاءة؛
ز. السعي لتبني أفضل الممارسات في مجال الإدارة الجماعية؛
ح. التكيف باستمرار مع التطورات التكنولوجية والسوقية."

القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (موسيقى)، الديباجة

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO):

"المنظمات المعنية بحقوق النسخ

1.1 تعمل وفقا لقواعدها التنظيمية ودستورها فضلا عن القانون الوطني والدولي المنطبق؛
2.1 تقدم معلومات واضحة وسهلة الفهم بشأن عملياتها؛
3.1 تُثقِّف موظفيها وتُدرِّبهم لاستيفاء معايير هذه المدونة؛
4.1 تعمل على الحفاظ على قوانين حق المؤلف وحمايتها وتقديرها حق قدرها حيثما يكون ذلك ضروريا ومناسبا؛
5.1 تُنظِّم إجراءات مناسبة لإدارة الشكاوى وتسوية المنازعات وتُعلن عن هذه الإجراءات؛
6.1 تتعامل بطريقة مناسبة مع المعلومات السرية، مع مراعاة الاتفاقات والقوانين المعمول بها واحترام حقوق خصوصية أصحاب الحقوق والمستخدمين؛
7.1 تُدير الحقوق بكفاءة، بما في ذلك الحقوق التي تتعلق بمنظمات أخرى، وذلك لتقليل التكاليف الإدارية الإجمالية التي تُستقطع إلى أدنى حد."

مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ

الوظيفة:

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):

" تعني منظمة إدارة جماعية أي منظمة تستوفي جميع المعايير التالية:

1) يجب أن يكون مصرحًا بها بموجب القانون في البلدان التي يتطلب فيها العمل كمنظمة إدارة جماعية الحصول على تفويض و/أو تنازل أو ترخيص أو أي إجراء تعاقدي آخر يتعلق بالترخيص أو الإدارة أو التمثيل بطريقة أخرى كغرض أساسي لها، لإدارة حقوق المؤلفين نيابة عن مجموعة واسعة من المبدعين الفرديين (وعند الاقتضاء، فئات أخرى من أصحاب الحقوق)؛

2) يجب أن تتولى ذلك دون تمييز من أجل تحقيق المنفعة الوحيدة للمبدعين السالف ذكرهم أعلاه (وعند الاقتضاء، فئات أخرى من أصحاب الحقوق)؛

3) يجب أن يكون الباب مفتوحًا أمام جميع المبدعين الفرديين (وعند الاقتضاء، فئات أخرى من أصحاب الحقوق) وفقًا لمعايير موضوعية وشفافة وغير تمييزية؛

4) يجب أن تمثل حقوق المؤلفين عبر مجموعة واسعة من أنواع الاستغلال، ما لم يكن مقيدًا بموجب القانون المعمول به أو اللوائح الحكومية أو

السلطة القضائية لخدمة غرض معين؛ 5) يجب أن تكون في ملكية المبدعين السالف ذكرهم أعلاه أو أن تخضع لمراقبتهم (وعند الاقتضاء، فئات أخرى من أصحاب الحقوق) ما لم تكن خاضعة لإشراف محدّد بموجب القانون المعمول به أو اللوائح الحكومية أو السلطة القضائية و/أو تُنظم على أساس غير ربحي. " *النظام الأساسي للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين، تعريف منظمة إدارة جماعية*	

3.1.1 أدوات الممارسات الجيدة

1. منظمة الإدارة الجماعية هى منظمة تدين بمسؤولية رئيسية تجاه أصحاب الحقوق الذين تمثلهم. وينبغى أن تعمل منظمة الإدارة الجماعية دوما على تحقيق مصالح أصحاب الحقوق هؤلاء على أفضل وجه، وفقا للقانون السارى ولائحته التنظيمية.

2. وفيما يخص بعض الاستخدامات أو الحقوق أو كلتيهما، قد تكون الإدارة الجماعية أكثر الآليات فعالية من حيث التكلفة للتمكين من الممارسة الفعالة لحق المؤلف والحقوق المجاورة، سعياً إلى كفالة تمثيل هذه الحقوق على النحو الواجب.

3. تقدم منظمة الإدارة الجماعية خدمات الترخيص و/أو التحصيل و/أو التوزيع لفائدة مستخدمى المحتوى المحمى بموجب حق المؤلف أو المرخص لهم به.

4. يمكن أن تؤدى منظمات الإدارة الجماعية دورا مهما فى مجال حق المؤلف، وتقدم خدمات اجتماعية وثقافية وتعليمية لصالح أصحاب الحقوق ورفاههم من منطلق كونها جهات لترويج الثقافة.

5. يعهد أصحاب الحقوق إلى منظمة الإدارة الجماعية بإدارة حقوقهم. وينبغى لمنظمة الإدارة الجماعية أن تباشر خدماتها بجدية وكفاءة وبأسلوب شفاف دون تمييز.

6. ينبغى لمنظمة الإدارة الجماعية أن تؤدى المهام التالية فى حدود الولاية التى يمنحها صاحب الحق أو التي يمنحها القانون:

(أ) ترخيص و/أو تحصيل أجور الحقوق التى تمثلها أو إبرام اتفاقات بشأن استخدام هذه الحقوق و/أو تحصيل أجورها، حسب مقتضى الحال؛

(ب) وتحصيل جميع عائدات الحقوق المتعلقة باستخدام هذه الحقوق أو بأنظمة مكافآت حق المؤلف ذات الصلة؛

(ج) ورصد استخدام هذه الحقوق؛

(د) ومنع الاستخدام غير المصرح به لهذه الحقوق ومكافحته وإنفاذ أنظمة المكافآت، مع مراعاة الأحكام السارية التطبيق بشأن التقييدات والاستثناءات فضلاً عن ترتيبات منح التراخيص ذات الصلة؛

(ه) وجمع ومعالجة بيانات بشأن استخدام هذه الحقوق للتمكن من توزيع الأموال على مستحقيها بدقة وفي توقيتاتها الصحيحة.

7. يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية، فى حدود ولاياتها وبما يحقق مصالح من تمثل من أصحاب الحقوق، أن تنخرط فى أنشطة تستهدف رفع الوعى العام بحق المؤلف والحقوق المجاورة والإدارة الجماعية للحقوق ومنظمات الإدارة الجماعية، فضلا عن تسليط الضوء على ما يثبت أثرها الإيجابى فى الاقتصاد الوطنى وفى التنوع الثقافى، بما فى ذلك أنشطتها الثقافية والاجتماعية.

2.1 معلومات عامة للجمهور

1.2.1 البيان

من أجل ضمان وجود علاقة قوامها الثقة المتبادلة، من المهم أن يكون بإمكان جميع أصحاب المصلحة في سلسلة القيمة النفاذ بسهولة إلى معلومات دقيقة عن منظمات الإدارة الجماعية وعن أسلوب تنظيمها. وغالبا ما يكون توفير بعض المعلومات الأساسية عن عمليات منظمة الإدارة الجماعية خطوة أساسية نحو تكوين انطباع أكثر إيجابية عن منظمات الإدارة الجماعية لدى عامة الناس. ويجب أن تظل العمليات اليومية لمنظمات الإدارة الجماعية شفافة لبناء الثقة وتعزيزها بين جميع أصحاب المصلحة.

2.2.1 نماذج

1.2.2.1 الدول الأعضاء

بلجيكا:
"تضع منظمات الإدارة الجماعية قواعد لتحديد التعريفات وتحصيلها وتوزيعها فيما يتعلق بجميع أنواع الحقوق التي تدار تحت مسؤوليتها، عدا التعريفات التي يحددها القانون.
ويجب أن تُتاح نسخ محدثة من قواعد تحديد التعريفات وتحصيلها وتوزيعها، وأن تُنشر على الموقع الإلكتروني لمنظمة الإدارة الجماعية في موعد أقصاه شهر واحد بعد إجراء آخر تعديل عليها."
بناء على المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء السادس، الباب 5

البرازيل:
"تلتزم [جمعيات الإدارة الجماعية للحقوق]، عند تحديد وظائفها، بما يلي:
أولاً. الإعلان بشفافية، من خلال وسائلها الإلكترونية، عن أساليب الحساب ومعايير التحصيل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نوع المستخدم ووقت الاستخدام ومكانه، وكذلك معايير توزيع المبالغ المُحصَّلة، بما في ذلك جداول البيانات وسجلات الاستخدام الأخرى للمصنفات والتسجيلات الصوتية التي يقدمها المستخدمون، باستثناء العائدات الموزعة على المالكين الأفراد؛
ثانياً. الحرص على الإعلان والشفافية، من خلال وسائلها الإلكترونية، بشأن لوائحها الداخلية، وقواعد التحصيل والتوزيع، ومحاضر اجتماعاتها

التداولية، وقوائم المصنفات وأصحاب الحقوق الذين تمثلهم، والمبالغ المُحصَّلة والمُوزَّعة والأموال التي جرى تحصيلها دون توزيعها ومصدرها وسبب الاحتفاظ بها؛
ثالثاً. السعي إلى تحقيق الكفاءة التشغيلية باتباع مجموعة من الوسائل منها تخفيض تكاليفها الإدارية والمواعيد النهائية لتوزيع المبالغ على أصحاب الحقوق؛
رابعاً. إمداد أصحاب الحقوق بالوسائل التقنية اللازمة لتمكينهم من النفاذ إلى أرصدتهم الدائنة على أكفأ نحو باستخدام أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا؛
خامساً. تحسين أنظمتها من أجل إجراء فحص أدق للمعاملات المنفذة، والنشر السنوي لأساليب التحقق منها وأخذ العينات؛
سادساً. ضمان نفاذ الأعضاء إلى معلومات بشأن المصنفات التي يحق لهم النفاذ إلى معلوماتها، والمعاملات المُقيَّمة لكل منها، مع الامتناع عن توقيع عقود أو اتفاقات أو اتفاقات تتضمن بند الحفاظ على السرية؛
سابعاً. ضمان نفاذ المستخدمين إلى معلومات بشأن الاستخدامات التي قاموا بها.
ويجب تحديث المعلومات الواردة في البندين الأول والثاني دورياً في فترة لا تتجاوز بأي حال ستة (6) أشهر."
المادة 98-باء من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

كولومبيا:

"يجب على جمعيات الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة أن تنشر تعريفاتها العامة والتعديلات التي تُدخل على هذه التعريفات في مواقعها الإلكترونية، ويجب عليها إتاحة ذلك في مقراتها."
المادة 5 من المرسوم رقم 3942 لسنة 2010 المُنظِم للقانون رقم 23 لسنة 1982 (قانون حق المؤلف) والقانون رقم 44 لسنة 1993

كندا:
"يجب على جمعية الإدارة الجماعية المشار إليها في القسم 1.70 أن تجيب في غضون فترة زمنية معقولة عن جميع الطلبات المعقولة المقدمة من عامة الناس للحصول على معلومات عن مجموعة المصنفات أو عروض فناني الأداء أو التسجيلات الصوتية أو إشارات البثّ." *المادة 70(11) من قانون حق المؤلف بصيغته المعدلة حتى 22 يونيو 2016*

إكوادور:
"التزامات منظمات الإدارة الجماعية - يتعين على منظمات الإدارة الجماعية، حالما يخوّل لها ذلك، دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في لوائحها التنظيمية، القيام بما يلي:
1. نشر الميزانية العمومية وبيانات الدخل، على الأقل كل سنة، في الصحف الوطنية ذات الانتشار الواسع؛
2. وتزويد أعضائها بمعلومات شاملة ومفصلة عن جميع الأنشطة المتعلقة بممارسة حقوقهم كل ستة أشهر على الأقل.

المادة 249 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار لسنة 2016

"إنشاء قاعدة بيانات - تحتفظ منظمات الإدارة الجماعية قاعدة بيانات محدثة ومتاحة للجمهور حيث تضم معلومات واضحة ودقيقة عن المصنفات أو أوجه الأداء أو البث أو التسجيلات الصوتية التي تدير من خلالها حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة فضلا عن معلومات عن الأشخاص الذين يعتبرون شركاء لها وممثليها المحليين والأجانب. ويجب أن تشير قاعدة البيانات إلى ما يلي:

1. الطابع الفردي لكل مصنف من المصنفات أو أوجه الأداء أو البث أو التسجيلات الصوتية التي تمثلها فيما يتعلق بكل صاحب حق أو شخص مُمَثّل؛

2. ومعدلات كل نوع من أنواع الاستخدام وفئة المستخدمين؛

3. والاستخدامات المحددة لكل مصنف؛

4. والأساليب المطبقة للتوزيع.

5. بالإضافة إلى ذلك، تقوم الجمعية المسؤولة عن التحصيل بإعداد الميزانية السنوية واللوائح الداخلية، والتقارير الإدارية وتقارير التوزيع الموجهة للأعضاء والمتاحة لهم بشكل دائم في نسخة ورقية أو إلكترونية. وينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة للجمهور، سواء على المواقع الإلكترونية لمنظمات الإدارة الجماعية أو في مكاتبها المسجلة."

المادة 250 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار لسنة 2016

نيجيريا:
"(1) يحق لكل عضو في منظمة الإدارة الجماعية الإدلاء بصوت واحد مع التمتع بنفس الحقوق والامتيازات.
(2) يحق لكل عضو الحصول من المنظمة على ما يلي:
أ. البيانات السنوية للحسابات؛
ب. قائمة الأشخاص التي تشكل مجلس إدارة المنظمة؛
ج. التقرير السنوي لمجلس الإدارة؛
د. تقرير مراجعي الحسابات؛
ه. معلومات عن المبلغ الإجمالي للمكافأة المدفوعة لأي مدير أو موظف في المنظمة مصدقة من مراجعي الحسابات.
(3) يكون مجلس إدارة منظمة الإدارة الجماعية، قدر الإمكان، ممثلاً لمختلف فئات أصحاب الحقوق في الجمعية.
(4) لا ينص أي بند في هذه اللوائح على الحد أو الانتقاص أو التأثير بأي شكل من الأشكال على:
الامتيازات التي تحق لأعضاء منظمة الإدارة الجماعية؛ أو تدابير الانتصاف أو التعويض المتاحة لهم بموجب اتفاق العضوية أو أي تشريع مطبق. (...)"

المادة 6 من لوائح منظمة الإدارة الجماعية لسنة 2007

"(1) تقوم منظمات الإدارة الجماعية في غضون 30 يومًا من حدوث الواقعة بإخطار اللجنة وتزويدها بالمعلومات فيما يتعلق بما يلى:

أ. تغيير في المذكرة أو عقد التأسيس أو أي قواعد داخلية؛
ب. اعتماد التعريفات وأي تغيير فيها؛
ج. اتفاقات التمثيل المتبادل مع جمعيات التحصيل الأجنبية؛
د. أي تغيير في اتفاق العضوية الموحد؛
ه. أي قرارات في الإجراءات القضائية أو الرسمية التي تكون الجمعية طرفًا فيها، عندما تطلب اللجنة ذلك؛
و. أي وثائق أو تقارير أو معلومات قد تطلبها اللجنة.

(2) تقوم منظمة الإدارة الجماعية، في أجل أقصاه اليوم الأول من شهر يوليو من كل عام، بإعداد وتقديم الوثائق التالية إلى اللجنة فيما يتعلق بتشغيلها في السنة السابقة:
أ. تقرير عام عن أنشطتها؛
ب. والتقرير المالي السنوي المراجع والذي يجب أن يتضمن من بين أمور أخرى؛
"1" إجمالي الإيرادات خلال فترة التقرير؛
"2" وإجمالي المبلغ والطبيعة العامة للنفقات؛
"3" ودفع الإتاوات للأعضاء وفقا لسياسة التوزيع الخاصة بالمنظمة.

(3) على منظمات الإدارة الجماعية تزويد مستخدمي مصنفات حقوق المؤلف، أو أي فرد من الجمهور، بناءً على طلب كتابي، بمعلومات معقولة عن خدماتها. وتشمل هذه المعلومات ما يلي:
أ. وصف حقوق أو فئات الحقوق التي تديرها؛

ب. ترتيبات الترخيص الحالية بما في ذلك التعريفات وبنود وشروط الترخيص لجميع فئات المستخدمين؛
ج. وكل المعلومات الوجيهة الأخرى من هذا القبيل التي قد تكون ضرورية.
(4) عندما تطلب منظمة الإدارة الجماعية أي تغيير في أسعار التعريفة لأي فئة من المستخدمين، ينبغي لها إبلاغ هؤلاء المستخدمين عبر وسيلة يمكنهم النفاذ إليها بشكل علني."
المادة 8 من لوائح منظمة الإدارة الجماعية لسنة 2007

بيرو:
"يُخوّل لإدارات جمعيات الإدارة الجماعية، بناءً على الشروط المستمدة من أنظمتها الأساسية، ممارسة الحقوق الموكلة إليها من الإدارة والمطالبة بها في جميع أنواع الإجراءات الإدارية والقضائية دون تقديم أي استحقاقات عدا اللوائح المذكورة، إذ يفترض، ما لم يثبت عكس ذلك، أن الحقوق التي تمارسها قد أسندها أصحابها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر. ودون الإخلال بهذا التمكين، يجب أن تضع الجمعيات تحت تصرف المستخدمين، في الشكل المادي المستخدم في تسيير أنشطتها الإدارية، تعريفاتها أدلة أصحاب الحقوق الوطنية والأجنبية التي يديرونها لأغراض الاستطلاع، على موقعها الإلكتروني و/أو في مكاتبها. ويتحمل أعباء أي شكل آخر من أشكال الاستطلاع الشخص الذي يقدم الطلب بشأنه".

المادة 147، قانون رقم. 822 المتعلق بحق المؤلف

جمهورية كوريا:
"يجب على مقدمي الخدمات الائتمانية بشأن حق المؤلف إعداد قائمة بالمصنفات، إلخ التي يديرها/تديرها كل ثلاثة أشهر في صيغة مكتوبة أو إلكترونية على النحو المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي حتى يتمكن جميع الأشخاص من الاطلاع عليها خلال ساعات العمل على الأقل. ويجب أن ترد المعلومات التالية ضمن قائمة المصنفات، إلخ، في إطار الإدارة وفقا لما جاء في المادة 106(1) من القانون:
1. عناوين المصنفات، إلخ؛
2. اسم، وغيره من المعلومات الشخصية، المؤلف أو صاحب الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو منظمة البث أو منتج قاعدة البيانات؛
3. تاريخ الإنشاء أو تاريخ الإتاحة للجمهور، وتاريخ الأداء، وتاريخ الإنتاج."

المادة 106(1) من قانون حق المؤلف والمادة 50 من مرسوم إنفاذ قانون حق المؤلف

فنزويلا:
"لأغراض الوفاء بالتزاماتها وتلبية متطلبات المراجعة، يجب على منظمات الإدارة الجماعية ما يلي: (...)
(5) تحديد معدلات الأجور المتعلقة بحقوق الاستغلال أو تراخيص المستخدم الصادرة للمصنفات أو عروض الأداء أو الإنتاجات التي يديرونها، بما يتفق مع المبادئ

المنصوص عليها في البندين 55 و56 من قانون حق المؤلف؛
(6) نشر المعدلات المشار إليها في الفقرة السابقة على الأقل في صحيفتين يوميتين تتمتعان بانتشار واسع على الصعيد الوطني، وذلك في أجل أقصاه 30 يومًا من تاريخ بدء سريان هذه المعدلات؛ (...)
(11) الاحتفاظ بمنشور دوري للأعضاء الذين يقدمون معلومات عن أنشطة منظمات الإدارة الجماعية التي قد تكون وجيهة لممارسة حقوق أعضائها أو عملائها؛ (...)
(14) نشر ميزانيتها السنوية على الأقل في صحيفتين يوميتين تتمتعان بانتشار واسع على الصعيد الوطني في غضون ثلاثين يوماً بعد انعقاد الجمعية العامة."
المادة 30 من اللائحة التنفيذية لسنة 1997

جماعة دول الأنديز:
"يجب على منظمات الإدارة الجماعية" أن تتعهد بنشر ميزانياتها العمومية وحساباتها، وكذلك التعريفات العامة لاستخدام الحقوق التي تمثلها، وذلك مرة واحدة سنويا على الأقل في وسيلة إعلامية واسعة الانتشار على الصعيد الوطني" و"يجب أن تُعمِّم على أعضائها معلومات دورية كاملة ومُفصَّلة عن جميع أنشطة جمعيتها التي قد يكون لها تأثير على ممارسة حقوق الأعضاء المذكورين"
المادتان 45 (ح) و(ط) من القرار رقم 351 لجماعة دول الأنديز، الذي يضع الأحكام الموحدة بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة ("القرار رقم 351") لسنة 1993

الاتحاد الأوروبي:
"[تكفل الدول الأعضاء] أن تتيح أي منظمة إدارة جماعية لعامة الناس المعلومات التالية كحد أدنى:

- لائحتها التنظيمية؛
- وأحكام عضويتها وأحكام إنهاء التفويض في إدارة الحقوق، إذا لم يكن ذلك مذكورا في اللائحة التنظيمية؛
- وعقود الترخيص القياسية والتعريفات القياسية المطبقة، بما في ذلك الخصومات؛
- وقائمة بالأشخاص [الذين يديرون أعمال منظمة الإدارة الجماعية]؛
- وسياستها العامة بشأن توزيع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق؛
- وسياستها العامة بشأن رسوم الإدارة؛
- وسياستها العامة بشأن الاقتطاعات من عائدات الحقوق لأغراض خلاف الرسوم الإدارية، بما في ذلك الاقتطاعات لأغراض الخدمات الاجتماعية والثقافية والتعليمية؛
- وقائمة باتفاقات التمثيل التي أبرمتها، وأسماء منظمات الإدارة الجماعية التي أبرمت معها هذه الاتفاقات؛
- والسياسة العامة بشأن استخدام المبالغ غير القابلة للتوزيع؛
- وإجراءات التعامل مع الشكاوى وتسوية المنازعات

المتاحة وفقا للمواد 34 و35 و36."

المادة 21 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

"يجب أن يحتوي تقرير الشفافية السنوي على معلومات بشأن إجمالي مبلغ المكافآت المدفوعة إلى الأشخاص [الذين يديرون أعمال منظمة الإدارة الجماعية فعليا ومديريها] في العام السابق، وبشأن المزايا الأخرى المقدمة لهم."

بناء على المادتين 9 و10 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI):

"الإدارة الجماعية:

(1) يُعهَد بحماية حقوق مؤلفي المصنفات وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة واستغلالها وإدارتها على النحو المُعرَّف في هذا المرفق، بالإضافة إلى الدفاع عن مصالحهم المعنوية، إلى هيئة وطنية واحدة للإدارة الجماعية للحقوق أو أكثر.

(2) لا تخل أحكام الفقرة (1) السابقة بحق مؤلفي المصنفات وخلفائهم في ملكية الحق وأصحاب الحقوق المجاورة في ممارسة حقوقهم بموجب هذا الملحق.

(3) تتولى الهيئة الوطنية المعنية بالإدارة الجماعية للحقوق إدارة مصالح الهيئات الوطنية والأجنبية الأخرى، ضمن حدود الإقليم الوطني وفي إطار الاتفاقيات أو الاتفاقات التي قد تُبرم معها."

المادة 69 من اتفاق بانغي (نسخة 1977، وفقا للتنقيحات التي تلتها)

"يرخص القانون الوطني لدولة عضو أن تعين منظمات الإدارة الجماعية ممثلين محلفين مخولين سلطة الإشراف على تطبيق اشتراطات الملحق في الإقليم الوطني وتحديد أشكال الانتهاك المرتبطة بها."
المادة 78 من اتفاق بانغي (نسخة 1977، وفقا للتنقيحات التي تلتها)

2.2.2.1 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):

" يجب على كل عضو، في كل سنة تقويمية، إتاحة ما يلي لكل منتسب:

أ. تقرير سنوي عن السنة المالية التي تسبق مباشرة هذه السنة التقويمية؛

ب. ملخص لعائداته المحلية والدولية فيما يتعلق بالسنة المالية التي تسبق مباشرة هذه السنة التقويمية؛

ج. بيان لا لبس فيه بشأن غرض ومبلغ جميع النفقات التي تم تغطيتها من الإتاوات المستحقة لهذا المنتسب؛

د. بيان لا لبس فيه بشأن قواعد التوزيع الخاصة به".

المادة 11 من القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (الموسيقى)

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR)

"يجب أن تتصرف منظمات الإدارة الجماعية على نحو متسق وشفاف فيما يتعلق بالمستخدمين والجمهور بشكل عام. *المادة 1 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء* "يجب أن تخضع منظمات الإدارة الجماعية للمساءلة وأن تتصرف بشفافية أمام فناني الأداء الذين تمثلهم وأن تتيح لهم جميع المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بأنشطة المنظمة، ولا سيما سياسات الإدارة والتحصيل والتوزيع، إلى جانب علاقاتها مع المنظمات الشقيقة في بلدان أخرى. وفي هذا الصدد، يجب أن توفر منظمات الإدارة الجماعية خط اتصال مباشر مع جميع أعضائها، حسب الاقتضاء." *المادة 4 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء*	

3.2.1 أدوات الممارسات الجيدة

8. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تنشر ما يلي بانتظام (على الموقع الإلكتروني لمنظمة الإدارة الجماعية كلما كان ذلك ممكنا) وتُحدِّثه أولا بأول:

(أ) لائحتها التنظيمية، وأحكام عضويتها، وقواعد إنهاء العضوية؛

(ب) والمعلومات الخاصة بالتعريفات؛

(ج) وسياستها العامة بشأن التوزيع؛

(د) وسياستها بشأن الاقتطاعات (مثل أى اقتطاعات إدارية أو اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية)؛

(ه) وسياستها بشأن استخدام عائدات الحقوق غير القابلة للتوزيع؛

(و) وحساباتها السنوية، وحيثما أمكن، تقريرها السنوي؛

(ز) وإجراءاتها المتبعة للشكاوى وتسوية المنازعات؛

(ح) وقائمة بالأشخاص الذين يديرون أعمالها وأعضاء مجلس إدارتها؛

(ط) وإجمالى مبلغ المكافآت المدفوعة، وغير ذلك من المزايا المقدمة إلى الأشخاص الذين يديرون أعمال منظمة الإدارة الجماعية.

(ى) وحيثما أمكن، عائدات الحقوق المخصصة، والمبالغ المدفوعة من لدن مؤسسة الإدارة الجماعية لكل فئة من فئات الحقوق المُدارة، وعن كل نوع من أنواع الاستخدام للحقوق التى تديرها بموجب اتفاق التمثيل، وأى إيرادات حقوق مخصصة ومتأخرة السّداد لأي فترة.

2. العضوية: المعلومات والتقيد والانسحاب

1.2 قبل الانضمام إلى منظمة إدارة جماعية كعضو

1.1.2 البيان

من أجل ضمان الشفافية تجاه أصحاب الحقوق والمستخدمين، ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تقدم إلى صاحب الحقوق ما يلزم من معلومات بشأن شروط العضوية، وطبيعة اتفاق التمثيل،

ورسوم الإدارة، وغير ذلك من الاقتطاعات المحتملة، وشروط الانسحاب من العضوية، وهيكل الإدارة، وأي فرص للمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات.

2.1.2 نماذج

1.2.1.2 الدول الأعضاء

إكوادور:

"أعضاء جمعيات الإدارة الجماعية.
– تلتزم جمعيات الإدارة الجماعية بقبول عضوية أي صاحب حق. ويجب أن تنص اللائحة التنظيمية للجمعية على شروط قبول انضمام أصحاب الحقوق الذين يطلبون ذلك ويقرون بأنهم من أصحاب الحقوق. ويجب أن يكون انضمام أصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة إلى جمعية إدارة جماعية طوعيا. ولا يخل التمثيل الممنوح لجمعيات التحصيل بموجب هذا الفصل بحق أصحاب الحقوق في أن يمارسوا مباشرة الحقوق المعترف بها في هذا الباب."

المادة 240 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار لسنة 2016.

المكسيك:

"يجوز للأشخاص الذين يحق لهم أن يصبحوا أعضاء في جمعية إدارة جماعية أن يختاروا بحرية الانضمام إليها من عدمه؛ وبالمثل، يجوز لهم أن يختاروا ممارسة حقوقهم المالية على نحو فردي، أو من خلال وكيل، أو من خلال جمعية. ولا يجوز لجمعيات الإدارة الجماعية أن تتدخل في تحصيل الإتاوات عندما يختار الأعضاء ممارسة حقوقهم على نحو فردي فيما يخص أي استخدام لمصنفاتهم أو عندما يكونوا قد اتفقوا على آليات مباشرة لهذا التحصيل. ومن ناحية أخرى، لن يكون بإمكان الأعضاء تحصيل الإتاوات بأنفسهم إذا كانوا قد كلّفوا جمعيات التحصيل بتحصيلها،

ما لم يُلغوا هذا التكليف. ولا يجوز لجمعيات الإدارة الجماعية أن تشترط إدارة جميع أساليب الاستغلال، أو إدارة المصنف بأكمله، أو إدارة الإنتاج المستقبلي."
المادة 195 من القانون الاتحادي بشأن حق المؤلف

نيجيريا:
"انسحاب العضو
للعضو حق الانسحاب من عضوية منظمة إدارة جماعية أو سحب الحقوق التي أحالها إلى المنظمة فيما يخص أي مصنف من مصنفاته، وذلك بعد إخطار المنظمة بعزمه على القيام بذلك قبل مدة معقولة."
المادة 7 من لوائح منظمات الإدارة الجماعية لسنة 2007

السنغال:
"الطبيعة الاختيارية للإدارة الجماعية. - لا يجوز إلزام أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة بالانضمام إلى أي جمعية إدارة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز لهم الانسحاب من الجمعية بعد الانضمام إليها، بشرط أن يقدموا الإخطار الكافي."
المادة 114 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2008

الاتحاد الأوروبي:
"تُبلغ منظمة الإدارة الجماعية أصحاب الحقوق بحقوقهم بموجب الفقرات من 1 إلى 7، وبأي شروط مرتبطة بالحق المنصوص عليه في الفقرة 3 ، قبل الحصول على موافقتهم على إدارتها لأى حق أو

فئة من الحقوق أو نوع من المصنفات أو غير ذلك من المواد."
المادة 5(8) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.2.1.2 منظمات أصحاب المصلحة

المجلس البريطاني لحق المؤلف (BCC)
"[ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية] تلخيص اتفاقات العضوية والتفويضات:

- بيان من له الحق في الانضمام، وإجراءات الانضمام، وأحكام العضوية، ومصادر المعلومات بشأنه؛
- وطبيعة منح الحقوق أو نقلها: استئثارية أو ترخيص أو تنازل أو ما إلى ذلك وتبعات ذلك على العضو؛
- ونطاق الصلاحية الممنوحة بمقتضى الاتفاق؛
- وإمكانية فرض العضو قيودا على صلاحية التصرف و/أو اشتراطه التشاور (إذا كان ذلك منطبقا) وكيفية ذلك؛
- وترتيبات إنهاء العضوية ووصف تبعات إنهائها؛
- والخلفاء في الحقوق: توضيح ما يحدث في حالة وفاة العضو أو حل (الشركة) حال استمرار العضوية في منظمة الإدارة الجماعية."

مبادئ الممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية الصادرة عن المجلس البريطاني لحق المؤلف

"[فيما يتعلق بالحوكمة، ينبغي لمنظمات الإدارة الجماعية تحديد ما يلي]:

- كيفية تمثيل الأعضاء في هيئة الإدارة/مجلس المديرين؛
- وكيفية تكوين الهيئة الإدارية، وكيفية التعيين فيها، وفترة الولاية، ودورات تغيير الهيئة الإدارية؛
- وهياكل أي لجان أو مجالس تقنية/إقليمية وكيفية التعيين فيها؛
- وكيف يمكن للأعضاء التقدم لعضوية هيئة الإدارة أو أي لجان/مجالس إقليمية وما إلى ذلك؛

[فيما يتعلق باجتماعات الأعضاء وحقوق التصويت، ينبغي لممثل الإدارة الجماعية تحديد ما يلي]:

- اجتماعات الأعضاء وحقوق التصويت؛
- ومعدل انعقاد الاجتماعات العامة وكيفية إبلاغ الأعضاء بها؛
- وما لهم من حقوق التصويت؛
- وما للأعضاء من حقوق في الدعوة إلى عقد اجتماع خاص وكيفية ذلك؛
- وكيف يمكن للأعضاء ممارسة حقوق التصويت ولو لم يتمكنوا من الحضور (توكيلات وما إلى ذلك)."

مبادئ الممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية الصادرة عن المجلس البريطاني لحق المؤلف

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):

"يجب أن تكون خدمات الإدارة التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية لفناني الأداء متاحة لجميع فناني الأداء المتمتعين بحقوق في منطقة عملها. ويحق لفناني الأداء الانضمام إلى أي منظمة إدارة جماعية لأي فئة من حقوق فناني الأداء ولأي إقليم من الأقاليم التي قد يختارونها. وعليه، يجوز لفنان الأداء الانضمام إلى منظمة إدارة جماعية أو أكثر، للإقليم و/ أو فئة الحقوق التي يختارها."
المادة 4.1 من سياسة مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء ومقدمة إلى مبادئه التوجيهية.

"يجب أن تُتاح معلومات أساسية عن عضوية منظمة الإدارة الجماعية وأنشطتها باللغة الإنكليزية."
المادة 4 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

3.1.2 أدوات الممارسات الجيدة

9. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تقدم (إلكترونيا حيثما أمكن) ملخصا واضحا للحقوق المنطبقة والالتزامات وغير ذلك من المعلومات الأساسية. وينبغي، بصفة خاصة، أن توضح منظمة الإدارة الجماعية ما يلي:

(أ) من له أن ينضم بصفته عضوا، وإجراءات الانضمام، وأحكام العضوية، والمكان الذي يمكن الاطلاع على كل هذه المعلومات فيه؛

(ب) وطبيعة منح الحقوق أو نقلها (سواء أكانت الحقوق قد منحت على أساس استئثارى أم غير استئثارى) وتبعات هذه المعلومات بالنسبة إلى العضو؛

(ج) ونطاق الصلاحية الممنوحة بمقتضى الاتفاق؛

(د) وكيف يمكن للأعضاء تحديد نطاق ولاية منظمة الإدارة الجماعية للتصرف نيابة عنهم؛

(ه) وكيفية تشاور المنظمة مع أعضائها؛

(و) وترتيبات إنهاء العضوية ووصف لتبعات إنهائها (ومراجعة الحقوق، إذا كان ذلك ضروريا)؛

(ز) وتوضيح ما يحدث فى حالة وفاة العضو أو حل (الشركة) حال استمرار العضوية فى منظمة الإدارة الجماعية؛

(ح) وكيفية تمثيل الأعضاء فى الهيئات الإدارية؛

(ط) وكيفية تكوين الهيئات الإدارية، وكيفية التعيين فيها، ومدد الخدمة؛

(ى) وأى تكوينات لجان فرعية أو مجالس، وكيفية اعتمادها؛

(ك) وكيفية ترشح عضو ما (ذكر/أنثى) لانتخابات الهيئات الإدارية أو تقدمه لعضوية أي لجان فرعية أو تشكيلات مجالس؛

(ل) ومعدل انعقاد الاجتماعات العامة وكيفية إبلاغ الأعضاء بها؛

(م) وما للأعضاء من حقوق فى الدعوة إلى عقد اجتماع عام استثنائي وكيفية ذلك؛

(ن) وما للعضو من حقوق التصويت؛

(س) وكيف يمكن لعضو ممارسة حقوق التصويت من خلال توكيل غيره أو من خلال الوسائل الرقمية إن لم يتمكن من الحضور؛

(ع) ومعلومات عن كون مباشرة منظمة الإدارة الجماعية هذه للإدارة الجماعية إلزاميا من عدمه، وتبعات هذه المعلومة بالنسبة إلى صاحب الحقوق؛

(ف) وسياساتها بشأن الاقتطاعات وإمكانية استفادة صاحب الحقوق من الأنشطة والخدمات المُموَّلة من تلك الاقتطاعات.

(ص) قائمة باتفاقات التمثيل أو اتفاقات مماثلة مبرمة مع منظمات الإدارة الجماعية الأخرى.

2.2 قبول الأعضاء

1.2.2 البيان

ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تتأكد من أن معايير العضوية و/أو أحكام تقديم الخدمة لديها:

- متسمة بالعدالة والشفافية وعدم التمييز؛
- ومُعرَّفة بوضوح في وثائق منشورة، مثل لائحتها التنظيمية أو أحكام عضويتها أو قواعد التوزيع أو اتفاقات المستخدمين.

2.2.2 نماذج

1.2.2.2. الدول الأعضاء

بلجيكا:
"يجب على منظمات الإدارة الجماعية قبول أصحاب الحقوق أعضاء فيها إذا استوفوا شروط العضوية، والتي يجب أن تكون مستندة إلى معايير موضوعية وشفافة وغير تمييزية. وليس لها أن ترفض طلب عضوية إلا بناء على معايير موضوعية."
المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5

كولومبيا:
"يجب على [منظمات الإدارة الجماعية] أن تقبل في عضويتها أصحاب الحقوق الذين يطلبون الانضمام إلى عضويتها ويشهدون حسب الأصول على أنهم من أصحاب الحقوق في مجال النشاط المعني."
المادة 1.14 من القانون رقم 44 لسنة 1993

إكوادور:
"تلتزم منظمات الإدارة الجماعية بأن تقبل انضمام أي صاحب حق إلى عضويتها. ويجب أن تنص اللوائح الداخلية لمنظمة الإدارة الجماعية على شروط انضمام أصحاب الحقوق الذين يطلبون ذلك ويثبتون أنهم كذلك [أيْ من أصحاب الحقوق]."
المادة 240 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

"يجب أن يكون انضمام أصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة إلى أي منظمة إدارة جماعية طوعيا. ولا يخل التمثيل المُسند إلى منظمات الإدارة الجماعية وفقا لهذا الفصل

بحق أصحاب الحقوق في أن يمارسوا مباشرة الحقوق الممنوحة لهم بموجب هذا الباب."
المادة 241 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

المكسيك:
"يمنح المعهد التراخيص المشار إليها في المادة 193 رهنا بالشروط التالية:
أولاً. تمتثل اللوائح التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية التي ينتمي إليه المودع، في رأي المعهد، للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون.
ثانيا. انطلاقا من المعلومات المقدمة ومن المعلومات التي قد يجمعها المعهد، يمكن استخلاص بأن منظمة الإدارة الجماعية التي ينتمي إليها المودع تفي بالمتطلبات اللازمة لضمان الشفافية والفعالية في إدارة الحقوق التي ستعهد إدارتها إليها؛
ثالثا. ينبغي أن تصب عمليات منظمة الإدارة الجماعية في الصالح العام فيما يخص حماية حق المؤلف وأصحاب الحقوق الاقتصادية وأصحاب الحقوق المجاورة في البلاد."
المادة 199 من القانون الاتحادي بشأن حق المؤلف.

الاتحاد الأوروبي:
"1. يجب على الدول الأعضاء ضمان تمتع أصحاب الحقوق بالحقوق الواردة في الفقرات من 2 إلى 8 وأن هذه الحقوق منصوص عليها في النظام الأساسي أو أحكام العضوية في منظمة الإدارة الجماعية.

2. "يحق لأصحاب الحقوق تفويض منظمة إدارة جماعية من اختيارهم لإدارة ما يشاؤون من الحقوق وفئات الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد فيما يشاؤون من المناطق بغض النظر عن الدولة العضو التي يحمل أيٌ من منظمة الإدارة الجماعية أو صاحب الحقوق جنسيتها أو يتخذها مقرا لإقامته أو عمله. وتلتزم منظمة الإدارة الجماعية بإدارة هذه الحقوق وفئات الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد ما دامت إدارتها واقعة ضمن نطاق أنشطتها، ما لم تكن لديها أسباب مبررة بشكل موضوعي لرفض تولي إدارتها".

3. يحق لأصحاب الحقوق منح تراخيص للاستخدامات غير التجارية لأي حقوق أو فئات من الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد التي قد يختارونها.

4. "يحق لأصحاب الحقوق إنهاء تفويض إدارة الحقوق أو فئات من الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد المسندة إلى منظمة إدارة جماعية أو سحب أي من الحقوق أو فئات الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد التي يختارونها من منظمة إدارة جماعية، على النحو محددة بموجب الفقرة 2، فيما يشاؤون من المناطق، بموجب إخطار يُقدَّم خلال فترة معقولة لا تتجاوز ستة أشهر. ولمنظمة الإدارة الجماعية أن تقرر ألا يسري هذا الإنهاء أو السحب إلا في نهاية السنة المالية."

5. "إذا كانت هناك مبالغ مستحقة لصاحب حقوق مقابل أعمال استغلال وقعت قبل سريان إنهاء التفويض أو

سحب الحقوق، أو بمقتضى ترخيص ممنوح قبل سريان ذلك الإنهاء أو السحب، تظل حقوق صاحب الحق قائمة [...]

6. لا يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية أن تقيد ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من خلال المطالبة، كشرط لممارسة تلك الحقوق، بإسناد إدارة الحقوق أو فئات الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد التي تخضع للإنهاء أو السحب إلى منظمة إدارة جماعية أخرى.

7. "إذا فوَّض صاحبُ حقوق منظمةَ إدارة جماعية لإدارة حقوقه، وجب عليه إعطاء موافقة محددة لكلٍ حق من الحقوق أو فئة من فئات الحقوق أو نوع من أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد التي يفوضها صاحب الحق لمنظمة الإدارة الجماعية قصد إدارتها. ويجب إثبات هذه الموافقة في شكل وثائقي."

8. "تُبلغ منظمة الإدارة الجماعية أصحاب الحقوق بحقوقهم بموجب الفقرات من 1 إلى 7، وبأي شروط مرتبطة بالحق المنصوص عليه في الفقرة 3 ، قبل الحصول على موافقتهم على إدارتها لأي حق أو فئة من الحقوق أو نوع من المصنفات أو غير ذلك من المواد".

المادة 5 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

"2. تقبل منظمة الإدارة الجماعية أصحاب الحقوق والكيانات التي تمثل أصحاب الحقوق، بما في ذلك منظمات الإدارة الجماعية الأخرى ورابطات أصحاب الحقوق، كأعضاء بعد استيفائهم متطلبات العضوية،

والتي يجب أن تستند إلى معايير موضوعية وشفافة وغير تمييزية. ويجب تضمين متطلبات العضوية هذه في النظام الأساسي أو أحكام العضوية لمنظمة الإدارة الجماعية وإتاحتها للجمهور. وفي الحالات التي ترفض فيها منظمة الإدارة الجماعية قبول طلب العضوية، يجب عليها موافاة صاحب الحق بتفسير واضح لأسباب قرارها.

3. يجب أن تنص اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية على آليات ملائمة وفعالة لمشاركة أعضائها في عملية صنع القرار في المنظمة، وأن يتسم تمثيل شتى فئات الأعضاء في عملية صنع القرار بالعدالة والتوازن".

4. " تُخوّل منظمة الإدارة الجماعية لأعضائها التواصل معها بالوسائل الإلكترونية، بما في ذلك لأغراض ممارسة حقوق الأعضاء."

5. تحتفظ منظمة الإدارة الجماعية بسجلات أعضائها، وتُحدّث تلك السجلات بانتظام".

المادة 6 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.2.2.2 منظمات أصحاب المصلحة

منظمات الإدارة الجماعية الأسترالية:

"يجب أن تكون أبواب العضوية في أي جمعية تحصيل مفتوحة أمام جميع مبدعي المواد المحمية بحق المؤلف المؤهلين وأمام أي شخص تقع في ملكيته أو تحت سيطرته مواد محمية بحق المؤلف [...]، وفقا لدستور جمعية التحصيل."

مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
" يجب على كل عضو [منظمة إدارة جماعية] أن يفتح أبوابه للمبدعين، وعند الاقتضاء، الناشرين أيا كانت جنسياتهم."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (الموسيقى)

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI):
"على كل شركة ترخيص موسيقى قبول جميع أصحاب حقوق التسجيلات الصوتية أعضاء فيها و/أو تقديم خدماتها لهم على أساس غير تمييزي وبما يتفق مع مبادئ المساواة في المعاملة، ما لم تكن لدى شركة ترخيص الموسيقى أسباب مبررة موضوعيا لرفض تقديم خدماتها أو ما لم يكن التفريق ضرورة حتمية ومستندا إلى معايير مبررة وموضوعية (كأن يثبت مثلا على متقدم أو عضو ما ضلوعه في القرصنة أو غير ذلك من الممارسات غير المشروعة أو يكون المتقدم أو العضو قائما على إدارة حقوق في تسجيلات صوتية من نوعية خارجة عن نطاق أنشطة شركة ترخيص الموسيقى (على سبيل المثال: موسيقى الإنتاج أو الطنطنة))."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات.

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):
"ينبغي لمنظمات الإدارة الجماعية تشجيع فناني الأداء على أن يعهدوا

بإدارة حقوقهم إلى منظمة إدارة جماعية يختارونها بأنفسهم."
المادة 1 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

3.2.2 أدوات الممارسات الجيدة

10. ينبغى إدراج معايير العضوية فى اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية أو فى أحكام عضويتها.

11. ينبغى لمنظمة الإدارة الجماعية أن تقبل أى صاحب حقوق عضوا فيها إذا استوفى معايير العضوية.

12. ينبغى أن يتمتع أصحاب الحق بحرية منح حقوقهم لمنظمة إدارة جماعية واحدة أو أكثر بشرط ألا يمنحوا الحقوق نفسها داخل الإقليم نفسه وخلال الفترة نفسها لأكثر من منظمة واحدة من منظمات الإدارة الجماعية. وذلك دون الإخلال بحرية أصحاب الحقوق فى منح منظمات الإدارة الجماعية تفويضات أو تراخيص غير استئثارية، والاحتفاظ بالحق فى ترخيص الاستخدامات على نحو فردي.

13. ينبغى أن تكون معايير العضوية متسمة بالموضوعية والشفافية وعدم التمييز.

14. ليس لمنظمة الإدارة الجماعية أن ترفض طلب عضوية إلا إذا كانت مستندة فى ذلك إلى معايير لها مبررات موضوعية، وفقا لأحكام لائحتها التنظيمية أو شروط العضوية. وينبغى موافاة مقدم الطلب بأسباب الرفض كتابيا خلال مدة زمنية معقولة.

3.2 عدم التمييز بين أصحاب الحقوق

1.3.2 البيان

يجب أن يكون مبدأ المعاملة العادلة غير التمييزية – الذي تنص عليه اتفاقية برن

وغيرها من معاهدات حق المؤلف الدولية – من المقومات الأصيلة لعمليات أي منظمة إدارة جماعية. وبالتالي فإن هذا المبدأ جدير بانتباه خاص من القائمين على إنشاء منظمة إدارة جماعية و/أو تنظيمها. وتؤدي منظمات الإدارة الجماعية دورا مهما في الصناعات الثقافية والإبداعية، مما يبرز الحاجة إلى التزام منظمات الإدارة الجماعية كافة بمبادئ عدم التمييز المعتمدة على الصعيدين الدولي والوطني.

2.3.2 نماذج

1.2.3.2 الدول الأعضاء

بلجيكا:
"(...) يجب أن تُباشَر الإدارة بأسلوب معقول وغير تمييزي."
المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5.

البرازيل:
"يجب على منظمات الإدارة الجماعية أن تساوي بين أعضائها في المعاملة، ويحظر عليها التفرقة بينهم في المعاملة."
المادة 98(5) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

كولومبيا:
"يجب أن يُعامل الأعضاء الأجانب الذين تُدار حقوقهم من قِبل إحدى جمعيات الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة – سواء كانت تُدار مباشرة أو على أساس اتفاقات مع جمعيات أجنبية نظيرة معنية بالإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ومسؤولة عن التمثيل المباشر لهؤلاء الأعضاء – نفس معاملة الأعضاء الذين هم من مواطني البلد أو الذين يقع مكان إقامتهم المعتاد في هذا البلد ويكونون من أعضاء جمعية الإدارة الجماعية أو تمثلهم الجمعية."
المادة 14(6) من القانون رقم 44 لسنة 1993.

الجمهورية الدومينيكية:
"تضمن جمعيات التحصيل وجود ما يلي في لوائحها الداخلية وعملها [...]:
ج) نظام لتحصيل الإتاوات وتوزيعها ورصدها يتسم بالفعالية والشفافية

ويساوي بين جميع أصحاب الحقوق في المعاملة، سواء كانوا مواطنين دوميينيكيين أو أجانب [...]"
المادة 162("4") من القانون رقم 00.65 بشأن حق المؤلف.

جمهورية كوريا:
"يجب ألا تقوم هيئة تجارية بأي فعل من الأفعال التالية التي يرجح أن تقوض التجارة العادلة، أو تشترط أن تقوم الجهات المنتسبة إليها أو هيئات تجارية أخرى بهذه الأفعال: 1. رفض معاملة من باب الإجحاف أو التمييز ضد بعض الشركاء في المعاملات."
المادة 23(1) من قانون ضبط الاحتكار والتجارة المنصفة

الاتحاد الأوروبي:
"[...] ينبغي أن تمتنع منظمة الإدارة الجماعية، في معرض تقديم خدمات الإدارة، عن التمييز المباشر أو غير المباشر بين أصحاب الحقوق على أساس الجنسية أو مقر الإقامة أو العمل."
الحيثية 18 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

"لا يجوز لها كذلك التمييز بين أعضائها والأعضاء الذين تمثلهم بناء على اتفاق تمثيل متبادل."
بناء على توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.2.3.2 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
" يجب أن يمتنع كل عضو، في جميع الأوقات، عن التمييز بين المبدعين والناشرين، عند الاقتضاء، أو بين

الجمعيات الشقيقة على أي نحو غير مبرر قانونيا أو لا يمكن تبريره بشكل موضوعي."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (الموسيقي).

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI):
"على كل شركة ترخيص موسيقى قبول جميع أصحاب حقوق التسجيلات الصوتية أعضاء فيها و/أو تقديم خدماتها لهم على أساس غير تمييزي وبما يتفق مع مبادئ المساواة في المعاملة، [*ما لم تكن لدى شركة ترخيص الموسيقى أسباب مبررة موضوعيا لرفض تقديم خدماتها أو ما لم يكن التفريق ضرورة حتمية ومستندا إلى معايير مبررة وموضوعية (كأن يثبت مثلا على متقدم أو عضو ما ضلوعه في القرصنة أو غير ذلك من الممارسات غير المشروعة أو يكون المتقدم أو العضو قائما على إدارة حقوق في تسجيلات صوتية من نوعية خارجة عن نطاق أنشطة شركة ترخيص الموسيقى (على سبيل المثال: موسيقى الإنتاج أو الطنطنة))*]."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ:
"تحرص [منظمات الإدارة الجماعية] على تحقيق العدالة والمساواة والإنصاف والأمانة وعدم التمييز مع أصحاب الحقوق والمستخدمين والأطراف الأخرى."

مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ.

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):
"يستند توزيع الأجور على فناني الأداء كافة إلى مبدأ المساواة في معاملة."
المادة 8 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

"تحدد منظمات الإدارة الجماعية جميع أصحاب الحقوق المحمية المعنيين، المواطنين منهم والأجانب بناء على مبدأ المساواة في المعاملة."
المادة 12 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

3.3.2 أدوات الممارسات الجيدة

15. ينبغي ألا تميز منظمة الإدارة الجماعية بين أصحاب الحقوق الذين تمثلهم – سواء بشكل مباشر أو غير مباشر – على أساس:

(أ) الجنسية أو مقر الإقامة أو العمل؛ أو

(ب) الجنس أو الأصل أو الديانة أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي.

16. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تعامل بالعدل والمساواة أصحاب الحقوق الذين تمثلهم بموجب تكليفات مباشرة أو اتفاقات تمثيل أو تشريعات.

4.2 نطاق تكليف منظمات الإدارة الجماعية بإدارة الحقوق

1.4.2 البيان

قد تستند صلاحية منظمة الإدارة الجماعية للتصرف إلى التكليفات التي يكلفها بها صاحب الحقوق أو إلى أحكام تشريعية أخرى. ويختلف الدور المحدد للترتيبات التعاقدية بين صاحب الحقوق ومنظمة الإدارة الجماعية باختلاف أنظمة الإدارة الجماعية. وتحدد هذه الترتيبات طبيعة ونطاق سلطة منظمة الإدارة الجماعية في ترخيص حقوق صاحب الحقوق علاوة على تمثيل مصالح صاحب الحقوق (مثل اتخاذ إجراء قانوني من أجل إنفاذ الحقوق باسمه). كما ترسم هذه الترتيبات حدود صلاحية منظمة الإدارة الجماعية لتمثيل صاحب الحقوق (ذكر/أنثى) وحقوقه.

وينبغي أن تحقق تكليفات منظمة الإدارة الجماعية توازنا عادلا بين حرية صاحب الحقوق في تحديد الكيفية التي تُدار بها حقوقه والاحتياج المشروع إلى وجود مجموعة معقولة من الحقوق لترخيصها للمستخدمين.

2.4.2 نماذج

1.2.4.2 الدول الأعضاء

البرازيل:
" لدى انتسابها، تصبح الرابطات [منظمات الإدارة الجماعية] المشار إليها في المادة 97 [وكيلة] عن أعضائها من أجل ممارسة جميع الأعمال الضرورية للدفاع عن حقوق المؤلف أمام القضاء أو خارج نطاق القضاء ومزاولة نشاط تحصيل هذه الحقوق."
"ويمارس أصحاب حق المؤلف شخصيا جميع الأفعال المشار إليها في مقدمة المادة وفي الفقرة (3) من هذه المادة، عقب إشعار الرابطة [منظمة الإدارة الجماعية] التي ينتمون إليها في غضون 48 (ثمانية وأربعين) ساعة."
المواد 98 و98(15) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

كولومبيا:
"يجوز لأصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أن يديروا حقوقهم المالية على نحو فردي أو جماعي."
المادة 1 من لوائح حق المؤلف.

إكوادور:
"يجب أن يكون انضمام أصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة إلى منظمة إدارة جماعية طوعيا. ولا يخل التمثيل المُسند إلى منظمات الإدارة الجماعية وفقا لهذا الفصل بحق أصحاب الحقوق في أن يمارسوا مباشرة الحقوق الممنوحة لهم بموجب هذا الباب." *المادة 241 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار*

"إذا كانت هناك منظمتان أو أكثر من منظمات الإدارة الجماعية، حسب نوع المصنف، تُنصّب منظمة واحدة منها. ويجب أن يكون هدفها وغايتها حصريًا تحصيل الحقوق الاقتصادية نيابةً عن المنظمات التأسيسية. وإذا لم توافق منظمات التحصيل على إنشاء وتنظيم وتمثيل منظمة من منظمات الإدارة الجماعية، تصبح السلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية مسؤولة عن تعيينها وإنشاءها.
وعلى أي حال، يتم تشكيل الكيان الوحيد المسؤول على التحصيل والذي أشير إليه في الفقرة السابقة بإذن من السلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية. وتدخل تكاليف التحصيل للكيان الوحيد المسؤول على التحصيل ضمن التكاليف الإدارية لمنظمة الإدارة الجماعية التي يمثلها هذا الكيان."
المادة 253 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

نيجيريا:
"
(1) يجب على كل منظمة للإدارة الجماعية إنشاء حساب إيداع يستخدم، في جملة أمور، لإيداع أي حصة من المبلغ القابل للتوزيع، والتي لا يمكن تخصيصها أو توزيعها لأسباب تشمل ما يلي:
"1" فقدان الجمعية للاتصال مع العضو المعني؛
"2" الشخص المؤهل الذي يحق له ذلك ليس عضوا في الجمعية في الوقت الحالي؛

"3" إذا كان العضو أو وكيله غير متاح أو يمكن التحقق منه بسهولة، فإنه لا يُتحقق من صاحب حق المؤلف أو وكيله ممن يحق لهم الحصول على المبلغ؛
"4" هناك نزاع حول الاستحقاق؛ (5) لا يمكن تخصيص جزء من الأموال المحصّلة على الفور نظراً لعدم وجود بيانات غير كافية في الوقت الحالي للتخصيص.
(2) في الحالات التي ينبغي فيها توزيع أموال حساب الإيداع، تقوم المنظمة بتوزيع الأموال على أساس أفضل البيانات المتاحة قبل انتهاء فترة الإيداع تلك."
المادة 12 من لوائح منظمة الإدارة الجماعية لسنة 2007.

الاتحاد الأوروبي:
"يحق لأصحاب الحقوق تفويض منظمة إدارة جماعية من اختيارهم في إدارة ما يشاؤون من الحقوق وفئات الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد فيما يشاؤون من المناطق بغض النظر عن الدولة العضو التي يحمل أيٌ من منظمة الإدارة الجماعية أو صاحب الحقوق جنسيتها أو يتخذها مقرا لإقامته أو عمله. وتلتزم منظمة الإدارة الجماعية بإدارة هذه الحقوق وفئات الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد ما دامت إدارتها واقعة ضمن نطاق أنشطتها، ما لم تكن لديها أسباب مبررة بشكل موضوعي لرفض تولي إدارتها"."
المادة 5 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

"إذا فوَّض صاحبُ حقوق منظمةَ إدارة جماعية في إدارة حقوقه، وجب عليه إعطاء موافقة محددة لكلٍ حق من الحقوق أو فئة من فئات الحقوق أو نوع من أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد التي يفوض صاحب الحق منظمة الإدارة الجماعية في إدارتها. ويجب إثبات هذه الموافقة في شكل وثائقي."
المادة 5(7) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.2.4.2 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI):
"على كل شركة ترخيص موسيقى أن تسمح لأصحاب الحقوق بتحديد نطاق (الحقوق والاستخدامات ومجموعة المصنفات والمنطقة) وسمة (استئثارية أو غير استئثارية) تكاليف الحقوق التي يعطونها للشركة دون قيود، ما لم تكن هذه القيود مفروضة بحكم التشريعات السارية أو من محاكم أو سلطات أخرى مختصة، أو كانت مبررة بشكل موضوعي لأسباب تتعلق بفعالية إدارة الحقوق وترخيصها وكانت دائما متناسبة مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات.

3.4.2 أدوات الممارسات الجيدة

17. ينبغى أن تستند دائما تصرفات منظمة الإدارة الجماعية إلى تكليف من صاحب حقوق أو، فى حالات محددة، إلى تكليف بمقتضى القانون أو أمر حكومى. ويجوز لمنظمة الإدارة الجماعية أن تضع فى لائحتها التنظيمية قيودا على حق أى صاحب حقوق فى حرية تحديد نطاق التكليف الذى يصدره بإدارة حقوقه شريطة أن يكون لتلك القيود مبررات موضوعية. وينبغى أن تتناسب القيود التى تفرضها منظمة الإدارة الجماعية مع الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه.

5.2 إنهاء التكليف

1.5.2 البيان

تدير منظمات الإدارة الجماعية الحقوق على أساس جماعي عندما تكون الإدارة الفردية للحقوق غير عملية أو مستحيلة. وعلى سبيل المثال، لا يمكن للمؤلف أو فنان الأداء أو المنتج الاتصال بكل محطة إذاعية على حدة للتفاوض بشأن التراخيص والمكافآت مقابل استخدام أغانيهم. ومن ناحية أخرى، ليس من العملي لمحطة إذاعية أن تسعى للحصول على إذن محدد من كل مؤلف وفنان ومنتج لاستخدام كل أغنية.

وفي ضوء ذلك، من المهم ضمان تمتع أصحاب الحقوق بالقدرة على إنهاء تفويض إدراة الحقوق لمنظمة الإدارة الجماعية أو العهد بحقوقهم إلى منظمة أخرى أو إدارة هذه الحقوق بأنفسهم متى لا تكون خاضعة للإدارة الجماعية الإلزامية.

2.5.2 نماذج

1.2.5.2 الدول الأعضاء

البرازيل
"يجوز لصاحب الحق، متى شاء، أن ينتقل إلى رابطة أخرى [منظمة الإدارة الجماعية] على أن يبلّغ [منظمة الإدارة الجماعية] التي انسحب منها بالوضع الجديد كتابيًا."
المادة 97 (3) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

الصين:
"يجوز لأي صاحب حقوق، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، أن ينسحب من منظمة إدارة جماعية لحق المؤلف، وبذلك يُنهى عقد الإدارة الجماعية لحق المؤلف. ولكن يظل أي عقد ترخيص مُبرم في ذلك الوقت بين تلك المنظمة وأي شخص آخر ساريا إلى أن تنتهي مدته، ويحق لصاحب الحقوق، خلال مدة سريان العقد، الحصول على رسوم الترخيص ذات الصلة والاطلاع على مواد الأعمال التجارية ذات الصلة."
المادة 21 من اللوائح بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

كولومبيا:
"تحدد اللائحة التنظيمية [لمنظمة الإدارة الجماعية] طريقة الانضمام إلى الجمعية والانسحاب منها والشروط التي تُنظِّم ذلك (...)."
المادة 2.14 من القانون رقم 44 لسنة 1993.

الاتحاد الأوروبي:
"يحق لأصحاب الحقوق إنهاء تفويض إدارة الحقوق [...] بموجب إخطار يُقدَّم خلال فترة معقولة لا تتجاوز

ستة أشهر. ولمنظمة الإدارة الجماعية أن تقرر ألا يسري هذا الإنهاء أو السحب إلا في نهاية السنة المالية."
المادة 5(4) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

"إذا كانت هناك مبالغ مستحقة لصاحب حقوق مقابل أعمال استغلال وقعت قبل سريان إنهاء التفويض أو سحب الحقوق، أو بمقتضى ترخيص ممنوح قبل سريان ذلك الإنهاء أو السحب، تظل حقوق صاحب الحق قائمة [في عملية التوزيع وفي المعلومات الإدارية والمالية المقدمة من المنظمة وكأن ارتباط صاحب الحق بالمنظمة مستمر."
المادة 5(5) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.2.5.2 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) :
"يجب على منظمة الإدارة الجماعية أن تسمح لأي مبدع أو ناشر بإنهاء اتفاق انتسابه إلى المنظمة، شريطة السماح لمنظمة الإدارة الجماعية بفرض شروط معقولة فيما يتعلق بإنهاء ذلك الاتفاق."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI) :
"يجوز لشركة ترخيص الموسيقى في الظروف الملائمة أن تشترط استمرار تضمين حقوق أصحاب الحقوق في التراخيص الممنوحة لمستخدمين قبل الإنهاء بفترة زمنية معقولة،

غير أنه لا يجوز أن تزيد هذه الفترة على 12 شهرا."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):
"العضوية حق شخصي لفنان الأداء."
المادة 2 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

3.5.2 أدوات الممارسات الجيدة

18. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تسمح لكل صاحب حق بإنهاء التكليف الصادر منه أو بتغيير نطاق ذلك التكليف، بناء على فترة إخطار محددة معقولة.

19. يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية أن تشترط، في ظل ظروف تصفها في لائحتها التنظيمية، استمرار تضمين حقوق صاحب الحقوق، لفترة زمنية معقولة، في التراخيص الممنوحة للمُرخَّص لهم قبل الإنهاء.

20. ينبغي أن يكون من حق صاحب الحقوق الحصول على حصته الكاملة في عائدات الحقوق المحصلة، بغض النظر عن انتهاء التكليف.

3. حقوق الأعضاء في المعاملة العادلة؛ وضعهم في منظمة الإدارة الجماعية

1.3 حقوق الأعضاء في المعاملة العادلة

1.1.3 البيان

تساعد ثقة أصحاب الحقوق في منظمة الإدارة الجماعية التي يفوضونها واطمئنانهم إليها على تبوئها مكانة كبيرة في السوق، وتسهم في إدارة الحقوق بفعالية. وخير سبيل إلى تعزيز ثقة الأعضاء في المنظمة ما كان من خلال الحوكمة

بشفافية وما كان من خلال التناسب في الحقوق والالتزامات.

2.1.3 نماذج

1.2.1.3 الدول الأعضاء

البرازيل:
"يجب أن تعامل الرابطات [منظمات الإدارة الجماعية] أعضاءها معاملة منصفة ويُحظر عليها التفرقة بينهم في المعاملة."
المادة 98 (5) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

بيرو:
"يجب أن تتضمن اللائحة التنظيمية للجمعية المرشحة ما يلي، مع عدم الإخلال بالأحكام القانونية المنطبقة عليها بسبب طبيعتها وشكلها: [..]
(د) القواعد العامة التي تحكم عقد الاشتراك بالجمعية، التي يجب أن تكون مستقلة عن صك العضوية، ويُوقِّع عليها جميع الأعضاء، سواء كانوا من أصحاب العضوية الكاملة أو المنتسبة؛ وتسري القواعد المذكورة على عقود التمثيل التي يجوز لجمعيات الإدارة إبرامها مع منظمات أجنبية مماثلة؛
(ه) الشروط التي تحكم اكتساب العضوية وفقدانها، وكذلك تعليق حقوق العضوية؛ ولا يسمح بالإقصاء إلا في حالة صدور حكم نهائي بسبب ارتكاب مخالفة تضر بالجمعية التي ينتمي إليها العضو؛ ولا يجوز أن يحصل على العضوية إلا مالكو الحقوق الخاضعة للإدارة الأصليون أو الثانويون والحاصلون على تراخيص استئثارية من أي من هؤلاء المالكين؛
(و) واجبات الأعضاء والقواعد التأديبية التي يخضعون لها، وكذلك حقوقهم، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات وحقوق

التصويت؛ ويجب أن يكون التصويت عند انتخاب الهيئات الإدارية والتنفيذية والإشرافية على قدم المساواة بين جميع المنتسبين وسريا."
المادة 151 من القانون رقم 822 بشأن قانون حق المؤلف

الاتحاد الأوروبي:
"لا يجوز لمنظمات الإدارة الجماعية فرض أي التزامات على أعضائها ما لم يكن لها ضرورة موضوعية من أجل إدارة الحقوق بفعالية."
بناء على المادة 4 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.2.1.3 منظمات أصحاب المصلحة

منظمات الإدارة الجماعية الأسترالية:
"تُعامِل كل جمعية تحصيل أعضاءها بعدالة وأمانة وحيادية وبأسلوب مهذب وبما يتفق مع دستورها ومع أي اتفاق عضوية."
مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
" يجب أن يمتنع كل عضو، في جميع الأوقات، عن التمييز بين المبدعين والناشرين، عند الاقتضاء، أو بين الجمعيات الشقيقة على أي نحو غير مبرر قانونيا أو لا يمكن تبريره بشكل موضوعي."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (الموسيقي).

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO):

"تدير [منظمات الإدارة الجماعية] علاقاتها بأصحاب الحقوق على نحو يتسم بالكفاءة والمساواة والحيادية، وتُعامِل جميع أصحاب الحقوق وفقا للوائح التنظيمية والقوانين الوطنية المنطبقة".
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ

3.1.3 أدوات الممارسات الجيدة

21. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تعامل كل عضو أو صاحب حقوق بعدالة ووفقا للائحة التنظيمية لهذه المنظمة وأحكام عضويتها. وينبغي ألا تفرض أية التزامات على أصحاب الحقوق ما لم يكن له ضرورة موضوعية لإدارة حقوق صاحب الحقوق بفعالية.

2.3 حقوق الأعضاء في الهيئات التمثيلية

1.2.3 البيان

من أجل ضمان المشاركة العادلة والمتوازنة للأعضاء في عملية اتخاذ القرارات في منظمة الإدارة الجماعية، ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تُوجِد دورا حقيقيا ومتوازنا للأعضاء ضمن هياكلها الإدارية، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق التصويت العادلة.

2.2.3 نماذج

1.2.2.3 الدول الأعضاء

البرازيل:

"يحق للمالكين الأصليين لحق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنتسبين مباشرة إلى الرابطات الوطنية [منظمات الإدارة الجماعية] فقط التصويت أو تعين ممثلين عنهم في الرابطات التي تنظمها هذه المادة."
"يحق فقط لأصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة، من المواطنين أو الأجانب المقيمين في البرازيل والمنتسبين مباشرة إلى الرابطات الوطنية [منظمات الإدارة الجماعية] تولي مناصب إدارية في الرابطات [منظمات الإدارة الجماعية] التي تنظمها هذه المادة."
"يجب أن تعامل الرابطات المنتسبين إليها بطريقة منصفة، ويحظر عليها التفرقة بينهم في المعاملة."
"يتولى مديرو الرابطات شؤون الإدارة مباشرة من خلال تصويت شخصي ويُمنع ممثلو الأطراف الأخرى من القيام بذلك."
المواد 97 (5)، (6)، و98 (5)، (14) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

كولومبيا:
"الجمعية العامة هي الهيئة العليا للرابطة، وهي التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الإشراف والمراقب المالي. وتُحدَّد مسؤولياتها وعملها وطريقة انعقادها في اللائحة التنظيمية للرابطة [منظمة الإدارة الجماعية] المعنية"؛ "يتألف مجلس الإدارة من

عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة من الأعضاء الفاعلين في الرابطة، وتنتخبهم الجمعية العامة بنظام الحاصل الانتخابي، بالإضافة إلى انتخاب المناوبين، ويجب تحديد المناوب الخاص بكل عضو"؛ "ومجلس الإدارة هو الهيئة المسؤولة عن إدارة الجمعية وتسييرها، وهو مسؤول أمام الجمعية العامة التي يجب عليه تنفيذ تعليماتها. وتُحدَّد مسؤولياته ووظائفه في اللوائح التنظيمية."
المواد 15 و16 و17 من القانون رقم 44 لسنة 1993

إكوادور:
"يجب أن تنص قواعد منظمات الإدارة الجماعية وأنظمتها ولوائحها الداخلية على ما يلي: (...) (و) حقوق الأعضاء والتزاماتهم ونظامهم التأديبي، لا سيما الحق في الحصول على المعلومات، وفي انتخاب الهيئات الإدارية والتمثيلية. ويجب أن يكون التصويت ديمقراطيا وسريا. ويحق لجميع الأعضاء المشاركة في انتخاب هيئات منظمة الإدارة الجماعية، وفقا للشروط المنصوص عليها في قواعد الانتخابات [الخاصة بمنظمة الإدارة الجماعية]؛ (ز) وبغض النظر عن فئات أعضاء منظمة الإدارة الجماعية، يحق لجميع الأعضاء المشاركة في القرارات التي تعتمدها الجمعية العامة، التي يجوز لها استخدام الوسائل الإلكترونية اللازمة لتمكينهم من هذه المشاركة."*المادة 245(1) من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد*

الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

المكسيك:
"فيما يخص فصل الأعضاء، يُعهد إلى كل عضو على نحو ثابت في نظام التصويت، بصوت واحد، ويجب أن يوافق 75 في المائة من المصوتين الحاضرين على الفصل".
المادة 205 من القانون الاتحادي بشأن حق المؤلف.

بيرو:
"يجب أن يكون نظام التصويت عادلا لكي تمنح الجمعية مَن تمثلهم حقا مناسبا في المشاركة في قراراتها. ويجوز للجمعية، من باب الاستثناء، استحداث نظام تصويت يتضمن معايير ترجيح معقولة تتناسب مع الاستخدام الفعلي للمصنفات أو أوجه الأداء أو الإنتاجات التي تجسد الحقوق التي تديرها الجمعية؛ ولا ينطبق هذا الاستثناء على انتخاب الأعضاء في هيئاتها الإدارية والتنفيذية والإشرافية، ولا على المسائل المرتبطة بتعليق حقوق العضوية."
المادة 153(د) من القانون رقم 822 بشأن حق المؤلف.

جماعة دول الأنديز:
"يجب منح أعضاء الجمعية [منظمة الإدارة الجماعية] حقوقا مناسبة للمشاركة في قرارات الجمعية."
المادة 45(د) من القرار رقم 351

الاتحاد الأوروبي
"يجب أن تنص اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية على آليات ملائمة وفعالة لمشاركة أعضائها في عملية صنع القرار في المنظمة. ويجب أن يتسم تمثيل شتى

فئات الأعضاء في عملية صنع القرار بالعدالة والتوازن".
المادة 6(3) توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

"يحق لجميع أعضاء منظمة الإدارة الجماعية المشاركة والتصويت في الجمعية العامة للأعضاء، غير أنه يجوز للدول الأعضاء أن تسمح بفرض قيود على حق أعضاء منظمة الإدارة الجماعية في المشاركة وفي ممارسة حقوق التصويت في الجمعية العامة للأعضاء استنادا إلى أي من المعيارين التاليين أو إلى كليهما:

(أ) مدة العضوية؛

(ب) المبالغ الواردة أو المستحقة لعضو بالنسبة إلى الفترة المالية المحددة؛

شريطة تحديد هذه المعايير وتطبيقها بأسلوب عادل ومتناسب".
المادة 8(9) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

"يحق لكل عضو من أعضاء منظمة الإدارة الجماعية تعيين أي شخص أو كيان آخر وكيلا عنه في المشاركة والتصويت باسمه في الجمعية العامة للأعضاء، شريطة ألا يفضي هذا التعيين إلى تضارب مصالح، مما من شأنه أن يحدث على سبيل المثال في حالة انتماء كلٍ من العضو الموكِّل والموكَّل إلى فئتين مختلفتين من فئات أصحاب الحقوق في منظمة الإدارة الجماعية".
المادة 8(10) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.2.2.3 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
"(إذا كان مجلس الإدارة يتألف من مبدعين وناشرين) [يجب على منظمة الإدارة الجماعية] الحفاظ على توازن عادل في مجلس إدارتها بين المبدعين من جهة والناشرين من الجهة الأخرى؛ والحفاظ على توازن عادل في مجلس إدارتها بين شتى فئات المبدعين."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (الموسيقى والفنون البصرية)

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI):
"يجب على كل شركة ترخيص موسيقى أن تتيح لأصحاب الحقوق فرصة التمثيل العادل والمتوازن في الهيئات الإدارية، ما لم يكن ذلك محظورا بمقتضى تشريعات سارية".
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO):
"يجب أن يكون باب التمثيل في [منظمات الإدارة الجماعية] مفتوحا أمام جميع أصحاب الحقوق المؤهلين وفقا للقوانين الوطنية وفوق الوطنية السارية، بما في ذلك قانون المنافسة".
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):

"تعمل منظمات الإدارة الجماعية لفناني الأداء في ظل مراقبة ذات طابع ديمقراطي من الأعضاء. ويجب أن يكون الأعضاء مُمثَّلين تمثيلا عادلا ومتوازنا في عملية صنع القرار في منظمة الإدارة الجماعية التي تمثلهم".
المادة 4 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة

3.2.3 أدوات الممارسات الجيدة

22. ينبغى أن تكون القواعد المُحدِّدة لأساس تمثيل الأعضاء وسلطاتهم فى عملية صنع القرار فى منظمة الإدارة الجماعية مفتوحة وعادلة ومتوازنة. وينبغى على وجه الخصوص أن تحافظ منظمة الإدارة الجماعية على توازن عادل بين فئات الأعضاء الذين تمثلهم.

23. ينبغى أن يكون من حق أى عضو فى منظمة الإدارة الجماعية أن يشغل مناصب فى أى من هيئات صنع القرار أو الهيئات الإشرافية أو الاستشارية بها، شريطة أن يستوفى المؤهلات المنصوص عليها فى اللائحة التنظيمية أو التشريع.

24. ينبغى أن يكون من حق جميع الأعضاء المشاركة فى أى اجتماع عام لمنظمة الإدارة الجماعي (مع مراعاة أي قيود مذكورة أدناه).

25. ينبغى تضمين أى قيود على حق العضو فى ممارسة حقوقه التصويتية فى الاجتماع العام للمنظمة فى اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية أو أن ينص عليها القانون، وينبغى أن تكون تلك القيود عادلة ومتناسبة.

26. ينبغى أن يكون من حق كل عضو فى منظمة الإدارة الجماعية تعيين عضو آخر وكيلا عنه فى الحضور والتصويت فى أى اجتماع عام لتلك المنظمة. ويجوز تضمين اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية حدا معقولا لعدد

التوكيلات الصادرة لأى عضو واحد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

4. مسائل محددة تتعلق بالعلاقة بين المنظمة وأعضائها

1.4 موافاة الأعضاء بمعلومات مالية وإدارية

1.1.4 البيان

نظرا لدور منظمات الإدارة الجماعية في ضمان توزيع المكافآت على أصحاب الحقوق المنتسبين إليها بكفاءة وفي الوقت المناسب، يُنتظر من منظمة الإدارة الجماعية موافاة أعضائها بمعلومات عما تحققه من نتائج مالية بشكل دقيق وشفاف وفي التوقيتات المناسبة. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي، دون أن تقتصر عليه:

- إجمالي عائدات الحقوق مُقسَّمة حسب قطاعات التحصيل الرئيسية؛
- ومصروفات التشغيل مُقسَّمة حسب قطاعات التحصيل الرئيسية؛
- وما أجرت من اقتطاعات اجتماعية وثقافية؛
- وقيمة ما صرفت من توزيعات.

وينبغي أن تكون البيانات التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية إلى كل صاحب حقوق (ذكر/أنثى) على هيئة تسمح له بالتحقق من مصدر المبالغ المستحقة فيما يتعلق بكل واحد من مصنفاته.

2.1.4 نماذج

1.2.1.4 الدول الأعضاء

بلجيكا:

"يجوز لأي [عضو] أو من يمثله الحصول، خلال شهر اعتبارا من تاريخ طلبه، على نسخة من وثائق السنوات الثلاث السابقة المتعلقة بما يلي، وذلك دون الإخلال بأي معلومات يتعين إرسالها وفقا للقوانين واللوائح التنظيمية:

- الحسابات السنوية التي يعتمدها الاجتماع العام والهيكل المالي للجمعية؛
- وقائمة محدَّثة بالقائمين على الإدارة؛
- والتقارير المقدمة إلى الاجتماع من المجلس الإداري ومن المراجع المفوض؛
- ونص القرارات المقترحة على الاجتماع العام وبيان أسبابها وأي معلومات عن المرشحين للمجلس الإداري؛
- والمبلغ الكلي المعتمد من المراجع المفوض لما صُرف للمديرين من مكافآت ومن تكاليف إجمالية ومن استحقاقات، أيا كانت طبيعتها؛
- وتعريفات الجمعية المحدَّثة؛
- والمخصصات النقدية التي تعذّر توزيعها على أصحاب الحقوق في بادئ الأمر (إيرادات حق البيع بالتجزئة غير القابلة للتوزيع وغيرها من الأموال غير القابلة للتوزيع بوجه عام)".

المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5

البرازيل:
"يجب أن تُساءل منظمات الإدارة الجماعية لحق المؤلف عن المبالغ المستحقة لأعضائها على أساس منتظم ومباشر."
المادة 98(جيم) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

"يجب على منظمات الإدارة الجماعية أن تُحدِّث المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وأن تُتيح هذه المعلومات لأعضائها [قواعد بيانات أصحاب الحقوق المُمثَّلين والمصنفات؛ واللوائح الداخلية وتعديلاتها اللاحقة؛ ومحاضر اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية؛ واتفاقات التمثيل المتبادل المُبرمة مع الجمعيات الشقيقة في الخارج؛ وتقرير سنوي عن الأنشطة، والحسابات السنوية؛ وتقرير عن الرسوم الإدارية؛ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي؛ ونموذج الإدارة المُفصَّل لمنظمة الإدارة الجماعية؛ ومعلومات عن المديرين ومرتباتهم؛ إلخ".
المادة 98(6) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

إكوادور:
"دون المساس بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في لوائحها التنظيمية، تقوم منظمات الإدارة الجماعية إذا خُول لها ذلك بما يلي:

1. نشر الميزانية العمومية وبيانات الدخل، على الأقل سنوياً، في الصحف ذات الانتشار الواسع عل الصعيد الوطني؛
2. تزويد أعضائها بمعلومات شاملة ومفصلة عن جميع الأنشطة المتعلقة بممارسة حقوقهم كل ستة أشهر على الأقل".

"يجب على منظمة الإدارة الجماعية أن تتيح لأعضائها ما يلي بصورة دائمة، في شكل مادي أو إلكتروني: الميزانية السنوية، والأنظمة الداخلية، والتقارير السنوية، وتقارير التوزيع." المادتان 249 و5.250 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

إيطاليا:

"1. تقدم منظمات الإدارة الجماعية [...] مرة واحدة على الأقل في السنة لكل صاحب حق خُصّص له عائد أو سُدّدت له مدفوعات خلال العام السابق المعلومات التالية المتعلقة بالفترة المرجعية السنوية للعائد المخصّص أو للمدفوعات المُسددة:

أ) بيانات بشأن هوية صاحب الحقوق؛

ب) العائدات المخصصة لصاحب الحقوق؛

ج) المبالغ التي تدفعها منظمة الإدارة الجماعية لصاحب الحقوق لكل فئة من الحقوق المدارة ونوع الاستخدام؛

د) الفترة التي جرى فيها الاستخدام والتي خُصّصت لها المبالغ ودُفعت لصاحب الحق، ما لم يكن من الممكن لمنظمة الإدارة الجماعية تقديم هذه المعلومات لأسباب

موضوعية تتعلق بتبليغ من المستخدمين؛
هـ) الخصومات المطبقة كمصروفات إدارية؛
و) الخصومات المطبقة بخلاف نفقات الإدارة، بما في ذلك أي خصومات أخرى ينص عليها التشريع الحالي لتقديم الخدمات الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية؛
ز) عائدات الحقوق المخصصة لصاحب الحق والتي لم يتم دفعها بعد لأي فترة."
المادة 24 من المرسوم بقانون رقم 2017/35

المكسيك:
"يجب على منظمات الإدارة الجماعية تحقيق الأغراض التالية: أولاً. ممارسة الحقوق الاقتصادية لأعضائها؛ ثانيا. إتاحة مجموعات المصنفات التي تديرها للمستخدمين في مكاتبها".
المادة 202 من القانون الاتحادي بشأن حق المؤلف

باراغواي:
"تلتزم هيئات الإدارة بضمان تقديم معلومات دورية لصالح أعضائها فيما يتعلق بأنشطة الهيئة ومعاملاتها التي قد يكون لها تأثير على ممارسة حقوقهم، وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات الميزانية العامة للهيئة وتقرير مراجع الحسابات، وأن تتضمن كذلك نص أي قرارات تعتمدها مجالس إدارتها. وينبغي إرسال معلومات مماثلة إلى نظرائهم الأجانب الذين لديهم عقود تمثيل في الإقليم الوطني."

المادة 142 من القانون بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة

جمهورية كوريا:
"يجوز للمتعهد أو المستفيد طلب إجراء فحص أو استنساخ للكتب والوثائق الأخرى، أو التماس بيان، يتصل بالأداء أو بحسابات شؤون الائتمان، من طرف المتعهد أو مدير الممتلكات الائتمانية."
المادة 40 (1) من قانون الائتمان

السنغال:
"الاقتطاعات القانونية. - يجوز لجمعية الإدارة الجماعية أن تقوم باقتطاعات وفقا للائحتها التنظيمية من أجل تمويل العمل الاجتماعي والأنشطة الثقافية، شريطة أن يظل مقدار هذه الاقتطاعات ضمن الحدود التي تسمح بها ممارسات الحكم الرشيد المعترف بها عموما."
المادة 120 من القانون بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة.

فنزويلا:
"لأغراض الوفاء بالتزاماتها وتلبية متطلبات مراجعة الحسابات، يجب على منظمات الإدارة الجماعية أن تقوم بما يلي: (...)
9. توزيع المكافأة المحصلة وفقا لقواعد التوزيع الخاصة بها، ولا يخصم إلا النسبة المئوية اللازمة لتغطية التكاليف الإدارية، وذلك في سقف الحد الأقصى القانوني أو التنظيمي، وتخصيص مبلغ إضافي، حتى الحد المسموح به، لاستخدامه حصريا في أنشطة الرفاه أو الخدمات التي تفيد أعضائها.
تطبيق أنظمة توزيع بعيدة عن الاعتباطية، وفقا لمبدأ التوزيع

العادل بين أصحاب الحقوق وعلى أساس الاستخدام الفعال للمصنفات أو أوجه الأداء أو الفونوغرامات، حسب مقتضى الحال.
10. إصدار منشور منتظم لأعضائها، يقدم معلومات عن أنشطة منظمة الإدارة الجماعية التي قد تكون وجيهة لممارسة حقوق هؤلاء الأعضاء أو عملائها".
المادة 30 من اللائحة التنفيذية لسنة 1997.

"جماعة دول الأنديز:
"يجب على منظمات الإدارة الجماعية "أن تتعهد بنشر ميزانياتها العمومية وحساباتها، وكذلك التعريفات العامة لاستخدام الحقوق التي تمثلها، وذلك مرة واحدة سنويا على الأقل في وسيلة إعلامية واسعة الانتشار على الصعيد الوطني" "ويجب أن تُعمِّم على أعضائها معلومات دورية كاملة ومُفصَّلة عن جميع أنشطة جمعيتهم التي قد يكون لها تأثير على ممارسة حقوق الأعضاء المذكورين"
البندان (ح) و(ط) من المادة 45 من القرار رقم 351

الاتحاد الأوربي:
"يجب أن تقوم منظمة الإدارة الجماعية مرة واحدة في السنة على الأقل بإتاحة المعلومات التالية على الأقل لكل صاحب حقوق نُسبت إليه عائدات حقوق أو صرفت له مدفوعات في الفترة التي تتعلق تلك المعلومات بها:

- أي بيانات اتصال صرح صاحب الحقوق لمنظمة الإدارة الجماعية باستخدامها

لتحديد هوية صاحب الحقوق ومكانه؛
- وعائدات الحقوق المنسوبة إلى صاحب الحقوق؛
- والمبالغ التي صرفتها المنظمة لصاحب الحقوق عن كلٍ فئة من فئات الحقوق التي تديرها له وكل نوع من أنواع الاستخدام؛
- والفترة التي استغرقها الاستخدام الذي نسبت على أساسه مبالغ إلى صاحب الحقوق وصرفت له، ما لم تمنع أسباب موضوعية تتعلق بالإفادات الواردة من المستخدمين منظمة الإدارة الجماعية من تقديم هذه المعلومات؛
- وما أُجري من اقتطاعات مقابل رسوم الإدارة؛
- وما أُجري من اقتطاعات لأي غرض خلاف رسوم الإدارة، بما في ذلك ما يقتضيه القانون الوطني من أجل تقديم أي خدمات اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية؛
- وأي عائدات حقوق منسوبة إلى صاحب الحقوق ومتأخرة السداد لأي فترة."

المادة 18 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.2.1.4 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
"يجب أن تتيح كل [منظمة إدارة جماعية] في كل سنة تقويمية لكل من أعضائها:

أ. تقريرا سنويا عن السنة المالية السابقة مباشرة على هذه السنة التقويمية؛

ب. وملخصا لدخلها المحلي والدولي خلال السنة المالية السابقة مباشرة على هذه السنة التقويمية؛

ج. وبيانا واضحا للغرض من كل مصروف تخرجه من الإتاوات المستحقة لهذا [العضو] وقيمته؛

د. وبيانا واضحا لقواعد التوزيع التي تتبعها".

القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):

"يجب أن تكون منظمات الإدارة الجماعية لفناني الأداء محلا للمساءلة تجاه أعضائها وأن يجدوا فيها شفافية وأن تتيح لفناني الأداء كل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بأنشطة المنظمة، وعلى الأخص بإدارتها وبشروط التحصيل وبتوزيع المكافآت، بما في ذلك علاقاتها بمنظمات شقيقة في بلدان أخرى."

المادة 4 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

3.1.4 أدوات الممارسات الجيدة

27. ينبغى لمنظمة الإدارة الجماعية أن تخطر أعضاءها وأصحاب الحقوق (إلكترونيا إن أمكن) متى أصبح تقريرها السنوى، بما فى ذلك كشف دخلها ومعلومات دقيقة عن المبالغ التى حصلتها ومصروفاتها التشغيلية والاقتطاعات، متاحا للتنزيل من موقعها الإلكترونى أو عبر سبل أخرى معقولة.

28. ينبغى لمنظمة الإدارة الجماعية موافاة صاحب الحقوق بقائمة بأعضاء مجلس الإدارة والفئة التى يمثلها كلٌ منهم. كما ينبغى لها إتاحة معلومات تتعلق بإجمالى مبلغ المكافآت وغير ذلك من الاستحقاقات المدفوعة لأعضاء المجلس وفريق إدارتها.

29. ينبغى لمنظمة الإدارة الجماعية أن تتيح (إلكترونيا إن أمكن) معلومات لكل صاحب حق نسبت إليه عائدات حقوق أو صرفت له مدفوعات فى الفترة التى تتعلق تلك المعلومات بها ومَنْ يستحق توزيعا. وينبغى أن تتضمن تلك المعلومات ما يلي:

(أ) بيان بالأموال المنسوبة إلى صاحب الحق، بما فى ذلك معلومات عن مصروفات التشغيل والاقتطاعات والمبالغ المدفوعة بعدئذٍ لصاحب الحق؛

(ب) وتقسيم لعائدات الحقوق حسب فئات الحقوق الرئيسية وأنواع الاستخدام؛

(ج) وتمييز بين عائدات الحقوق المحققة على الصعيد الوطنى وعائدات الحقوق الواردة بناء على اتفاقات تمثيل؛

(د) ومعلومات عن أى مبالغ منسوبة إلى صاحب الحقوق ومتأخرة السداد للفترة المعنية.

30. ينبغى لمنظمة الإدارة الجماعية أن تتيح لأصحاب الحقوق المنتسبين لها قواعد التوزيع، بالوسائل الإلكترونية إن أمكن.

2.4 الإخطار بإدخال تغييرات على اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية وغيرها من القواعد ذات الصلة

1.2.4 البيان

ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تخطر أعضاءها وأصحاب الحقوق بأي تغييرات تجريها على لائحتها التنظيمية وبأي تغييرات أخرى ذات صلة من شأنها أن تؤثر في حقوق الأعضاء، كل على حدة، و/أو التزاماتهم.

2.2.4 نماذج

1.2.2.4 الدول الأعضاء

البرازيل:
"يجب على منظمات الإدارة الجماعية أن تُحدِّث المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وأن تُتيح لأعضائها هذه المعلومات [وذُكرت صراحة اللوائح الداخلية والتعديلات اللاحقة ضمن هذه المعلومات]".
المادة 98(6) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

3.2.4 أدوات الممارسات الجيدة

31. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تخطر كل عضو، إلكترونيا إن أمكن، بما تجرى من تغييرات مهمة في لوائحها الخاصة بالتمثيل في الهيئات الإدارية، والمشاركة في الاجتماعات، وحقوق التصويت، وغير ذلك من مسائل الحوكمة.

32. قبل أن يوافق الاجتماع العام على النظام الأساسي، ينبغي إخطار أعضاء منظمة الإدارة الجماعية بالتعديلات المحتملة على النظام الأساسي، مع إشعار بذلك قبل فترة معقولة لكي يتسنى تقييمها بشكل مناسب، إن أمكن.

3.4 بيانات الاتصال بمنظمة الإدارة الجماعية

1.3.4 البيان

يتطلب التواصل الفعال بين منظمة الإدارة الجماعية وأصحاب الحقوق المنتسبين إليها وأعضائها أن تتاح بيانات اتصال وافية وأن تكون محدَّثة دوما.

2.3.4 نماذج

1.2.3.4 الدول الأعضاء

أوغندا:
"(1) يجب أن يكون لكل جمعية مُسجَّلة عنوان مُسجَّل يمكن إرسال الإشعارات والرسائل إليه، ويجب على كل جمعية مُسجَّلة أن تُخطر أمين السجل بأي تغيير في عنوانها المُسجَّل في غضون شهر واحد من التغيير. (2) ويجب على كل جمعية مُسجَّلة أن تعرض اسمها وعنوانها على لافتة في مكان ظاهر للعيان خارج مقر عملها."
المادة 58 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2006

2.2.3.4 منظمات أصحاب المصلحة

المجلس البريطاني لحق المؤلف
"[ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية] أن توضح كيفية الاتصال بالمنظمة، وذلك بتوضيح العنوان البريدي (أو العناوين البريدية) وعناوين البريد الإلكتروني وأرقام الهواتف والفاكس وأي وسائل اتصال أخرى."
مبادئ الممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية الصادرة عن المجلس البريطاني لحق المؤلف

3.3.4 أدوات الممارسات الجيدة

33. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية:

(أ) أن تتيح لكل عضو وصاحب حق تمثله بيانات الاتصال بها محدَّثة، بما فى ذلك العنوان البريدى (أو العناوين البريدية) وعنوان (أو عناوين) البريد الإلكترونى ورقم الهاتف ورقم الفاكس إن وجد؛

(ب) وأن توضح ساعات العمل وأيام الأسبوع التي يمكن الاتصال بالمنظمة فيها.

5. الحوكمة

1.5 الاجتماع العام

1.1.5 البيان

ينبغي عقد الاجتماع العام لمنظمة الإدارة الجماعية بانتظام وينبغي تنظيمه بشكل سليم، كما هو الحال في الشركات و/أو الرابطات الأخرى. وقد اقتُبست معظم التوصيات الواردة في هذا القسم من بنود قياسية موجودة في القوانين المنظمة لحوكمة الشركات أو الرابطات المدنية في أرجاء العالم كافة.

وينبغي أن ترد قواعد تسيير الاجتماع العام وإدارته بوضوح في النظام الأساسي لجمعية الإدارة الجماعية وأن تكون متوافقة بطبيعة الحال مع القوانين السارية في البلد الذي تتخذه منظمة الإدارة الجماعية تلك مقرا لها.

2.1.5 نماذج

1.2.1.5 الدول الأعضاء

البرازيل:
"أسعار استخدامات المصنفات والتسجيلات الصوتية يجب أن تحددها الجمعية العامة لمنظمات الإدارة الجماعية، التي تُدعى للانعقاد وفقا للوائح الداخلية ويُعلَن عنها على نطاق واسع بين الأعضاء، مع مراعاة المعقولية وحسن النية واستخدامات المصنفات"؛

"وفي حالة منظمة الإدارة الجماعية المشار إليها في المادة 99 من القانون 9610 لعام 1998، ستُحدد الأسعار وتُوحد خلال الجمعية العامة للمكتب المركزي، وفقا لنظامه الأساسي، مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية التي تتم الموافقة عليها سنويا من طرف الاجتماعات العامة لمنظماته الأعضاء."
"كل أشكال المكافآت أو البدل وقيمها المقدمة لموظفي منظمة الإدارة الجماعية والمكتب المركزي، أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة، يجب أن تتم الموافقة عليها في اجتماع عام، يدعى للانعقاد وفقا للوائح الداخلية ويُعلَن عنها على نطاق واسع بين الأعضاء."
المادتان 6(1) و19(2) من المرسوم رقم 9.574 الصادر في 22 نوفمبر من عام 2018

كولومبيا:
"الجمعية العامة هي الهيئة العليا لمنظمة الإدارة الجماعية، وهي التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الإشراف والمراقب المالي. وتُحدَّد مسؤولياتها

وعملياتها وطريقة انعقادها في اللوائح الداخلية لمنظمة الإدارة الجماعية المعنية."
المادة 15 من القانون رقم 44 لسنة 1993

إكوادور:
"الجمعية العامة، التي تتألف من جميع أعضاء منظمة الإدارة الجماعية، هي الهيئة الإدارية العليا، وتتمثل اختصاصاتها فيما يلي:
"1" دراسة الميزانية السنوية وتمويلها؛
"2" ودراسة التقارير الاقتصادية والسنوية؛
"3" ودراسة اللوائح الداخلية للتعريفات؛
"4" ودراسة عمليات التوزيع؛
"5" ودراسة الأسباب التي يعرضها مجلس الإدارة وتوافق عليها الهيئة الإشرافية لتحديد النسب المئوية للأموال المحصلة المخصصة للتكاليف الإدارية والمزايا الاجتماعية ضمن الحدود القانونية؛
"6" وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومجلس الرقابة؛
"7" والبت في طرد العضو أو تعليق عضويته؛
"8" وأي أعمال أخرى يقررها أعضاؤها."
المادة 2.245(ج) من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار (2016)

غواتيمالا:
"يجب أن تتألف جمعية التحصيل من الأجهزة التالية على الأقل: جمعية عامة، ومجلس إدارة، ولجنة إشراف.

ويجب أن تخضع حسابات جمعية التحصيل لمراجعة خارجية. ويجب أيضا أن يكون لجمعية التحصيل مدير عام يُعيّنه مجلس الإدارة. ويكون رئيس مجلس الإدارة والمدير العام مُمثلين قانونيين للجمعية، وذلك دون الإخلال بالتمثيل القانوني للجمعية من قِبل أشخاص آخرين طبقا للوائح الداخلية. ويجب على جمعية التحصيل تسجيل لوائحها لدى سجل الملكية الفكرية. والجمعية العامة هي الهيئة العليا لجمعية التحصيل، وهي التي تعين أعضاء الأجهزة الأخرى. وتملك الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، صلاحية القيام بما يلي: (أ) الموافقة على البيانات المالية لجمعية التحصيل وتقريرها السنوي أو رفضهما؛ (ب) والموافقة على تقرير لجنة الرصد أو رفضه؛ (ج) وتعيين مراجع حسابات خارجي؛ (د) والموافقة على تعديل دستور جمعية التحصيل؛ (ه) وممارسة أي سلطات أخرى تنص عليها اللوائح الداخلية، بما لا يخل بأحكام هذا القانون."
المادة 120 من قانون حق المؤلف

المكسيك:
"يجب أن تتوافق قواعد عقد الجمعيات ونصابها القانوني مع أحكام هذا القانون ولوائحه والقانون العام الخاص بالشركات التجارية."
المادة 206 من القانون الاتحادي بشأن حق المؤلف

الاتحاد الأوربي:
"يجب عقد جمعية عامة للأعضاء مرة واحدة فى السنة على الأقل."

المادة 8(2) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

"توافق الجمعية العامة على أي تعديلات على اللائحة التنظيمية وأحكام عضوية منظمة الإدارة الجماعية، إذا كانت تلك الأحكام غير مُنظَّمة بموجب اللائحة التنظيمية."
المادة 8(3) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

"تراقب الجمعية العامة للأعضاء أنشطة منظمة الإدارة الجماعية عن طريق ما يلي على الأقل: اتخاذ قرار بشأن تعيين مراجع الحسابات وإقالته، والموافقة على تقرير [الشفافية] السنوي."
المادة 8(8) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

"تتخذ الجمعية العامة للأعضاء قرارات بشأن تعيين المديرين أو تنحيتهم، وتستعرض أداءهم العام وتوافق على أجورهم وغيرها من الاستحقاقات مثل الاستحقاقات المالية وغير المالية، ومِنَح واستحقاقات المعاشات التقاعدية، والحق في الحصول على أي مِنَح أخرى، والحق في الحصول على تعويض نهاية الخدمة."
"تتخذ الجمعية العامة قرارات بشأن السياسة العامة الخاصة بتوزيع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق، والسياسة العامة المتعلقة باستخدام المبالغ غير القابلة للتوزيع، وبشأن قواعد الاقتطاع من عائدات الحقوق."
بناء على المادة 8 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

3.1.5 أدوات الممارسات الجيدة

34. ينبغي أن تعقد منظمة الإدارة الجماعية اجتماعا عاما لأعضائها أو لممثليهم المنتخبين مرة واحدة في السنة على الأقل.

35. ينبغي أن يوافق الاجتماع العام على، أي تعديلات على اللائحة التنظيمية وعلى أحكام العضوية.

36. يقوم الاجتماع العام بما يلي:

(أ) يوافق على السياسات العامة بشأن توزيع الأموال المُحصَّلة، والاقتطاعات لأغراض اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية، واستخدام الأموال غير القابلة للتوزيع والاستثمارات؛

(ب) ويوافق على التقرير السنوي، ويقدَّم له تقرير من مراجعي الحسابات يصاحب ذلك التقرير السنوي؛

(ج) ويعين أعضاء مجلس الإدارة وينحيهم، ويوافق على ما يحصلون عليه من أجور واستحقاقات أخرى، ومِنَح معاشات تقاعدية، وتعويضات إنهاء الخدمة، وغيرها من المِنَح؛

(د) ويتخذ قرارات بشأن السياسات العامة للاستثمار. وينبغي أن يتضمن التقرير السنوي معلومات عن نوع الاستثمار، وسياسة الاستثمار، ونتائج تلك السياسة؛

(ه) ويعين مراجع حسابات خارجيا مستقلا واحدا أو اثنين؛

(و) ويوافق على قواعد واضحة وموضوعية تحكم سير أعمال وإجراءات الاجتماعات العامة؛

(ز) ويوافق على تعليق عضوية الأعضاء، عند الاقتضاء.

37. يمكن أن تنص اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية على تفويض مجلس الإدارة في بعض سلطات الاجتماع العام المذكورة أعلاه، بما يتفق مع القواعد المطبقة في التشريع الوطني، إن وجدت.

2.5 الإشراف الداخلي

1.2.5 البيان

يُعد الإشراف الداخلي السليم لهيئة إشراف مستقلة على إدارة منظمة الإدارة الجماعية وعملياتها عنصرا ضروريا من عناصر الإدارة الجماعية للحقوق بفعالية وشفافية. وتعيّن منظمة الإدارة الجماعية أعضاء هيئة الإشراف المستقلة في الاجتماع العام، وعادة ما يمثل أعضاء هيئة الإشراف المستقلة أصحاب الحقوق الذين تُدار حقوقهم. غير أنه قد يكون من المستحسن في بعض الأحيان اختيار أعضاء هيئات صنع القرار و/أو الهيئات الاستشارية لمنظمة الإدارة الجماعية المعينين، طالما يخدم مصالح أصحاب الحقوق بشكل أفضل، من بين أفراد لا يمثلون أصحاب الحقوق بشكل مباشر لكن لديهم خبرات تجارية أو قانونية قيّمة من أجل حسن سير عمل الهيئة، طالما أن ممثلي أصحاب الحقوق يشكلون أكثر من الأغلبية البسيطة لهيئات صنع القرار، ما لم تخضع لقواعد محددة معمول بها أو لوائح حكومية.

2.2.5 نماذج

1.2.2.5 الدول الأعضاء

البرازيل:
"دون الإخلال بالمادة 97 (5) و (6) من القانون رقم. 9.610، لعام 1998، يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية تعيين مديرين أو الاحتفاظ بمجلس إدارة يتألف من أي من أعضائها لإدارة الأعمال".
المادة 19 من المرسوم رقم. 9.574 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2018

كولومبيا:
"تتألف جمعيات الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة من الهيئات التالية: الجمعية العامة، ومجلس إدارة، ولجنة إشراف، ومراقب مالي"؛ "تتألف لجنة الإشراف من ثلاثة أعضاء رئيسيين وثلاثة من المناوبين غير الشخصيين الذين يجب أن يكونوا من أعضاء الجمعية. وتُحدَّد مسؤولياتها ووظائفها في اللوائح التنظيمية"
المادتان 14(7) و(19) من القانون رقم 44 لسنة 1993

إكوادور:
"لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا في نفس الوقت أعضاء في لجنة الإشراف. ويمارسون مناصبهم لمدة أقصاها أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لفترة إضافية."
المادة 245.2(ب) من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

إسبانيا:
1. "تتولى هيئة تابعة لمنظمة إدارة جماعية، وفقا لأحكام نظامها الأساسي، مهمة تنفيذ عملية رقابة على المستوى الداخلي للمهام

الإدارية المعهودة للهيئات الإدارية والتمثيلية للمنظمة. ولا يجب أن تقوم هذه الهيئة، من تلقاء نفسها، بإدارة أو تمثيل المنظمة، دون الإخلال بأحكام هذه المادة [...].

2. ويجب أن تحدد اللوائح التنفيذية لمنظمة الإدارة الجماعية تركيبة هيئة الرقابة الداخلية وترتيبات انتخاب أعضائها من طرف الجمعية العامة، ويتعين عليها على كل حال أن تستوفي المعايير التالية:

(أ) يجب أن تتألف الهيئة من ثلاثة أعضاء أو أكثر في منظمة الإدارة الجماعية، الأمر الذي يضمن تمثيلا منصفا ومتساويا لمختلف فئات الأعضاء. ولا يجوز أن يكون لأي عضو علاقة بحكم الواقع أو بحكم القانون، سواء مباشرة أو غير مباشرة، مع أشخاص طبيعيين أو معنويين ينتمون إلى الهيئات الإدارية أو التمثيلية لمنظمة الإدارة الجماعية أو ممثلين فيها؛

(ب) ويمكن تعيين أطراف أخرى مستقلة ليست عضوا في منظمة الإدارة الجماعية كأعضاء في هيئة الرقابة إذا كانت خبراتهم التقنية ترتبط بتنفيذ مهام الهيئة. ولا يجوز أن يكون لأي من الأطراف الأخرى المستقلة من خارج منظمة الإدارة الجماعية علاقة بحكم الواقع أو بحكم القانون، سواء مباشرة أو غير مباشرة، سواء مع منظمة الإدارة الجماعية أو أي من أعضائها. ويجب على منظمات الإدارة الجماعية التي حصلت 100 مليون يورو أو أكثر سنويا

خلال الفترة المالية السابقة أن تلتزم بتعيين طرف ثالث مستقل أو أكثر كعضو في هيئة الرقابة الداخلية.

ولأغراض الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه، يجب أن يُقصد من العلاقة بحكم الواقع أو القانون المباشرة وغير المباشرة في جميع الحالات علاقة القرابة بصلة الدم أو النسب بما في ذلك العلاقات من الدرجة الثانية، أو علاقات عمل أو تجارية التي لا تزال قائمة أو استمرت في الأعوام الخمسة التي سبقت التعيين.

3. ويجب أن تعين الجمعية العامة أعضاء هيئة الرقابة الداخلية لمدة أربعة أعوام، يمكن تجديدها مرة واحدة لنفس الفترة.

4. وقبل توليهم مهامهم، وسنويا بعد ذلك، يجب أن يقدم أعضاء هيئة الرقابة الداخلية بيانا بشأن تضارب المصالح إلى الجمعية العامة لكي تستعرضه وتنظر فيه [...].

ويجب أن ترسل منظمة الإدارة الجماعية نسخة من هذه البيانات إلى الهيئة الإدارية التي هي مسؤولة أمامها [...]

5. ويجب أن تقوم هيئة الرقابة الداخلية بالحد الأدنى من المهام التالية:

(أ) رصد أنشطة وأداء الهيئات الإدارية والتمثيلية للمنظمة بصفة عامة؛

(ب) رصد تنفيذ القرارات والسياسات العامة التي اعتمدتها الجمعية العامة [...]؛

(ج) تنفيذ أية مهام أسندتها إليها الجمعية العامة، عند الاقتضاء؛

(د) تنفيذ الاختصاصات المعهودة إليها من طرف الجمعية العامة، عند الاقتضاء.

6. ويجب أن تدعو هيئة الرقابة الداخلية أعضاء الهيئات الإدارية والتمثيلية لمنظمة الإدارة الجماعية والموظفين الإداريين والتقنيين لحضور اجتماعاتها بصفة مشاركين لا يحق لهم التصويت.

7. ويجب على الهيئات الإدارية والتمثيلية لمنظمة الإدارة الجماعية أن تقدم لهيئة الرقابة الداخلية، كل ثلاثة أشهر على الأقل، جميع المعلومات اللازمة للوفاء بمهام الرقابة المعهودة إليها. ويجب عليها أيضا تقديم جميع المعلومات الأخرى بشأن وقائع قد يكون لها أثر على وضع منظمة الإدارة الجماعية. ويجوز لكل عضو من هيئة الرقابة الحصول على جميع المعلومات المنقولة إلى هذه الهيئة.

8. ودون الإخلال بالالتزام الوارد في الفقرة السابقة، تطلب هيئة الرقابة الداخلية بأن تزودها الهيئات الإدارية والتمثيلية لمنظمة الإدارة الجماعية والموظفين الإداريين والتقنيين بأية معلومات قد تكون ضرورية للقيام بوظائفها. وعلاوة على ذلك، تجري الهيئة، أو تطلب إجراء عمليات تحقق قد تكون حاسمة بالنسبة لتنفيذ وظائفها.

9. ويجب على هيئة الرقابة الداخلية أن تقدم في كل سنة تقريرا شفهيا إلى الجمعية

العامة، تسرد فيه إنجازاتها فيما يتعلق بالوظائف المنوطة بها. ويجب أن ترسل هيئة الرقابة الداخلية نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة الإدارية المسؤولة أمامها [...]

10. وتعقد هيئة الرقابة الداخلية جمعيات عامة استثنائية وفقا لأحكام نظامها الأساسي متى تبين أن ذلك من مصلحة منظمة الإدارة الجماعية.

11. وفي منظمات الإدارة الجماعية التي حصّلت 100 مليون يورو أو أكثر سنويا في الفترة المالية السابقة، يجب على هيئة الرقابة الداخلية، بالإضافة إلى المهام الواردة في الفقرة 5، الإشراف على الأنشطة التالية للهيئات الإدارية والتمثيلية للمنظمة:

(أ) تطبيق القواعد واللوائح التنفيذية بشأن توزيع الإتاوات المحصلة؛

(ب) اتخاذ إجراءات تأديبية وتنفيذها ضد أعضاء المنظمة؛

(ج) استلام التظلمات والشكاوى وحلها؛

(د) تنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بتحصيل الإتاوات التي تديرها المنظمة وتوزيعها وإيرادات هذه الأخيرة ونفقاتها.

12. وفي منظمات الإدارة الجماعية التي حصلت 100 مليون يورو أو أكثر سنويا في الفترة المالية السابقة، يجب على هيئة الرقابة الداخلية:

(أ) الاجتماع كل ستة أشهر على الأقل؛

(ب) وإعداد محضر لكل اجتماع يدرج النقاط التالية:

1. الحضور؛
2. وجدول أعمال الاجتماع؛
3. وموعد الاجتماع ومكان انعقاده؛
4. وأهم نقاط المناقشات، ومحتوى الاتفاقات المعتمدة والآراء المعارضة.

ويجب أن تُعتمد محاضر كل اجتماع خلال نفس الاجتماع أو الاجتماع الذي يليه مباشرة، وترسل نسخة إلكترونية إلى جميع أعضاء منظمة الإدارة الجماعية في غضون شهر واحد من اعتمادها.

(ج) وفي تنفيذ مهامها، تستعين هيئة الرقابة الداخلية، دون الإخلال بأحكام الفقرتين 7 و8، بمراجع. ويجب ألا يكون هذا المراجع هو نفس مراجع الحسابات السنوية للمنظمة، ويجب أن تقوم الجمعية العامة بتعيينه [...]"

المادة 162 من النص المعدل من قانون الملكية الفكرية، المعتمد بالمرسوم الملكي رقم 1996/1 الصادر في 12 أبريل 1996 (يتضمن المادة 9 من التوجيه الأوروبي رقم 2014/26/EU)

الاتحاد الأوروبي:

"[تنشئ منظمة الإدارة الجماعية] وظيفة إشرافية تكون مسؤولة عن الرصد المستمر لأنشطة الأشخاص القائمين على إدارة أعمال المنظمة ولأدائهم لواجباتهم."

المادة 9(1) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

"ويجب أن يوجد تمثيل عادل ومتوازن لشتى فئات أعضاء منظمة

الإدارة الجماعية في الهيئة التي تباشر الوظيفة الإشرافية."
المادة 9(2) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

"ينبغي ألا يمنع شرط التمثيل العادل والمتوازن للأعضاء منظمة الإدارة الجماعية من تعيين أطراف أخرى لمباشرة الوظيفة الإشرافية، بما في ذلك الأشخاص الذين لديهم خبرات مهنية ذات صلة."
الحيثية 24 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.2.2.5 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
"يجب على كل عضو في جميع الأوقات التأكد من أن اللوائح الداخلية - و/ أو القواعد الداخلية - لكل عضو:
"1" تنص على هيئة إشرافية يتمثل دورها في الإشراف على أعمال العضو على النحو الذي تقوم به هيئة الإدارة؛
"2" التأكد من أن هذه الهيئة الإشرافية تشرف بشكل فعال ومستقل على هيئة الإدارة، عن طريق وضع قواعد محددة لهذا الغرض بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحص، القواعد التالية:
(أ) القواعد المتعلقة بالتمييز والفصل بين وظيفة عضو هيئة الإدارة من جهة ووظيفة عضو هيئة الإشراف من جهة أخرى، أو
(ب) في حالة عدم وجود قواعد الفصل هذه، فإن القواعد التي تحظر على عضو في هيئة الإدارة

أن يتمتع (فقط بسبب وضعه كعضو في هيئة الإدارة) بالحق في التصويت أثناء اجتماعات الهيئة الإشرافية، أو في على الأقل، حق تصويت أقلية تجميد أو أي حق نقض على الإطلاق،
"3" حظر أي تدخل غير لائق من هيئة الإشراف في القرارات التي تقع ضمن نطاق الصلاحيات الحصرية (إن وجدت) لهيئة الإدارة."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

"يتعين على كل عضو في جميع الأوقات أداء أعماله وفقًا لجميع القوانين واللوائح ذات الصلة والمعمول بها."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

3.2.5 أدوات الممارسات الجيدة

38. ينبغى أن تكفل اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية تمثيلا عادلا ومتوازنا لشتى فئات الأعضاء فى المجلس، بما يتفق مع القواعد المطبقة في التشريع الوطني.

39. يجب أن تكون الشروط المنصوص عليها فى النظام الأساسى للتقدم لعضوية المجلس واضحة وموضوعية وغير تعسفية.

40. يجوز للجمعية العامة أن تنتخب أعضاء مجلس الإدارة لخبرتهم التجارية والقانونية وغيرها من الخبرات ذات الصلة، رهنا بأية تقييدات ينص عليها القانون.

3.5 تجنب تضارب المصالح

1.3.5 البيان

ينبغي أن تتخذ أي منظمة إدارة جماعية تحسن أداء وظائفها خطوات لتجنب حالات تضارب المصالح وضمان نزاهة مجلس إدارة المنظمة وهيئتها الإدارية. ويُفضَّل إدراج هذه التدابير والإجراءات في القواعد الداخلية التي ينبغي أن تخضع للمراجعة بانتظام.

ويعتمد مدى ملاءمة منظمات الإدارة الجماعية العامة أو الخاصة للإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على الشروط والتقاليد السياسية والاقتصادية والقانونية للبلدان المعنية. وتاريخيًا، وبسبب وجود الإدارة الجماعية، فإن منظمات الإدارة الجماعية هي بشكل عام منظمات خاصة، تخضع لمراقبة أصحاب الحقوق.

2.3.5 نماذج

1.2.3.5 الدول الأعضاء

البرازيل:
"يُنتخب مديرو منظمات الإدارة الجماعية لولاية مدتها ثلاث سنوات، ويُسمح بإعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط."
البند 13 من المادة 97 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

كولومبيا:
"لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ولجنة الإشراف ومدير منظمة الإدارة الجماعية ومراقبها المالي أن يشاركوا في أجهزة مماثلة تابعة لمنظمة إدارة جماعية أخرى. ولا يجوز للمدير أن يكون عضوا في مجلس الإدارة أو لجنة الإشراف أو أي جهاز آخر من أجهزة منظمة الإدارة الجماعية."
المادة 20 من القانون رقم 44 لسنة 1993

"تسري أسباب عدم الأهلية التالية على عضو مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأسباب المُحدَّدة في اللوائح التنظيمية:
(أ) أن تربطه بعضو آخر صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى؛
(ب) أن يكون زوجا لعضو آخر أو رفيقا دائما له؛
(ج) أن يكون مخرجا فنيا أو مالكا أو عضوا أو ممثلا أو محاميا أو موظفا في هيئات مدينة للجمعية أو في نزاع معها؛
(د) أن تربطه صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة

الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد أعضاء لجنة الإشراف أو مدير الجمعية أو أمينها أو أمين خزانتها أو مراقبها المالي، أو يكون من أزواج هؤلاء أو من مرافقيهم الدائمين؛

(ه) أن تكون له صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد موظفي المديرية الوطنية لحق المؤلف أو يكون من أزواج هؤلاء الموظفين أو من مرافقيهم الدائمين."

المادة 45 من القانون رقم 44 لسنة 1993

"تسري أسباب عدم الأهلية التالية على عضو لجنة الإشراف، بالإضافة إلى الأسباب المُحدَّدة في اللوائح التنظيمية:

(أ) أن تربطه بعضو آخر صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى؛

(ب) أن يكون زوجا لعضو آخر أو رفيقا دائما له؛

(ج) أن يكون مخرجا فنيا أو مدير فرقة أو مالكا أو عضوا أو ممثلا أو محاميا أو موظفا في هيئات مديونة للجمعية أو في نزاع معها،

(د) أن تكون له صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو مدير الجمعية أو أمينها أو أمين خزانتها أو مراقبها المالي، أو يكون من أزواج هؤلاء أو من مرافقيهم الدائمين؛

(ه) أن تكون له صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد موظفي المديرية الوطنية لحق المؤلف أو يكون من أزواج هؤلاء الموظفين أو من مرافقيهم الدائمين."

المادة 46 من القانون رقم 44 لسنة 1993

"تسري أسباب عدم الأهلية وأوجه التعارض التالية على مدير الجمعية وأمينها وأمين خزانتها، بالإضافة إلى الأسباب وأوجه التعارض المُحدَّدة في اللوائح التنظيمية:

(أ) أن يكون مديرا لجمعية غير تلك الجمعيات المنصوص عليها في هذا القانون أو أمين هذه الجمعية أو أمين خزانتها أو عضوا في مجلس إدارتها؛

(ب) أن تكون له صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة الإشراف أو مدير الجمعية أو أمينها أو أمين خزانتها أو مراقبها المالي، أو يكون من أزواج هؤلاء أو من مرافقيهم الدائمين؛

(ج) أن يكون مخرجا فنيا أو مديرا أو مالكا أو عضوا أو ممثلا أو محاميا أو موظفا في هيئات مديونة للجمعية أو في نزاع معها؛

(د) أن تكون له صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد موظفي المديرية الوطنية لحق المؤلف أو يكون من

أزواج هؤلاء الموظفين أو من مرافقيهم الدائمين؛
(ه) إذا كان يشغل وظيفة إدارية في أي رابطة أو جمعية ذات طبيعة مماثلة."
المادة 47 من القانون رقم 44 لسنة 1993

"لا يجوز للمدير أن يشترك في معاملات تعاقدية مع زوجه أو رفيقه الدائم أو مَنْ تربطه بهم صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى."
المادة 48 من القانون رقم 44 لسنة 1993

"تسري أسباب عدم الأهلية وأوجه التعارض التالية على المراقب المالي، بالإضافة إلى الأسباب وأوجه التعارض المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية:
(أ) أن يكون عضوا؛
(ب) أن يكون زوجا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة الإشراف أو أي موظف من موظفي الجمعية أو رفيقا دائما لأحد منهم أو تربطه بأحدهم صلة دم من الدرجة الرابعة أو صلة زواج من الدرجة الثانية أو صلة مدنية من الدرجة الأولى؛
(ج) أن يكون مخرجا فنيا أو مديرا أو مالكا أو عضوا أو ممثلا أو محاميا أو موظفا في هيئة مديونة للجمعية أو في نزاع معها؛
(د) أن تكون له صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد موظفي المديرية الوطنية لحق المؤلف أو يكون زوجا

أو مرافقا دائما لأحد هؤلاء الموظفين."
المادة 49 من القانون رقم 44 لسنة 1993

"لا يجوز لأي موظف من موظفي الجمعية أن ينوب عن عضو من أعضاء الجمعية في أي من الدورات العادية أو الاستثنائية للجمعية العامة."
المادة 50 من القانون رقم 44 لسنة 1993

إكوادور:
"لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا في الوقت نفسه أعضاء في لجنة الإشراف. ويمارس أعضاء مجلس الإدارة مهام وظائفهم لمدة أقصاها أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لفترة إضافية."
المادة 2.245(ب) من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

"يُحظر على منظمة الإدارة الجماعية أن تبرم اتفاقات مع أعضاء الهيئات الإدارية، ولا مع الزوج أو الشريك أو ذوي الأرحام حتى الدرجة الرابعة أو الأقارب حتى الدرجة الثانية (...)"
المادة 3.245(د) من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

"مع عدم الإخلال بمواد الأحكام القانونية الأخرى واللوائح السارية، تنص اللوائح التنظيمية لمنظمات الإدارة الجماعية، على وجه الخصوص، على ما يلي:

3. الأسهم والميزانيات العمومية:

(د) لا يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية إبرام عقود مع أعضاء من هيئاتها الإدارية والتمثيلية أو مع الزوج أو الشريك أو ذوي الأرحام حتى الدرجة الرابعة أو الأقارب حتى الدرجة الثانية بين الأعضاء المذكورين، باستثناء عقود الإدارة وجميع الاتفاقيات التي تلزم أعضاء منظمة الإدارة الجماعية أو الأشخاص الخاضعين لإدارتها لتمثيل حقوقهم."
المادة 245 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

"عند تولي مهامهم، وكل سنتين، يقدم أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الرصد والمدير الإداري إلى السلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية إعلانًا محلفًا بعدم تأثرهم بأي من أوجه عدم التوافق المنصوص عليها هذا الفصل وإرفاقه ببيان بالأصول والدخل.
المادة 248 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

الاتحاد الأوروبي:
"[...] تضع منظمة الإدارة الجماعية إجراءات وتطبقها بغية تجنب تضارب المصالح، ولتحديد ما لا يمكن تجنبه من حالات تضارب المصالح المحتملة أو الفعلية والسيطرة عليها ورصدها وكشفها من أجل منع أي تأثير سلبي لها على المصالح الجماعية لأصحاب الحقوق الذين تمثلهم المنظمة."

"ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات إلزام كل شخص يباشر وظيفة إشرافية وكل شخص له دور فعلى فى

إدارة منظمة الإدارة الجماعية بأن يُقدِّم إلى الجمعية العامة للأعضاء إفادة فردية سنوية بها المعلومات التالية:

- أي مصالح له في منظمة الإدارة الجماعية؛
- أي مكافآت تسلمها من منظمة الإدارة الجماعية، بما ذلك أنظمة التقاعد والاستحقاقات العينية وغير ذلك من أنواع الاستحقاقات خلال السنة المالية السابقة؛
- وأي مبالغ تسلمها بصفته صاحب حقوق من منظمة الإدارة الجماعية خلال السنة المالية السابقة؛
- وإقرار بأي تضارب فعلي أو محتمل بين أي مصالح شخصية ومصالح منظمة الإدارة الجماعية أو بين أي التزامات تجاه منظمة الإدارة الجماعية وأي واجب يدين به لأي شخص طبيعي أو اعتباري آخر."

بناء على المادة 10 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

3.3.5 أدوات الممارسات الجيدة

41. ينبغي أن تضع منظمة الإدارة الجماعية ~~القواعد~~ الداخلية لتفادي تضارب المصالح، ولتحديد حالات تضارب المصالح التي قد تحول دون قيام أعضاء المجلس بمسؤولياتهم والسيطرة على هذه الحالات ورصدها عندما يتعذر تفاديها.

42. ينبغي لهذه القواعد أن تتضمن، على الأقل، إلزام كل شخص يدير منظمة الإدارة الجماعية وكل عضو في مجلس الإدارة أو الوكلاء المعنيين الذين قد يعينون بتقديم إفادة

فردية سنوية بحالات تضارب المصالح الفعلية أو المحتملة.

43. يجب أن تُنظم منظمة الإدارة الجماعية بشكل مستقل وشفاف، بناءً على هيكل قانوني مناسب، إلى جانب التركيز على المرخص لهم والوسطاء نيابة عن أصحاب الحقوق الذين يمثلونهم، وتوزيع المكافآت عليهم.

6. الإدارة المالية وتوزيع العائدات والاقتطاعات

1.6 فصل الحسابات

1.1.6 البيان

ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية، من أجل ضمان تحقيق الحد الأقصى من الشفافية والمساءلة، أن تفصل ما تحقق من عائدات الحقوق عن الدخل المتأتي من أصولها الخاصة أو أنشطتها الأخرى.

2.1.6 نماذج

1.2.1.6 الدول الأعضاء

بلجيكا:
"تدير [...] منظمة الإدارة الجماعية [...] الاقتطاعات [التي تكون لأغراض اجتماعية وثقافية وتعليمية] في حسابات منفصلة عن حساب المنظمة الرئيسي، وعلى مجلس الإدارة الإبلاغ سنويا عن المبالغ المقتطعة وأوجه إنفاقها."
بناء على المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5

الاتحاد الأوروبي:
"يجب على منظمة الإدارة الجماعية أن تدير عائدات الحقوق وتفصلها عن أي دخل من استثمار أصولها الخاصة أو الدخل المتأتي من خدماتها الإدارية أو الدخل المتأتي من أي أنشطة أخرى."
المادة 11(3) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.2.1.6 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
" يجب على كل منظمة إدارة جماعية، مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية، أن تتيح لكل الجهات المنتسبة إليها والجمعيات الشقيقة وصفًا للقواعد الداخلية للمنظمة فيما يتعلق بالعائدات المالية والإيرادات الأخرى غير المرتبطة بحق المؤلف، كما يجب أن يتناول هذا الوصف أيضًا أوجه استخدام المنظمة لهذه العائدات."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR): "يجب على منظمات الإدارة الجماعية توخي الحرص الواجب والحيطة المعقولة عند استثمار الأموال المدَّخرة."
المادة 13 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

3.1.6 أدوات الممارسات الجيدة

44. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تدير عائدات الحقوق وتفصلها عن أي دخل يتحقق من استثمار أصولها الخاصة، أو الدخل المتأتي من خدماتها الإدارية، أو الدخل المتأتي من أي أنشطة أخرى.

45. ينبغي ألا يُسمح لمنظمة الإدارة الجماعية باستخدام عائدات الحقوق وأي دخل متأت من استثمار عائدات الحقوق لأي أغراض خلاف التوزيعات على أصحاب الحقوق أو، بموجب قرار الاجتماع العام، لأغراض اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية أو لتخفيض التكلفة، ما لم يُصرَّح لها على وجه التحديد بخلاف ذلك بقرار من الاجتماع العام أو بموجب لائحتها التنظيمية أو بمقتضى أحد القوانين.

2.6 التقرير السنوي

1.2.6 البيان

التقرير السنوي لمنظمة الإدارة الجماعية وثيقة مهمة تُقدِّم معلومات عن أداء المنظمة وعملياتها للأعضاء وأصحاب الحقوق الآخرين ومنظمات الإدارة الجماعية الأخرى وعامة الناس. وبما أن منظمات الإدارة الجماعية، شأنها شأن جميع الشركات

والرابطات الأخرى، يقع عليها عادة التزام قانوني بإعداد تقرير سنوي ونشره، فإن من الممارسات الموصى بها أن تقدم منظمة الإدارة الجماعية في تقاريرها السنوية صورة كاملة وشفافة لأدائها المالي وعملياتها. كما ينبغي لها نشر التقارير بنسق يسهل على الجميع التعامل معه، وإتاحتها لعامة الناس، كأن تنشرها على مواقعها الإلكترونية مثلا.

2.2.6 نماذج

1.2.2.6 الدول الأعضاء

البرازيل:

"يقتضي القيام بنشاط التحصيل المشار إليه في المادة 98 ترخيصا مسبقا من طرف هيئة إدارية فدرالية عامة، على النحو المنصوص عليه في القانون، التي يجب أن تلتزم عملياتها الإدارية بما يلي: (...)"

ثانياً: الدليل على أن الهيئة المقدمة للطلب تستوفي الشروط الضرورية لضمان إدارة فعالة وشفافة للحقوق المعهودة إليها وتمثيل المصنفات والمالكين المسجلين بقوة، بعد إثبات بواسطة الوثائق والمعلومات التالية: (....)"

"و) تقرير سنوي لأنشطتها، حسب الاقتضاء؛ (...)"

"ط) مراجعة خارجية سنوية لحساباتها، شريطة أن تكون الهيئة تشتغل لأكثر من عام واحد وأن هذه المراجعة تقتضيها أغلبية الأعضاء أو النقابة أو الجمعية المهنية وفقا للمادة 100."؛

المادة 98 - ألف، ثانياً، من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

"يجب أن ترصد النقابة أو الجمعية المهنية التي تمثل أعضاء منظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف، مرة واحدة في السنة، وعلى نفقاتها، وبعد إشعار بمدة 8 أيام، بواسطة عملية تدقيق مستقلة، دقة الحسابات التي تقدمها جمعية المؤلفين هذه لأعضائها."

المادة 98 - ألف، ثانيا، "و" و"ط"، والمادة 100 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

الصين:
"يجب على منظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف أن تُنشئ نظاما للمالية والمحاسبة، فضلا عن نظام لإدارة الأصول وفقا للقانون، ويجب عليها أن تُعِد دفاتر محاسبية وفقا للأحكام ذات الصلة."
المادة 30 من اللوائح بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

إكوادور:
"يجب أن تقوم منظمات الإدارة الجماعية بما يلي، مع عدم الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في اللائحة الداخلية لكل منظمة: (1) أن تنشر الميزانية العمومية والحسابات، مرة واحدة في السنة على الأقل، في صحيفة ذات انتشار واسع على الصعيد الوطني؛ (2) وأن ترسل إلى أعضائها، مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل، معلومات كاملة ومفصلة عن جميع الأنشطة المتعلقة بإدارة حقوقهم."
المادة 249 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

إيطاليا:
"1. [...] تُعدّ منظمات الإدارة الجماعية تقريرًا سنويًا عن الشفافية، بما في ذلك التقرير الخاص المشار إليه في الفقرة الفرعية 3، لكل سنة مالية، في أجل أقصاه ثمانية أشهر عقب نهاية تلك السنة المالية. ويُنشر التقرير على الموقع الإلكتروني لكل منظمة إدارة جماعية حيث يظل

متاحًا للجمهور لمدة خمس سنوات على الأقل.
2. يتضمن تقرير الشفافية السنوي على الأقل المعلومات المبيّنة في ملحق هذا المرسوم.
3. يتناول التقرير الخاص الاستخدام المحتمل للمبالغ المقتطعة لأغراض الخدمات الاجتماعية والثقافية والتعليمية ويتضمن على الأقل المعلومات الموضحة حول الموضوع المشار إليه في الجزئية 3 من المرفق.
4. تُدقّق المعلومات المحاسبية الواردة في تقرير الشفافية السنوي من قبل كيان واحد أو أكثر من الكيانات المخولة قانوناً بتدقيق الحسابات. ويُستنسخ تقرير التدقيق، وأي تحفظات واردة فيه، بالكامل في تقرير الشفافية السنوي. ولأغراض هذه الفقرة الفرعية، تشمل المعلومات المحاسبية البيانات المالية وأي معلومات مالية على النحو المحدد في المرفق.
المادة 28 من المرسوم بقانون رقم 2017/35

ملاوي:
"(1) يجب على الجمعية:
(أ) أن تحتفظ بحسابات صحيحة والسجلات الأخرى المتعلقة بها فيما يخص أموالها، وأن تمتثل، في جميع الأحوال، لأحكام قانون المالية ومراجعة الحسابات؛
(ب) وأن تُقدِّم إلى الوزير كل سنة، أو كلما طلب الوزير، حسابات بخصوص الأموال والممتلكات، بما في ذلك تقدير الإيرادات والنفقات للسنة المالية التالية.

(2) تُفحص وتُراجَع حسابات الجمعية سنويا من قِبل مراجعي حسابات تُعيّنهم الجمعية ويوافق عليهم الوزير.
(3) تمتد السنة المالية للجمعية لمدة اثني عشر شهرا وتبدأ من 1 أبريل من كل عام وتنتهي في 31 مارس من العام التالي: ولكن يجوز أن تمتد السنة المالية الأولى للجمعية لمدة أطول لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا من بدء سريان هذا القانون على النحو الذي قد يوافق عليه الوزير."
المادة 45 من قانون حق المؤلف

بيرو:
"إدارة المجتمعات ملزمة بما يلي:
(ط) إصدار نشرة دورية لفائدة أعضائها تحتوي على معلومات عن أنشطة الجمعية التي قد تؤثر على ممارسة حقوقهم، والتي يجب أن تحتوي على الأقل على البيانات المالية للجمعية وتقرير المدقق ونص أي قرارات تتخذها هيئاتها الإدارية؛ ويجب إرسال معلومات مماثلة إلى المنظمات الأجنبية التي أبرمت معها عقود تمثيل للمناطق الوطنية، وإلى مكتب حق المؤلف التابع للمعهد الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية الملكية الفكرية (INDECOPI)؛
(س) نشر البيانات المالية للجمعية كل سنة مالية في صحيفة وطنية واسعة الانتشار في غضون العشرين يومًا التالية لاجتماع الجمعية العامة؛ "
المادة 153 (ط) و (س) من القانون رقم. 822 بشأن حق المؤلف

الاتحاد الأوروبي:

"يتضمن تقرير الشفافية السنوي الصادر عن منظمة الإدارة الجماعية معلومات مالية عن المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق مع وصف شامل للبنود التالية على الأقل:

- [...]
- ومجموع المبالغ التي حُصِّلت لكنها لم تُخصَّص بعدُ لأصحاب الحقوق، مع تفصيل لها حسب فئة الحقوق المدارة ونوع الاستخدام وإشارة إلى السنة المالية التي حُصِّلت خلالها هذه المبالغ؛
- ومجموع المبالغ التي خُصِّصت لكنها لم تُوزَّع بعدُ على أصحاب الحقوق، مع تفصيل لها حسب فئة الحقوق المدارة ونوع الاستخدام وإشارة إلى السنة المالية التي حُصِّلت خلالها هذه المبالغ؛
- وأسباب التأخير، في حالة عدم إجراء منظمة الإدارة الجماعية التوزيع والمدفوعات خلال مهلة الأشهر التسعة."

انظر مرفق توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.2.2.6 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):

"بهدف إتاحة المعلومات المقدمة لجميع أعضاء الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين [...]، يجب على كل عضو [منظمة إدارة جماعية] تزويد الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين

والملحنين في كل سنة تقويمية [...] بتقرير سنوي فيما يتعلق بالسنة المالية التي تسبق مباشرة هذه السنة التقويمية [...]."

"يجب على كل عضو، في كل سنة تقويمية، إتاحة:
أ. تقرير سنوي عن السنة المالية التي تسبق مباشرة هذه السنة التقويمية؛
ب. ملخص لعائداتها المحلية والدولية فيما يتعلق بالسنة المالية التي تسبق مباشرة هذه السنة التقويمية؛
ج. بيان واضح لغرض المصروفات ومبالغ جميع النفقات التي تغطيها من الإتاوات المستحقة لهذه الجهة المنتسبة؛
د. بيان واضح لقواعد التوزيع المتبعة."

"في كل سنة تقويمية، يجب على كل عضو إتاحة تقرير سنوي لكل جمعية شقيقة فيما يتعلق بالسنة المالية التي تسبق مباشرة هذه السنة التقويمية."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

3.2.6 أدوات الممارسات الجيدة

46. ينبغى لمنظمة الإدارة الجماعية، فيما يخص كل سنة مالية، أن توزع أو تُتيح لأعضائها تقريرا سنويا قبل اجتماعها العام بوقت كافٍ؛

47. وينبغى أن يتضمن التقرير السنوى ما يلي:

(أ) بيان مالى، وينبغى أن يتضمن هذا البيان المالى ميزانية عمومية أو كشف بالأصول والخصوم علاوة على حساب الدخل والمصروفات للسنة المالية؛

(ب) وتقرير عن أنشطة منظمة الإدارة الجماعية خلال تلك السنة المالية؛

(ج) وكشف عائدات الحقوق مُقسَّما حسب فئة الحقوق المدارة ونوع الاستخدام بما فى ذلك المبلغ الإجمالى لعائدات الحقوق التى حُصِّلت لكنها لم تُخصَّص بعدُ لأصحاب الحقوق والمبلغ الإجمالى لعائدات الحقوق التى خُصِّصت لكنها لم تُوزَّع بعدُ على أصحاب الحقوق؛

(د) وتفصيل للمصروفات التشغيلية؛

(ه) وتفصيل للاقتطاعات التى كانت لأغراض خدمات اجتماعية وثقافية وتعليمية خلال السنة المالية وبيان لاستخدام تلك المبالغ، مع تفصيل حسب المصروف الاجتماعى والثقافي والتعليمي؛

(و) ومعلومات بشأن إجمالى مبلغ المكافآت المدفوعة إلى الأشخاص الذين يديرون أعمال منظمة الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الإدارة والاستحقاقات الأخرى الممنوحة لهم خلال السنة المالية؛

(ز) وكشف عام يُبيّن ما يلى فيما يخص المعاملات بين منظمة الإدارة الجماعية وكل منظمة إدارة جماعية شريكة يربطها بها اتفاق تمثيل:

"1" اسم تلك المنظمات الشريكة وتواريخ العقود ذات الصلة؛
"2" وإجمالي المبلغ المدفوع للمنظمات الشريكة خلال السنة المالية؛
"3" ومجموع الرسوم الإدارية والاقتطاعات الأخرى المحددة؛
"4" وإجمالي المبلغ الوارد من المنظمات الشريكة.

48. ينبغي أن تُفحَص السجلات المالية لمنظمة الإدارة الجماعية سنويا بمعرفة مراجع حسابات خارجي واحد على الأقل يُعيّنه الاجتماع العام.

3.6 سياسات التوزيع

1.3.6 البيان

نظرا لأن سياسات التوزيع الخاصة بمنظمات الإدارة الجماعية تستند إلى استخدام المصنفات المشمولة بالترخيص، فينبغي لمنظمات الإدارة الجماعية أن تُضمّن في تراخيصها شرطا بتقديم معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب عن استخدامهم للمصنفات التي رخصتها المنظمة.

وينبغي، من حيث المبدأ، أن تُحصِّل منظمة الإدارة الجماعية عائدات الحقوق نيابة عن أصحاب الحقوق وأن تُوزِّع ما حصلته عليهم بإنصاف وبسرعة وبأعلى قدر ممكن من الدقة. ولذلك من الأهمية بمكان أن تتسم قواعد التوزيع وسياساته التي تتبعها منظمة الإدارة الجماعية بالعدالة والموضوعية والشفافية. كما ينبغي أن تعكس التوزيعات، إلى أقصى حد ممكن، الاستخدام الفعلي للمحتوى والقيمة الفعلية المنسوبة إلى هذا الاستخدام، أو عندما يتعذر الحصول على هذه البيانات في صيغة متفق عليها والتي يجب أن تعكس الاستخدام الفعلي إلى أقصى حدّ ممكن اقتصاديا.

2.3.6 نماذج

1.2.3.6 الدول الأعضاء

البوسنة والهرسك:
"لا يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية أن تقتطع من إيرادها الاجمالي سوى الأموال اللازمة لتغطية نفقات تشغيلها، ويجب عليها توزيع جميع الأموال الأخرى على أعضائها. ويجوز، على سبيل الاستثناء، أن تنص اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية صراحة على تخصيص جزء معين من هذه الأموال لأغراض ثقافية ولتحسين المعاشات التقاعدية لأعضائها وصحتهم ومركزهم الاجتماعي. ويجب ألا يتجاوز مقدار الأموال المخصصة لهذه الأغراض 10% من صافي دخل منظمة الإدارة الجماعية."
المادة 6(2) من قانون الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، 2010

البرازيل:
"يجب على الرابطات [منظمات الإدارة الجماعية] أن تتيح نظام المعلومات ليبلغ المستخدم على نحو منتظم عن جميع الأعمال والفونوغرامات المستخدمة، وكذلك ليرصد مالكو الحقوق المبالغ المحصلة والموزعة."
"يجب ألا يكون الجزء المُخصَّص للتوزيع على المؤلفين وأصحاب الحقوق الآخرين... أقل من 85% من مجموع التحصيلات."
المادتان 98(9) و99(4) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

كولومبيا:
"تُوزَّع المكافآت التي تُحصِّلها منظمات الإدارة الجماعية على

أصحاب الحقوق بما يتناسب مع الاستخدام الفعلي لحقوقهم."
المادة 5.14 من القانون رقم 44 لسنة 1993

شيلي:
"تراعي أنظمة التوزيع مشاركة أصحاب المصنفات والإنتاجات في الحقوق المحصلة، بما يتناسب مع استخدام هذه الحقوق."
المادة 98 من قانون الملكية الفكرية

الصين:
"رسوم الترخيص التي تُحصِّلها منظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف يجب أن تُحال بالكامل، بعد خصم التكاليف الإدارية، إلى أصحاب الحقوق، ولا يجوز تحويلها إلى أي غرض آخر.
وعند تحويل رسوم الترخيص، يجب على منظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف أن تحتفظ بسجل التحويل الذي يجب أن يتضمن بنودا مثل إجمالي رسوم الترخيص المُحصَّلة، ومقدار التكاليف الإدارية، وأسماء أصحاب الحقوق، والعناوين والاستخدام المحدد للمصنفات أو التسجيلات الصوتية أو المرئية وما إلى ذلك، فضلا عن المبلغ المحدد لرسوم الترخيص المدفوعة لكل صاحب حقوق، ويجب الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة تزيد على 10 سنوات."
المادة 29 من اللوائح بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

إكوادور:
" توزيع المبالغ المحصلة - أثناء توزيع المبالغ المحصلة، يجب على منظمات التحصيل تقديم معلومات

كافية لتمكين الأعضاء من فهم الكيفية التي أجري بها الحساب. وينبغي لكل سلطة وطنية مختصة في مسائل حقوق الملكية الفكرية في كل جمعية تحصيل تزويد كل عضو على حدة بمعلومات في النموذج المخول لهذا الغرض.

المادة 254 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

"يجب أن تدفع منظمات التحصيل المبالغ المحصلة لأصحاب الحقوق المعنيين وتوزعها عليهم على نحو فعال في موعد أقصاه ستة أشهر بعد قيام الجمعية المعنية بتحصيلها. وتنطبق الاستثناءات على الحالات التي تخوّل فيها السلطة الوطنية المختصة في الملكية الفكرية مهلة زمنية مختلفة بعد موافقة الجمعية العامة.

يجب إبلاغ السلطة الوطنية المختصة في الملكية الفكرية والأعضاء سنويًا عن تواريخ السداد الدقيقة للشركاء في موعد أقصاه الربع الأول من كل سنة.

المادة 255 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

إثيوبيا:

"1. يجب تمويل ميزانية منظمة الإدارة الجماعية من المصادر التالية:

(أ) الاقتطاعات من الإتاوات المحصلة وفقا لما جاء في هذا الإعلان؛

(ب) مساهمات الأعضاء؛

(ج) الرسوم المحصلة من الخدمات الأخرى ذات الصلة.

2. يجب أن يطبق الاقتطاع السنوي وفقا لما جاء في المادة الفرعية (1) من هذه المادة ويجب ألا يفوق نسبة 30 في المائة من مجموع مبلغ الإتاوة المحصل.
3. ويجب تحديد المبلغ المقتطع وفقا للمادة الفرعية (2) من هذه المادة وعرضه سنويا على المكتب لكي يوافق عليه قبل تطبيقه."
المادة 35 من الإعلان رقم 2014/972 الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة (تعديل)

غواتيمالا:
"أي مكافأة تُحصِّلها جمعية التحصيل لا يجوز تخصيصها لأي غرض آخر غير التوزيع على أعضائها، بعد خصم المصروفات الإدارية، ما لم تأذن الجمعية العامة للأعضاء المنتسبين بذلك صراحة. ويكون مديرو الجمعية مسؤولين مسؤولية تضامنية وتكافلية عن مخالفة هذا الحكم."
المادة 124 من قانون حق المؤلف

المكسيك:
"التزامات جمعيات الإدارة الجماعية... تاسعا: تسديد الإتاوات المُحصَّلة من خلالها، فضلا عن الفوائد الناتجة عنها، في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، من تاريخ استلام الجمعية لهذه الإتاوات."
المادة 203 من القانون الاتحادي لحق المؤلف

جمهورية مقدونيا الشمالية:
"المادة 16 (6) - يجوز للمنظمة استخدام الأموال المتأتية من الرسوم المحصلة بالمبلغ المحدد فى اللائحة التنظيمية أو فى العقد

الخاص بالتأسيس، ولكن لا ينبغي أن تتجاوز سقف 15 في المائة."
المادة 16 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

سويسرا:
"يجب أن يُقدِّم مستخدمو المصنفات إلى منظمات الإدارة الجماعية للحقوق جميع المعلومات اللازمة لتحديد التعريفات وتطبيقها ولتوزيع العائدات، حيثما يكون من المعقول توقع ذلك."
المادة 51(1) من القانون السويسري لحق المؤلف

الاتحاد الأوربي:
"[...] [يجب] على منظمة الإدارة الجماعية أن توزع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق وتسددها بانتظام وجدية ودقة وبما يتفق مع السياسة العامة للتوزيع المشار إليها في المادة 7(5)(أ)."
"[...] [يجب] على منظمة الإدارة الجماعية أو أعضائها من الكيانات الممثلة لأصحاب حقوق أن توزع وتسدد لأصحاب الحقوق هذه المبالغ في أقرب وقت ممكن، على أن يكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز 9 أشهر من نهاية السنة المالية التي حصَّلت خلالها عائدات الحقوق، ما لم تحل بين منظمة الإدارة الجماعية أو، عند الاقتضاء، أعضائها وبين الالتزام بهذه المهلة أسباب موضوعية تتعلق على الأخص بإفادات المستخدمين أو تحديد الحقوق أو أصحاب الحقوق أو توفيق معلومات بشأن المصنفات وغير ذلك من المواد مع أصحاب الحقوق."

المادة 13(1) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.2.3.6 منظمات أصحاب المصلحة

منظمات الإدارة الجماعية الأسترالية:
"يجب أن يكون لدى كل منظمة إدارة جماعية دوما سياسة توزيع تحدد من حين إلى آخر الآتي ذكره، وأن تتيحها للأعضاء عند الطلب:

- أساس حساب استحقاقات تلقي مدفوعات من المكافآت و/أو رسوم الترخيص التي تحصلها جمعية التحصيل (العائدات)؛
- وأسلوب صرف المدفوعات للأعضاء ودوريته؛
- والطبيعة العامة للمبالغ التي ستقتطع من العائدات قبل التوزيع."

مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
"توظف كل [منظمة إدارة جماعية] مساعيها المعقولة من أجل:

أ. ترخيص جميع استخدامات مجموعة مصنفاتها وفقا لنطاق تكليفها ورهنا به،
ب. والمبادرة إلى تحصيل كامل دخل الترخيص المستحق بموجب ما تصدر من تراخيص واتخاذ كل ما تعتبره ملائما من الخطوات لتحصيل دخل الترخيص غير المسدد؛
ج. ورصد استخدام مجموعة مصنفاتها وحمايته ومنع أي

استخدام غير مصرح به للمجموعة؛
د. والمبادرة إلى جمع المعلومات ذات الصلة بشأن المصنفات التي يستغلها المُرخَّص لهم."

"يجب على كل عضو:
أ. أن يستند في توزيعاته إلى الاستخدام الفعلي للمصنفات أو، إذا لم يكن ذلك ممكنا عمليا، إلى عينة صالحة إحصائيا من الاستخدام الفعلي للمصنفات."
ب. تطبيق نفس المستوى من الحيطة والعدالة على جميع التوزيعات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، دورية التوزيعات، بغض النظر عن كون متلقي هذه التوزيعات من [أعضائها] أو جمعياتها الشقيقة."
ج. توزيع أي إتاوات مستحقة على الجمعيات الشقيقة أو الجهات التابعة لها وفقًا للقرارات الملزمة."

"يجب على كل عضو توزيع أي إتاوات مستحقة على الجمعيات الشقيقة التابعة له في أقرب وقت ممكن عمليا بعد التحصيل، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل في السنة على أية حال."
"يجب على كل عضو يزيد إجمالي تحصيلاته السنوية العالمية في العام السابق عن 10 ملايين يورو:
أ. توجيه عمليات التوزيع الفصلي في أقرب وقت ممكن عمليًا مع مراعاة الجودة، وعلى أية حال، توزيع إتاوات تدفق الإيرادات على الجمعيات الشقيقة بوتيرة لا تقل عن

وثيرة توزيع إتاوات، تدفق الإيرادات المستحقة نفسها، على الجهات التابعة له؛
ب. توزيع الإتاوات على الجمعيات الشقيقة في غضون ثلاثين يومًا من تحصيل المدفوعات على الجهات التابعة له."

القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO):
"على [منظمات الإدارة الجماعية] أن توزع المكافآت المستلمة على أصحاب الحقوق بكفاءة وسرعة، مع تقريب الاستخدام الفعلي قدر المستطاع، وبشفافية، وذلك عن طريق الإعلان عن خطط توزيع توضح أسلوب صرف المدفوعات ودوريته بقدرٍ كافٍ من التفاصيل طبقا للقوانين الوطنية والدولية السارية."

مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):
"ينبغي ألا يدفع فنانو الأداء إلا التكاليف اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم وإدارتها على نحو فعال."

المادة 5 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

"يجب أن تُوزَّع بشكل فردي المكافآت المُحصَّلة من المستخدمين والفوائد المتأتية من هذا الدخل على فناني الأداء المعنيين بما يتناسب مع

استخدامات أوجه أدائهم، وفقا لتقارير المستخدمين أو المعلومات الأخرى المتاحة ذات الصلة التي تمكن من الحساب وفقا لقواعد التوزيع المعتمدة من لدن منظمة الإدارة الجماعية في بلد التحصيل."

المادة 6 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

"يجب أن تُدّخر المكافآت الفردية المستحقة لفناني الأداء غير المدفوعة لهم، لتعذر تحديد هوية صاحب الحق أو تحديد موقعه، خلال مدة التقادم الوطنية ذات الصلة. وبعد انقضاء هذه الفترة، يجري التعامل معها وفقا لقواعد منظمة الإدارة الجماعية في بلد التحصيل."

المادة 13 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

3.3.6. أدوات الممارسات الجيدة

49. ينبغي أن يكون لدى منظمة الإدارة الجماعية دوما سياسة توزيع، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة، تحدد ما يلي:

(أ) أساس حساب استحقاقات تلقي مدفوعات من عائدات الحقوق المُحصَّلة. وينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تأخذ في الحسبان إلى أبعد حد ممكن، وهي تضع هذا الأساس، الاستخدام الفعلي للمصنفات أو غيرها من المواد. فإن لم يكن ذلك ممكنا عمليا، يمكن استخدام عينة صالحة إحصائيا تقرّب الاستخدام الفعلي للمصنفات أو فئات المصنفات؛

(ب) وأسلوب صرف التوزيعات للأعضاء وأصحاب الحقوق؛

(ج) والمبالغ التي ستقتطع من عائدات الحقوق قبل التوزيع على أساس المصروفات التشغيلية وسياسات الاقتطاعات على النحو الذي يحدده الاجتماع العام أو اللائحة التنظيمية أو القانون.

50. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تُوزّع وتُسدِّد بانتظام وجدية ودقة المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق الذين تمثلهم، سواء كان ذلك التمثيل بحكم عضوية أو تكليف طوعي أو إلزامي أو بحكم اتفاقات تمثيل مع منظمات إدارة جماعية أخرى، وفقا لسياستها العامة للتوزيعات والاتفاقات التي وقعتها مع منظمات إدارة جماعية أخرى.

51. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية إجراء هذه التوزيعات والمدفوعات خلال مدة لا تزيد على 12 شهرا بعد نهاية السنة المالية التي حصلت خلالها عائدات الحقوق، ما لم تحل بينها وبين الالتزام بهذه المهلة أسباب موضوعية، مثل نقص الإفادات المقدمة من المستخدمين/المرخص لهم.

52. يجب أن تشير منظمة الإدارة الجماعية بوضوح إلى سياستها المتعلقة بالأموال غير الموزعة.

4.6 الاقتطاعات من العائدات (مثل الاقتطاعات الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية)

1.4.6 البيان

نظرا لأن مهمة منظمة الإدارة الجماعية تتمثل في إدارة الحقوق بكفاءة على أساس جماعي، فينبغي أن تضع منظمة الإدارة الجماعية من بين أهدافها الرئيسية تقديم خدمات إدارة حقوق عالية الجودة بأقل تكلفة ممكنة، مما يزيد التوزيعات على أصحاب الحقوق إلى أقصى حد ممكن. ولذلك فإن من المهم أن يكون لأعضائها سلطة اتخاذ قرار بشأن جميع الاقتطاعات التي تجرى على الأموال المحصلة بالنيابة عنهم، خاصة ما يتعلق من ذلك بالاقتطاعات لأغراض اجتماعية وثقافية وتعليمية.

2.4.6 نماذج

1.2.4.6 الدول الأعضاء

بلجيكا:
"يجب أن يتخذ الاجتماع العام لمنظمة إدارة جماعية بلجيكية قرارا بأغلبية الثلثين بشأن أي اقتطاع لأهداف اجتماعية وثقافية وتعليمية. ويجب ألا يزيد الاقتطاع على 10%. ويجوز لمنظمات الإدارة الجماعية الكائنة في بلدان أخرى إجراء اقتطاعات بحد أقصى 10% من العائدات المكتسبة في بلجيكا. وتدير منظمة الإدارة الجماعية البلجيكية، ومنظمة الإدارة الجماعية غير البلجيكية بالنسبة إلى العائدات البلجيكية، الاقتطاعات في حسابات منفصلة عن حساب المنظمة الرئيسي، وعلى مجالس الإدارة الإبلاغ سنويا عن المبالغ المقتطعة وأوجه إنفاقها."
بناء على المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء السادس، الفصل 5

البرازيل:
"تخصص الجمعيات، وفقا لقرار صادر عن الهيئة العليا للمعاهدة وعلى النحو المنصوص عليه في المواد التأسيسية، نسبة تصل إلى 20 في المائة من مجموع أو جزء من الأموال المتأتية من أنشطة تنفذها بهدف تمويل أحداث ذات طبيعة ثقافية أو اجتماعية يستفيد منها الأعضاء جماعيا."
"وتخصص الجمعيات، وفقا لقرار صادر عن الهيئة العليا للمعاهدة وعلى النحو المنصوص عليه في المواد التأسيسية، نسبة تصل إلى 20 فى المائة من مجموع أو جزء من

الأموال المتأتية من أنشطة تنفذها بهدف تمويل أحداث ذات طبيعة ثقافية أو اجتماعية يستفيد منها الأعضاء جماعيا وبالاستناد إلى معايير غير تمييزية من قبيل:
أولا – المساعدة الاجتماعية؛
ثانيا – تشجيع خلق الأعمال ونشرها؛
ثالثاً – تمكين الأعضاء وتأهيلهم."
المادة 98 (16) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمادة 20 من المرسوم رقم 9.574 الصادر في 22 نوفمبر 2018

الصين:
"يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف أن تقتطع جزءا معينا من رسوم الترخيص التي حصلتها، كتكاليف إدارية للمحافظة على أنشطتها التجارية المعتادة. والنسبة التي يجوز أن تقتطعها منظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف كتكاليف إدارية تقل تدريجيا مع زيادة مبلغ رسوم الترخيص المُحصَّلة."
المادة 28 من اللوائح بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

"يجب أن تُحال إلى أصحاب الحقوق ما تُحصِّله منظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف من رسوم الترخيص كاملة، بعد خصم التكاليف الإدارية، ولا يجوز تحويلها إلى أي غرض آخر. [..]."
المادة 29 من اللوائح بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

كولومبيا:
"لا يجوز، من دون إذن صريح من أعضاء الجمعية العامة، تخصيص أى

مكافآت تُحصّلها منظمة الإدارة الجماعية لأي غرض آخر بخلاف تغطية التكلفة الفعلية لإدارة الحقوق المعنية، ويجب توزيع ما تبقى من المكافآت بعد اقتطاع تلك التكلفة"؛ "لا يجوز لمنظمات الإدارة الجماعية أن تخصص سوى 10 في المائة من المبالغ المُحصَّلة لتحقيق أغراض اجتماعية وثقافية سبق أن حددتها الجمعية العامة."
المادتان 14(4) و21(2) من القانون رقم 44 لسنة 1993

إكوادور:
"يجب على الجمعية العمومية أن تحدد سنوياً نسبة المصاريف الإدارية والتسييرية التي لا تزيد، عند جمعها معا، عن ثلاثين في المائة من مجموع التحصيل.

ويجب استثمار نسبة لا تتجاوز عشرة في المائة من العائدات في التدريب و/أو المشاريع لتعزيز النشاط الإبداعي للأعضاء. وتخضع هذه المشاريع لموافقة الجمعية العامة لمنظمة الإدارة الجماعية. وتقع النسبة المئوية المخصصة للرفاه والضمان الاجتماعي بين خمسة وعشرة في المائة من المبلغ المحصّل، على النحو الذي حددته الجمعية العامة. وفي حالة الأعضاء من الأشخاص الاعتباريين، يجب إضافة هذه المزايا إلى النسبة المئوية لتعزيز للنشاط الإبداعي."
المادة 246 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

المكسيك:

"يجب أن تحتوي اللوائح التنظيمية لمنظمات الإدارة الجماعية، على الأقل، على المعلومات التالية: (...) "11" النسبة المئوية لمقدار الموارد التي حصلت عليها منظمة الإدارة الجماعية، والتي سيتم تخصيصها لما يلي: (أ) إدارة المنظمة؛ (ب) وبرامج الضمان الاجتماعي الخاصة بالمنظمة؛ (ج) وتعزيز مصنفات العضو؛
"12" والقواعد التي تحكم أنظمة مشاركة الإيرادات. ويجب أن تستند هذه القواعد إلى مبدأ منح أصحاب الحقوق الاقتصادية أو الحقوق المجاورة التي يمثلونها نصيبًا من الإتاوات المحصلة وذلك حسب الاستخدام الفعلي والفعال والمثبت لمصنفاتهم أو أوجه أدائهم أو فونوغراماتهم أو برامجهم الإذاعية."
المادة 205 من القانون الاتحادي بشأن حق المؤلف

بيرو:
"تحدد الجمعية العامة الأهداف الاجتماعية والثقافية التي يستفيد منها أفراد المجتمع والتي يُسمح أن يخصّص لها ما يصل إلى عشرة في المائة من صافي المبلغ المحصل - المبلغ بعد خصم التكاليف الإدارية المتأتية من أنشطة الإدارة الجماعية؛ ويجوز للجمعية العامة و/ أو مجلس الإدارة الموافقة على تكاليف غير منصوص عليها في الأصل في الميزانية ذات الصلة، دون تجاوز الحد الأقصى للنسب المذكورة سابقًا.
ويجوز للجمعية، في إطار تدبير استثنائي، بناءً على ما يلزم من

مسوغات، شراء الأصول تحت بند "الممتلكات والمنشآت والمعدات أو الأصول غير الملموسة"، بشرط ألا يتجاوز إجمالي حيازة هذه الأصول ثلاثة في المائة من المبلغ المحصل، والتي يلزم حصولها، في هذه حالة، مسبقًا على موافقة مجلس الإدارة بالإجماع وموافقة لجنة الإشراف والجمعية العمومية."
المادة 153(ط) من القانون رقم 822 بشأن حق المؤلف

السنغال:
"التكاليف الإدارية. - يجب أن تكون التكاليف الإدارية التي تقتطعها جمعية الإدارة الجماعية متوافقة مع ممارسات الحوكمة الرشيدة المعترف بها عموما، ويجب أن تكون متناسبة، قدر الإمكان، مع التكلفة الفعلية لإدارة حقوق المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي."
المادة 119 من القانون السنغالي لحق المؤلف لسنة 2008

جماعة دول الأنديز:
يجب على منظمات الإدارة الجماعية "أن تتعهد بضمان عدم تخصيص المكافآت المحصلة لأغراض أخرى غير تغطية التكاليف الفعلية لإدارة الحقوق المعنية، ما لم تأذن الجمعية العامة صراحة بذلك، وبتوزيع رصيد المكافآت بعد خصم هذه التكاليف."
المادة 45(ي) من القرار رقم 351 لسنة 1993

الاتحاد الأوروبي:
"الاقتطاع:
1. يتعين على الدول الأعضاء التأكد من أنه عندما يعهد صاحب

الحقوق لمنظمة إدارة جماعية بإدارة حقوقه، فإن منظمة الإدارة الجماعية مطالبة بتزويد صاحب الحقوق بمعلومات عن الرسوم الإدارية والاقتطاعات الأخرى من عائدات الحقوق ومن أي دخل ينشأ عن استثمار عائدات الحقوق، قبل الحصول على موافقته على إدارة حقوقه.

2. يجب أن تكون الاقتطاعات في حدود المعقول فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية لأصحاب الحقوق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الخدمات المشار إليها في الفقرة 4، ويجب أن تنشأ على أساس معايير موضوعية.

3. يجب ألا تتجاوز رسوم الإدارة التكاليف المسوغة والموثقة التي تكبدتها منظمة الإدارة الجماعية في إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة.

يجب على الدول الأعضاء التأكد من أن المتطلبات المطبقة على استخدام وشفافية استخدام المبالغ المقتطعة أو المخصومة فيما يتعلق برسوم الإدارة المنطبقة على أي خصومات أخرى أجريت من أجل تغطية تكاليف إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة.

4. عندما تقدم منظمة إدارة جماعية خدمات اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية ممولة من خلال اقتطاعات من عائدات الحقوق أو من أي دخل ينشأ عن استثمار عائدات الحقوق، يجب تقديم هذه الخدمات على أساس معايير عادلة، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على هذه الخدمات ونطاقها".

"يجب تقديم المعلومات التالية [سنويا] [في تقرير الشفافية السنوي]: المبالغ المُحصَّلة لأغراض خدمات اجتماعية وثقافية وتعليمية خلال السنة المالية، مُقسَّمة حسب فئة الحقوق المدارة وحسب نوع الاستخدام، مع توضيح أوجه استخدام تلك المبالغ مُقسَّمة حسب نوع الغرض."
المادة 12 ومرفق توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.2.4.6 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
"يجب أن تتيح كل [منظمة إدارة جماعية] في كل سنة تقويمية لكل عضو من أعضائها [...] بيانا واضحا للغرض من كل مصروف تغطيه من الإتاوات المستحقة لهذا [العضو] والمبلغ المخصص لذلك؛ وبيانا واضحا لقواعد التوزيع التي تتبعها".
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO):
"تقتطع [منظمات الإدارة الجماعية] من المبالغ المُحصَّلة، إذا كان مصرحا لها بذلك بحكم قانون وطني و/أو لوائحها التنظيمية و/أو قواعدها الخاصة بخطط التوزيع، مخصصات لأغراض اجتماعية و/أو ثقافية، ويجب أن يُوضَّح لأصحاب الحقوق المعنيين في كل واقعة اقتطاع بيان وجه التصريح به والمبلغ المخصص وطبيعته. وعلى منظمة حقوق النسخ التصويرى تجنب

التمييز على أساس الجنسية أو أي أساس آخر."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):
"يمكن إجراء اقتطاعات من المبالغ التي تحصلها منظمة الإدارة الجماعية (أو من عائدات أي استثمار لتلك المبالغ بواسطة هذه المنظمة أو نيابة عنها)، لأغراض تهدف إلى تعزيز المصالح العامة لفناني الأداء."
المادة 7 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

3.4.6 أدوات الممارسات الجيدة

53. ينبغي أن يتخذ الاجتماع العام قرارا بشأن قواعد الاقتطاع من عائدات الحقوق.

54. ينبغي أن يتضمن التقرير السنوي المبالغ المقتطعة من عائدات الحقوق لأغراض اجتماعية وثقافية وتعليمية خلال السنة المالية وبيانا لأوجه استخدام تلك المبالغ.

55. ينبغي أن تسعى منظمة الإدارة الجماعية جاهدة إلى ضمان عدم اقتطاع أموال لأغراض اجتماعية وثقافية وتعليمية من عائدات الحقوق إلا بموافقة أصحاب الحقوق الممثلين.

56. ينبغي أن تكفل منظمة الإدارة الجماعية أن تكون مصروفاتها التشغيلية شفافة وموثقة توثيقا سليما.

57. ينبغي أن تكفل منظمة الإدارة الجماعية تمتع كل صاحب حقوق تمثله – سواء كان ذلك التمثيل مباشرا من خلال عقد عضوية أو من خلال اتفاق تمثيل – بالحق في طلب خدماتها

الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية شريطة أن تكون اقتطاعات قد أجريت على عائدات الحقوق المخصصة والموزعة لصاحب الحقوق هذا.

7. العلاقة بين منظمات الإدارة الجماعية

1.7 البيان

تتعاون منظمات الإدارة الجماعية مع نظائرها خارج البلاد بناء على اتفاقات تمثيل. ويتمثل أحد المتطلبات الأساسية لاتفاق التمثيل في أن تُعامِل منظمة الإدارة الجماعية أعضاء منظمة الإدارة الجماعية الأجنبية على أساس غير تمييزي. وينبغي لمنظمات الإدارة الجماعية أن يقدم بعضها إلى بعض جميع المعلومات التي قد تساعد على تنفيذ الاتفاقات.

2.7 نماذج

1.2.7 الدول الأعضاء

الصين:
"يجوز لأي شخص أجنبي أو عديم الجنسية أن يفوض المنظمة الصينية في إدارة حق المؤلف أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف التي يتمتع بها في الأراضي الصينية طبقا للقانون، وذلك من خلال منظمة مماثلة في الخارج أبرمت اتفاق تمثيل متبادل مع منظمة صينية للإدارة الجماعية لحق المؤلف."
ويعني مصطلح "اتفاق التمثيل المتبادل" الوارد في الفقرة السابقة اتفاقا بين منظمة صينية للإدارة الجماعية لحق المؤلف ومنظمة مماثلة في الخارج، وبموجب هذا الاتفاق يفوض أحد الطرفين الطرف الآخر في القيام بأنشطة الإدارة الجماعية لحق المؤلف في البلد أو المنطقة التي ينتمي إليها الطرف الآخر.
ويجب أن تُقدَّم نسخة من اتفاقات التمثيل المتبادل المبرمة بين منظمة صينية للإدارة الجماعية لحق المؤلف ومنظمة مماثلة في الخارج إلى قسم إدارة حق المؤلف التابع لمجلس الدولة لتسجيلها، وأن ينشرها هذا القسم."
المادة 22 من اللوائح بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

كولومبيا:
"تتحمل منظمات الإدارة الجماعية مسؤولية "إبرام اتفاقات مع جمعيات إدارة جماعية أجنبية تعمل في نفس مجال النشاط أو الإدارة"؛
"والأعضاء الأجانب الذين تُدار حقوقهم من قِبل جمعية للإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق

المجاورة، إما مباشرة أو على أساس اتفاقات مع جمعيات أجنبية نظيرة معنية بالإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ومسؤولة عن التمثيل المباشر لهؤلاء الأعضاء، يجب أن يتلقوا نفس المعاملة التي يتمتع بها الأعضاء الذين يحملون جنسية البلد أو الذين يقيمون عادة فيه ويكونون من أعضاء جمعية الإدارة الجماعية أو تمثلهم هذه الجمعية."
المادتان 13(6) و14(6) من القانون رقم 44 لسنة 1993

ألمانيا:
" اتفاق التمثيل؛ حظر التمييز
في حالة قيام جمعية تحصيل بتكليف جمعية تحصيل أخرى بإدارة الحقوق التي تتولى هي إدارتها (اتفاق التمثيل)، لا يجوز لهذه جمعية التحصيل التي تم تفويضها بأن تتحيز ضد أصحاب الحقوق الذين تدير حقوقهم بموجب اتفاق التمثيل."
البند 44 من قانون جمعيات التحصيل الألمانية لسنة 2017

"الاقتطاعات
يجوز لجمعية التحصيل التي تم تفويضها أن تخصم من العائدات المتأتية من الحقوق التي تديرها بموجب اتفاق التمثيل إلا فيما يتعلق برسوم الإدارة فإنها تقوم بذلك فقط عندما توافق جمعية التحصيل صراحةً."
البند 45 من قانون جمعيات التحصيل الألمانية لسنة 2017

إيطاليا:
"1. تتيح منظمات الإدارة الجماعية وكيانات الإدارة المستقلة، بناءً

على طلب مبرَّر على نحو مناسب، [...] لمنظمات الإدارة الجماعية التي تدير الحقوق نيابة عنها بموجب اتفاق تمثيل أو لأي صاحب حق أو أي مستخدم، بالوسائل الإلكترونية وعلى وجه السرعة، المعلومات التالية على الأقل:
أ) المصنفات أو المواد الأخرى التي تديرها، والحقوق التي تمثلها، بشكل مباشر أو بناءً على اتفاقات تمثيل، والأقاليم المشمولة بهذه الاتفاقات؛
ب) في حال تعذر تحديد تلك المصنفات أو غيرها من المواد المحمية بسبب سياق نشاط هيئة الإدارة الجماعية، أنواع المصنفات أو المواد الأخرى التي تمثلها والحقوق التي تديرها والأقاليم المشار إليها في تلك الاتفاقات."
المادة 27 من مرسوم بقانون رقم. 35/2017

نيجيريا:
"(1) يعتبر السلوك أو الممارسات التالية التي تتبعها منظمة الإدارة الجماعية غير أخلاقية: (...)
(ه) حث المستخدم الذي هو في صدد التفاوض للحصول على ترخيص من جمعية أخرى أو صاحب الحق على العدول عن إكمال عملية الترخيص؛
(و) عدم إتاحة أي معلومات لمنظمة الإدارة الجماعية هي في حاجة معقولة إليها لأغراض تمكينها من الإدارة الفعالة للحقوق التي تشرف عليها. وقد تشمل هذه المعلومات على سبيل المثال لا الحصر:
"1" المعلومات المتعلقة بمجموعة المصنفات الخاصة بالمؤلف الذي أوكل المصنفات إلى كلا منظمتي الإدارة الجماعية؛

"2" والمعلومات التي تمتلكها منظمة الإدارة الجماعية التي قد تساعد الإدارة الجماعية المقدمة للطلب في الحساب والتوزيع العادل للإتاوات؛
"3" ومعلومات عن اتفاق التمثيل المتبادل القائم، إن وُجد، الذي أبرمته منظمة الإدارة الجماعية."
المادة 18(1) من لائحة منظمة الإدارة الجماعية لسنة 2007

بيرو:
"إدارة المجتمعات ملزمة بإصدار نشرة دورية لفائدة أعضائها تحتوي على معلومات عن أنشطة الجمعية التي قد تؤثر على ممارسة حقوقهم، والتي يجب أن تحتوي على الأقل على البيانات المالية للجمعية وتقرير المدقق ونص أي قرارات تتخذها هيئاتها الإدارية؛ ويجب إرسال معلومات مماثلة إلى المنظمات الأجنبية التي أبرمت معها عقود تمثيل للمناطق الوطنية (...)"؛
المادة 153 (ط) من القانون رقم 822 بشأن حق المؤلف

جماعة دول الأنديز:
" يجب على منظمات الإدارة الجماعية "أن تتعهد بعدم قبول أعضاء جمعيات إدارة جماعية أخرى من نفس النوع، سواء كانوا من أبناء البلد أو أجانب، قبل أن يتخلوا أولا عن هذه العضوية صراحة."
*المادة 45(ك) من القرار رقم 351*الاتحاد الأوروبي:
"الحقوق المدارة بموجب اتفاقات التمثيل:
يجب أن تكفل الدول الأعضاء أن منظمة الإدارة الجماعية لا تميز ضد

أي صاحب حق تدير حقوقه بموجب اتفاق تمثيل، لا سيما فيما يتعلق بالتعريفات المطبقة ورسوم الإدارة وشروط تحصيل عائدات الحقوق وتوزيع المبالغ المستحقة على أصحاب الحقوق."
المادة 14 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.2.7 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
"يجب أن تحتفظ كل [منظمة إدارة جماعية] [...] بوثائق دقيقة ومحدَّثة تتعلق بنطاق ما يلي:
أ. مجموعة المصنفات التي تديرها؛
ب. والحقوق التي كُلِّفت بإدارتها فيما يخص مجموعة المصنفات؛
ج. والإقليم الذي كُلِّفت بالإدارة فيه فيما يخص مجموعة المصنفات."

"تتيح كل جمعية عضو في كل سنة تقويمية لكل جمعية شقيقة تقريرا سنويا عن السنة المالية السابقة مباشرة على هذه السنة التقويمية."

"يجب على كل عضو:
أ. أن يستند في توزيعاته إلى الاستخدام الفعلي للمصنفات أو، إذا لم يكن ذلك ممكنا عمليا، إلى عينة صالحة إحصائيا من الاستخدام الفعلي للمصنفات."
ب. تطبيق نفس المستوى من الحيطة والعدالة على جميع التوزيعات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، دورية

التوزيعات، بغض النظر عن كون متلقي هذه التوزيعات من [أعضائها] أو جمعياتها الشقيقة."

القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO):

"تقدم [منظمات الإدارة الجماعية] إلى غيرها من [منظمات الإدارة الجماعية] معلومات تتسم بالاكتمال والاتساق والوضوح وسهولة الفهم."

"تتيح كل منظمة من منظمات حقوق النسخ التصويري، عند الطلب ورهنا بأي متطلبات تتعلق بالسرية، الوثائق والمعلومات والسجلات التي من شأنها أن تساعد منظمة حقوق النسخ التصويري الأخرى على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاق الثنائي."

"يجب ألا يقل إعمال أي توزيع من [منظمة إدارة جماعية] إلى [منظمة إدارة جماعية] أخرى عن مرة واحدة في السنة."

"يجوز لكل [منظمة إدارة جماعية] أن تقتطع الآتي ذكره من المبالغ المحصلة إذا كان مصرحا لها بذلك أو كانت مُطالَبة به بمقتضى قانون وطني أو سلطات حاكمة أخرى أو بمقتضى لائحتها التنظيمية و/أو قواعدها الخاصة بخطط التوزيع و/أو عقودها أو اتفاقاتها الأخرى مع أصحاب الحقوق أو المنظمات الممثلة لهم:

- مخصصات لعمليات [منظمة الإدارة الجماعية]؛

- و/أو مخصصات لأغراض اجتماعية و/أو ثقافية؛
- و/أو اقتطاعات ضريبية، مثل ضريبة المنبع.

مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):
"تخصم كل منظمة إدارة جماعية تكاليف الإدارة الخاصة بها المتكبدة في تحصيل وتوزيع الإيرادات التي تقاضتها من أقاليمها. وفي حالة رغبة منظمة إدارة جماعية مستقبلة في إجراء اقتطاعات على تكاليف الإدارة من الإيرادات الواردة من منظمة إدارة جماعية أخرى، يجب أن توافق كللتا منظمتي الإدارة الجماعية على الشروط المحددة والواضحة التي ستبنى عليها هذه الاقتطاعات."
المادة 11 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

"يجب على منظمات الإدارة الجماعية لفناني الأداء المداومة على التواصل والتعاون مع المنظمات الأخرى التي تمثل فناني أداء."
"الاتفاقات الثنائية التي يتم بمقتضاها تحصيل عائدات منظمات الإدارة الجماعية المتبادلة هي وسيلة فعالة وميسرة التكلفة لإدارة الحقوق الدولية لفناني الأداء."
المادة 15 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

3.7 أدوات الممارسات الجيدة

58. ينبغى أن تخضع العلاقة بين أى منظمتين من منظمات الإدارة الجماعية لاتفاق التمثيل المُبرم بينهما.

59. ينبغى أن تقدم منظمة الإدارة الجماعية إلى منظمة الإدارة الجماعية الأخرى معلومات تتسم بالاكتمال والاتساق والوضوح وسهولة الفهم.

60. ينبغى لكل من منظمتى الإدارة الجماعية موافاة منظمة الإدارة الجماعية الأخرى بأحدث تقرير سنوى لها وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك معلومات إدارة البيانات.

61. ينبغى لكل من منظمتى الإدارة الجماعية توزيع المكافآت الواردة لمنظمة الإدارة الجماعية الأخرى بكفاءة وجدية وسرعة.

62. ينبغى لكل من منظمتى الإدارة الجماعية إعلام المنظمة الأخرى بسياساتها المتعلقة بالاقتطاع وما تجريه من تغييرات عليها.

63. ينبغى لكل من منظمتى الإدارة الجماعية، عند الطلب، أن تتيح للمنظمة الأخرى وثائق دقيقة ومحدَّثة تتعلق بنطاق مجموعتها والحقوق التى كُلِّفت بإدارتها فيما يخص هذه المجموعة والإقليم الذى كُلِّفت فيه بالإدارة فيما يخص مجموعتها.

8. العلاقة بين منظمة الإدارة الجماعية والمستخدم/ المرخص له

1.8 المعلومات التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية إلى المستخدمين/ المرخص لهم

1.1.8 البيان

ينبغي أن تقدم منظمة الإدارة الجماعية إلى المستخدمين/ المرخص لهم معلومات تُوضِّح الجوانب الرئيسية لسياسات الترخيص الخاصة بها، وذلك

بغية تمكين جميع المستخدمين/ المرخص لهم المحتملين من اتخاذ قرار مستنير بشأن فوائد الترخيص المناسب.

2.1.8 نماذج

1.2.1.8 الدول الأعضاء

البرازيل:
"يجب أن تحتفظ منظمات الإدارة الجماعية بقاعدة بيانات مركزية لجميع أنواع العقود أو الإعلانات أو الوثائق التي تُثبت تأليف وملكية المصنفات والتسجيلات الصوتية، فضلا عن المشاركة الفردية في كل مصنف وفي كل تسجيل صوتي، مما يحول دون تزوير البيانات أو أي غش آخر، ويشجع على إزالة أي التباس بعناوين المصنفات المشابهة"؛ "وتُعد المعلومات المذكورة في الفقرة رقم 6 ذات منفعة عامة، ويجب أن تتاح لأي طرف معني إمكانية النفاذ إليها بوسائل إلكترونية، مجانا، مما يتيح لوزارة الثقافة إمكانية النفاذ الدائم والمتكامل إلى هذه المعلومات."
المادتان 98(6) و(7) من القانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

الصين:
"يجب على المستخدم، عند دفع رسوم الترخيص إلى منظمة إدارة جماعية لحق المؤلف، أن يُقدِّم إلى تلك المنظمة المعلومات المتعلقة بالاستخدام المحدد، مثل عناوين المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو المرئية المستخدمة، وما إلى ذلك، وأسماء أو ألقاب أصحاب الحقوق، وكذلك طريقة الاستخدام ومقداره ووقته؛ ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الترخيص. وإذا كانت المعلومات المُقدَّمة من المستخدم تتضمن أسراره التجارية، وجب على منظمة الإدارة الجماعية لحق

المؤلف أن تلتزم بالحفاظ على سريتها."
المادة 27 من اللوائح بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

إكوادور:
"يجب أن تكون لدى منظمات الإدارة الجماعية قاعدة بيانات محدثة ومتاحة لعامة الناس وبها معلومات واضحة ودقيقة عن المصنفات أو أوجه الأداء أو البرامج الإذاعية أو التسجيلات الصوتية التي تدير حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة الخاصة بها، فضلا عن أسماء أعضائها والأشخاص المُمثَّلين الوطنيين والأجانب، مما يشير إلى ما يلي:
(1) كل مصنف أو أداء أو بث أو تسجيل صوتي فردي تمثله فيما يخص كل صاحب حقوق؛
(2) التعريفات الخاصة بكل نوع من أنواع الاستخدام وكل فئة من فئات المستخدمين؛
(3) الاستخدامات المبلغ عنها لكل مصنف؛
(4) المنهجية المطبقة على التوزيع."
المادة 250 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

نيجيريا:
"إذا طلبت منظمة الإدارة الجماعية إجراء أي تغيير على معدلات التعريفة لأي فئة من المستخدمين، فلابد لها أن تبلغ هؤلاء المستخدمين من خلال وسيلة يمكنهم النفاذ إليها بشكل عمومي."

*المادة 8(4) من لوائح منظمة الإدارة الجماعية لسنة 2007*جمهورية كوريا
"إذا قدم مستخدم طلبا مكتوبا، يجب أن يوفر مزود خدمة تأمين حق المؤلف خطياً المعلومات التالية التي يديرها اللازمة لإبرام عقد استغلال للمصنفات وغيرها، التي ينص عليها المرسوم الرئاسي، في غضون مدة زمنية طويلة، إلا إذا وجدت أسباب تبرر عكس ذلك:
1. قائمة المصنفات، إلخ؛
2. مدة اتفاق الائتمان مع مالك الحق المالي للمؤلف للمصنف المعني، إلخ؛
3. شروط الاستغلال، من قبيل الإتاوات والعقد المعياري."
المادة 106(2)، قانون حق المؤلف والمادة 51 من مرسوم إنفاذ قانون حق المؤلف

أوروغواي:
"التزامات جمعيات التحصيل: "(5) تحديد تعريفات عادلة ومنصفة تقرر المكافأة المطلوبة نظير استخدام مجموعة مصنفاتها، سواء لصالح أصحاب الحقوق الوطنيين أو الأجانب، وسواء كانوا مقيمين أم لا في الجمهورية، مع إبقاء هذه التعريفات متاحة لعامة الناس."
*المادة 21 من القانون رقم 616.17 بشأن حق المؤلف*الاتحاد الأوروبي:
1 - تحرص الدول الأعضاء على نشر منظمة الإدارة الجماعية المعلومات التالية على الأقل:
ج. عقود الترخيص القياسية والتعريفات القياسية المطبقة، بما في ذلك الخصومات؛2. نشر منظمة الإدارة الجماعية المعلومات المشار إليها فى الفقرة 1

وتحديثها على موقعها الإلكتروني العام. *المادة 21 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU*

2.2.1.8 منظمات أصحاب المصلحة

منظمات الإدارة الجماعية الأسترالية:

"تقوم كل جمعية تحصيل بما يلي:

- إتاحة للمرخص لهم والمرخص لهم المحتملين معلومات عن التراخيص أو أنظمة الترخيص التي تقدمها جمعية التحصيل، بما في ذلك الأحكام والشروط المنطبقة عليهم، وعن الأسلوب الذي تتبعه جمعية التحصيل في تحصيل مكافآت و/أو رسوم ترخيص نظير استخدام المواد المحمية بحق المؤلف؛
- اتخاذ خطوات، بقدر المستطاع وفي حدود المعقول بالنظر إلى تعقيد ما يتعلق بهذا حتما من مسائل الواقع والقوانين، تضمن صياغة جميع التراخيص التي تقدمها جمعية التحصيل بحيث تكون ميسرة الفهم للمرخص لهم إلى جانب إرفاقها بمواد توضيحية عملية وملائمة."

مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية

المجلس البريطاني لحق المؤلف

"[ينبغي لمنظمة إدارة جماعية]

- بيان الحقوق التي تديرها منظمة الإدارة الجماعية؛
- تحديد أصحاب الحقوق الذين تتصرف منظمة الإدارة الجماعية نيابة عنهم؛

- بيان الأساس الذي تستند إليه صلاحية التصرف (مثل اتفاقات العضوية وما إلى ذلك)؛
- تلخيص أنظمة الترخيص وأحكامه وشروطه وتعريفاته؛
  - بيان أين يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل لتقديم صورة تامة لكامل الاتفاق الذي قد يكون المرخص له على وشك إبرامه، بما في ذلك معلومات عن أي نظام (أو أنظمة) ترخيص أو تراخيص ذات صلة تباشرها منظمات إدارة جماعية أخرى أو يباشرها أصحاب حقوق آخرين؛
  - وتوضيح كيفية التفاوض بشأن هذه الاتفاقات (مع رابطة مهنية ذات صلة مثلا)، عند الاقتضاء؛
  - وبيان توقيتات مراجعة الأحكام والشروط وكيفيتها؛
  - توضيح مدى منح التراخيص لمنظمة الإدارة الجماعية أي صلاحيات لزيارة مقر المرخص له لأغراض التحقق من الامتثال، والكيفية التي يمكن بها ممارسة هذه الصلاحيات"؛

مبادئ الممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية الصادرة عن المجلس البريطاني لحق المؤلف.

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):
"يجب على منظمات الإدارة الجماعية أن تتصرف بطريقة متسقة وشفافة فيما يتعلق بالمستخدمين وبالجمهور عموما."

المادة 14 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

3.1.8 أدوات الممارسات الجيدة

64. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية موافاة المستخدم/ المرخص له (إلكترونيا متى أمكن ذلك) بمعلومات أساسية ذات صلة فيما يتعلق بالتراخيص وأنظمة الترخيص، حسب مقتضى الحال. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي:

(أ) السلطة القانونية التى أُسست فى إطارها منظمة الإدارة الجماعية، وبيان للحقوق التى تديرها منظمة الإدارة الجماعية، وفئات أصحاب الحقوق الذين تتصرف منظمة الإدارة الجماعية بالنيابة عنهم؛

(ب) وإذا أمكن، قائمة بالمصنفات والحقوق اللازمة الموجودة فى مجموعة مصنفاتها والمتاحة للمرخص لهم؛

(ج) وملخص للتعريفات ذات الصلة؛

(د) ووصف لشروط وأحكام الترخيص وإجراءات إصدار الفواتير؛

(ه) وتفاصيل الكيفية التى يمكن بها لمرخص له إلغاء الترخيص، وأى أحكام منطبقة بشأن الإخطار، وأى فترات قد يكون الحق في الإلغاء خلالها قائما.

2.8 المبادئ الحاكمة للترخيص للمستخدمين/ المرخص لهم

1.2.8 البيان

أظهرت التجربة أن اتباع نهج مفتوح ومهني يسهل فهم المستخدمين/ المرخص لهم لسياسات منظمة الإدارة الجماعية الخاصة بالترخيص ويتيح للمنظمة أن تُسوِّق لنفسها على نحوٍ أكثر فعالية

وإنتاجية. ولذلك ينبغي لمنظمات الإدارة الجماعية أن تعامل جميع المستخدمين/المرخص لهم المحتملين بأسلوب يتسم بالعدالة والمهنية وعدم التمييز.

وتفرض قوانين المنافسة وغيرها من الآليات القانونية الأخرى في كثيرٍ من الأحيان التزامات خاصة تتعلق بالسلوك العادل والمعقول على منظمات الإدارة الجماعية في ضوء وضعها كجهات فاعلة ذات نفوذ في السوق. وقد تتضمن هذه الالتزامات التسعير غير التمييزي والمنصف وحظر الأحكام التعاقدية غير المعقولة.

وقد تقرّر منظمات الإدارة الجماعية بشكل طوعي التعاون مع منظمات أخرى للإدارة الجماعية بغرض تعزيز الكفاءة والحد من التكاليف وتبسيط إجراءات الحصول على التراخيص.

2.2.8 نماذج

1.2.2.8 الدول الأعضاء:

بلجيكا:

" يحق لأي صاحب مصلحة مشروعة البحث في جميع مجموعات المصنفات التي تديرها منظمة الإدارة الجماعية، في مقر منظمة الإدارة الجماعية أو عن طريق المكاتبة. وأي شخص يسأل كتابيا إن كان مصنف معين جزءا من مجموعة منظمة الإدارة الجماعية أم لا يجب أن يتلقى ردا كتابيا وافيا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام طلبه.
المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5

إكوادور:
"المادة 251. التعريفات - تضع منظمات الإدارة الجماعية معدلات معقولة ومنصفة ومتناسبة لاستخدام المصنفات أو العروض أو البرامج الإذاعية أو الفونوغرامات المدرجة في قوائمها الخاصة بها.
[...]
من المهم ملاحظة أن منظمات الإدارة الجماعية مخولة بالتفاوض مع رابطات أو اتحادات المستخدمين لتحديد تعريفات الاستخدامات الخاصة.
المادة 251 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

إبرام العقود - "يجوز لمنظمات الإدارة الجماعية أن تبرم عقودا مع رابطات أو اتحادات المستخدمين التي تحدد تعريفات لاستخدامات معينة. ويجوز لأى طرف معنى

الاستفادة من هذه التعريفات بناء على طلب مكتوب إلى هيئة الإدارة المعنية."
المادة 252 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

الاتحاد الأوروبي:
"يجب أن تستند أحكام الترخيص إلى معايير موضوعية [خاصة فيما يتعلق بالتعريفات]." *المادة 12 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU*

2.2.2.8 منظمات أصحاب المصلحة

منظمات الإدارة الجماعية الأسترالية:
"يجب على كل [منظمة إدارة جماعية] أن تُعامِل [المستخدمين] بعدالة وأمانة وحيادية وبأسلوب مهذب وبما يتفق مع دستورها ومع أي اتفاق ترخيص".
مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
"يتعين على كل عضو:
أ. منح تراخيص على أساس معايير موضوعية، وعند القتضاء، استيفاء شروط العمل على النحو المنصوص عليه في التشريع الوطني، شريطة ألا يكون العضو ملزما بمنح تراخيص للمستخدمين الذين لم يلتزموا في السابق بشروط وأحكام ترخيص الجمعية الموسيقية المعنية؛
ب. ولا يميز بين المستخدمين على نحو غير مبرر."

3.2.8 أدوات الممارسات الجيدة

65. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تعامل المستخدمين/المرخص لهم بعدالة ووفقا للائحتها التنظيمية ووفقا لأحكام أي اتفاق ترخيص ذي صلة.

66. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن ترخص الحقوق استنادا إلى معايير موضوعية ومنصفة وغير تمييزية، مع مراعاة القانون الوطني لحق المؤلف، بما في ذلك التقييدات والاستثناءات المطبقة.

67. إذا كان الترخيص يتطلب موافقة مسبقة من صاحب الحقوق، فينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية بذل جهود معقولة لتعجيل عملية الموافقة.

68. إن الممارسات الفضلى في التصرف بنزاهة وإنصاف وعلى أساس معايير موضوعية تسمح مع ذلك لمنظمة الإدارة الجماعية أن ترفض منح ترخيص لأسباب موضوعية، كأن يكون هذا المستخدم/المرخص له قد فشل مرارا في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع المنظمة، أو خرق مرارا وتكرارا أي التزامات قانونية فيما يتعلق بالحقوق التي تديرها تلك المنظمة، وذلك مع مراعاة أي متطلبات تنص عليها التشريعات الوطنية على العكس من ذلك.

69. إذا رفضت منظمة الإدارة الجماعية منح الترخيص، فينبغي لها أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة بيانا مكتوبا تشرح فيه سبب الرفض وإجراءات الاستئناف.

70. يُنتظر من المستخدمين/المرخص لهم أن يتصرفوا بطريقة مسؤولة، وأن يقدموا معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب، وأن يتفاوضوا بحسن نية. و إذا كان الموقع على الترخيص شخص آخر

خلاف الهيئة المسؤولة عن الإدارة اليومية للترخيص، ينبغي أن تشارك هذه الهيئة عن كثب في المفاوضات بشأن الترخيص.

71. تؤدي منظمة الإدارة الجماعية أيضًا دورًا مهمًا تجاه المستخدمين/المرخص لهم من خلال تقديم حلول الترخيص للحقوق المدارة بشكل جماعي.

3.8 قواعد تحديد التعريفات

1.3.8 البيان

من المبادئ الأساسية عند تحديد منظمة الإدارة الجماعية للتعريفات (التي تُعرف أحيانا باسم "أنظمة الترخيص") أن تكون معاييرها واضحة وموضوعية ومعقولة. وينبغي أن يكون سعر الترخيص الصادر عادلا ومنصفا. فيمكن لمنظمة الإدارة الجماعية على سبيل المثال أن تنظر في تأييد ما تطرح من تعريفات مقترحة ببحوث اقتصادية مستقلة متعلقة بالقيمة الاقتصادية للحقوق محل الاهتمام في الأسواق ذات الصلة. وعند تقييم القيمة العادلة للترخيص الصادر عن منظمة الإدارة الجماعية، ينبغي أن تؤخذ جميع جوانب المعاملة في الحسبان، بما في ذلك قيمة الحقوق والمنفعة التي يعود الترخيص الجماعي بها على المستخدمين جراء خفض عدد معاملات الترخيص التي يلزمهم إجراؤها.

2.3.8 نماذج

1.2.3.8 الدول الأعضاء

بلجيكا:
"تضع منظمات الإدارة الجماعية قواعد لتحديد التعريفات [...] فيما يتعلق بجميع أنواع الحقوق التي تدار تحت مسؤوليتها، عدا التعريفات التي حددها القانون."
المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5

"يجب أن تتاح الإصدارات المحدَّثة لقواعد تحديد التعريفات، [...] وأن تُنشر على الموقع الإلكتروني لمنظمة الإدارة الجماعية خلال مدة لا تزيد على شهر واحد بعد إجراء آخر تعديل عليها."
بناء على المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5

البوسنة والهرسك:
"(1) يحدد مقدار وطريقة حساب المكافأة التي يدفعها كل مستخدم إلى منظمة جماعية لاستخدام مصنف من مجموعة مصنفاتها عن طريق التعريفة. ويجب أن يكون مقدار المكافأة مناسبًا لفئة المصنف وطريقة استخدامه.
(2) تحدد التعريفة باتفاق جماعي يبرم بين منظمة جماعية وجمعية ممثلة للمستخدمين أو، إذا استحال ذلك، باتفاق مع مستخدم فردي أو بقرار من مجلس حق المؤلف. وتعتبر التعريفة المحددة في الاتفاقات المذكورة مناسبة حتى يحين وقت صدور قرار نهائي مختلف عن مجلس حق المؤلف.

(3) عند تحديد التعريفة المناسبة، يجب مراعاة ما يلي على وجه الخصوص:
أ) إجمالي الدخل الإجمالي المستمد من استخدام المصنف أو، إذا استحال ذلك، إجمالي التكاليف المرتبطة بهذا الاستخدام؛
ب) أهمية استخدام المصنفات في نشاط المستخدم؛
ج) النسبة بين المصنفات المستخدمة المحمية وغير المحمية؛
د) النسبة بين الحقوق التي تُدار بشكل جماعي وفردي؛
ه) التعقيد الخاص للإدارة الجماعية للحقوق بسبب استخدام معين للمصنفات؛
و) إمكانية مقارنة التعريفة المقترحة مع تعريفات المنظمات الجماعية المماثلة في الدول المجاورة الأخرى والدول التي يمكن مقارنتها بالبوسنة والهرسك وفقًا للمعايير ذات الصلة، وخاصة فيما يتعلق بالناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد والقوة الشرائية."
المادة 23(1) و(2) و (3) من قانون الإدارة الجماعية بالبوسنة والهرسك لسنة 2010

البرازيل:
"تلتزم منظمات الإدارة الجماعية بمبادئ المساواة أمام القانون والكفاءة والشفافية عند تحصيل رسوم استخدام أي مصنف أو تسجيل صوتي."
"يجوز للرابطات، من أجل مصلحة أعضائها، أن تحدد أسعار استخدام مجموعة مصنفاتها، مع مراعاة مدى

المعقولية وحسن النية واستخدامات المصنفات."

"يجب أن يكون التحصيل متناسبا دائما مع مستوى استخدام المصنفات والتسجيلات الصوتية من قِبل المستخدمين، مع مراعاة أهمية الأداء العلني في أنشطتهم وخصوصيات كل قطاع، على النحو المنصوص عليه في لائحة هذا القانون."

المواد من 98(2) إلى (4) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

"أسعار استخدامات المصنفات والتسجيلات الصوتية يجب أن تحددها الجمعية العامة لمنظمات الإدارة الجماعية، التي تُدعى للانعقاد وفقا للوائح الداخلية ويُعلَن عنها على نطاق واسع بين الأعضاء، مع مراعاة المعقولية وحسن النية واستخدامات المصنفات."

(1) وفي حالة منظمة الإدارة الجماعية المشار إليها في المادة 99 من القانون 9610 لعام 1998، ستُحدد الأسعار وتُوحد خلال الجمعية العامة للمكتب المركزي، وفقا لنظامه الأساسي، مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية التي تتم الموافقة عليها سنويا من طرف الاجتماعات العامة لمنظماته الأعضاء."

"أسعار استخدامات المصنفات والتسجيلات الصوتية يجب أن تحددها الجمعية العامة لمنظمات الإدارة الجماعية، التي تُدعى للانعقاد وفقا للوائح الداخلية ويُعلَن عنها على نطاق واسع بين الأعضاء، مع مراعاة المعقولية وحسن النية واستخدامات المصنفات"؛ "يجب أن

يمتثل التحصيل لمبادئ الكفاءة والمساواة أمام القانوني، ويجب ألا يميز بين المستخدمين ذوي الخصائص الواحدة"؛ "يجب أن يكون التحصيل متناسبا مع مستوى استخدام المصنفات والتسجيلات الصوتية من قِبل المستخدمين عند مراعاة المعايير التالية: أولا. مدة الاستخدام (...)؛ ثانيا. عدد مرات الاستخدام (...)؛ ثالثا. نسبة المصنفات والتسجيلات الصوتية المستخدمة الموجودة في الملك العام أو المرخصة من خلال إدارة فردية أو بموجب أي نظام ترخيص بخلاف الإدارة الجماعية."
المواد 6(1) و7 و8 من المرسوم رقم 574.9 الصادر في 22 نوفمبر من عام 2018

إكوادور:
"تخضع التعريفات المحددة لتصريح السلطة الوطنية المختصة في مسائل حقوق الملكية الفكرية، والتي يجب عليها الحصول على الأساس الوقائعي والتقني، أو طلبه مسبقا، والذي يبرر مثل هذه التعريفات، وكذلك الالتزام بالمتطلبات الرسمية المنصوص عليها في هذا القانون، واللوائح المعنية، واللوائح التنظيمية للشركة. وبمجرد السماح بهذه التعريفات، تنشرها السلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية في الجريدة الرسمية وفي جريدة ذات انتشار واسع على الصعيد الوطني.
تتحقق السلطة الوطنية المختصة في حقوق الملكية الفكرية من أن التعريفات تنشئ نظامًا خاصًا ومختلفًا لإرسالات وسائل الإعلام

المجتمعية، مع مراعاة معايير مثل التغطية والكثافة السكانية."
المادة 251 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

ألمانيا:
"العقود الشاملة
تلتزم جمعية التحصيل بإبرام عقد شامل مع جمعيات المستخدمين بشروط معقولة فيما يتعلق بالحقوق التي تديرها، إلا إذا تعذر بشكل معقول أن تبرم جمعية التحصيل مثل هذا العقد الشامل، على وجه الخصوص لأن عضوية جمعية المستخدمين صغيرة جدًا."
البند 35 من قانون جمعيات التحصيل الألمانية لسنة 2017

"الالتزام بتحديد التعريفات
تُحدد جمعية التحصيل تعريفات المكافآت التي تطالب بها فيما يتعلق بالحقوق التي تديرها. وإذا أُبرمت عقود شاملة، فإن معدلات المكافآت المتفق عليها الواردة في هذه العقود ينبغي أن تشكل التعريفات السارية."
البند 38 من قانون جمعيات التحصيل الألمانية

"تحديد التعريفات
(1) كقاعدة عامة، تحسب التعريفات على أساس المزايا المالية الناشئة عن الاستغلال. ويمكن أيضًا احتساب التعريفات على أساس آخر إذا كانت هناك مؤشرات كافية يمكن تأمينها بتكلفة لها ما يبررها من الناحية الاقتصادية لمنافع متأتية من الاستغلال.
(2) عند تحديد التعريفات، يجب إيلاء الاعتبار للحصة التي يمثلها

استخدام المصنف من إجمالي الاستخدام والقيمة الاقتصادية للخدمات التي تقدمها جمعية التحصيل.
(3) يجب على جمعية التحصيل أن تولي الاعتبار عند وضع التعريفات وتحصيل المكافآت للشواغل الدينية والثقافية والاجتماعية للمستخدمين، بما في ذلك اهتمامات خدمات الشباب.
(4) يجب على جمعية التحصيل إبلاغ المستخدمين المعنيين بالمعايير المستخدمة في تحديد التعريفات."
البند 39 من قانون جمعيات التحصيل الألمانية لسنة 2017

"الكشف عن المعلومات للجمهور
(1) على جمعية التحصيل أن تنشر على الأقل المعلومات التالية على موقعها الإلكتروني: (...)
4. التعريفات والمعدلات القياسية للمكافآت، بما في ذلك الخصومات في كل حالة،
5. العقود الشاملة التي أبرمتها (...) ".
البند 56 من قانون جمعيات التحصيل الألمانية لسنة 2017

اليابان:
"(1) يجب على الجهة القائمة بأعمال الإدارة أن تحدد قواعد الإتاوات التي تحتوي على البنود التالية، وأن تقدم تقريرا سابقا عنها إلى مفوض وكالة الشؤون الثقافية. وينطبق الشيء نفسه في حالة عزم هذه الجهة على تغيير القواعد؛

"1"	معدلات الإتاوات حسب تقسيم الاستغلال (يُقصد بعبارة

	"تقسيم الاستغلال" تقسيمه حسب تصنيف المصنفات وحسب اختلاف وسائل الاستغلال؛ ويُطبَّق الشيء ذاته في المادة 23) المحددة وفقا للمعيار الذي يضعه مرسوم وزارة التعليم والعلوم؛
"2"	تاريخ إنفاذ القواعد؛
"3"	أمور أخرى يحددها مرسوم وزارة التعليم والعلوم.

(2) يجب على الجهة القائمة بأعمال الإدارة، حينما تنوي تحديد قواعد الإتاوات أو تغييرها، أن تحاول مسبقا سماع آراء المستخدمين أو مجموعات منهم.

(3) يجب على الجهة القائمة بأعمال الإدارة، حينما تقدم تقريرا طبقا لأحكام الفقرة (1)، أن تعلن ملخص قواعد الإتاوات الواردة في التقرير.

(4) لا يجوز للجهة القائمة بأعمال الإدارة أن تطلب معدلات إتاوات، لما تتعامل معه من مصنفات وغيرها، تتجاوز تلك المعدلات المحددة في قواعد الإتاوات المبلغ عنها وفقا لأحكام الفقرة (1)."

المادة 13 من قانون أعمال إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة

جمهورية كوريا

"معدل ومبلغ رسم الاستخدام الذي يتلقاه مزود خدمة تأمين حق المؤلف يجب أن يحددهما هذا الأخير بعد حصوله على موافقة وزير الثقافة والرياضة والسياحة. وفي هذه الحالات، يجب أن يجمع الوزير

آراء الأشخاص المهتمين، على النحو المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي."
المادة 105(5) من قانون حق المؤلف

فنزويلا:
"(...) وتنشر المعدلات وأي تعديلات تطرأ عليها وفقاً للوائح، باستثناء ما تنص عليه المادة 144 من هذا القانون. وإذا اعتبرت إحدى منظمات المستخدمين أو هيئة البث أن المعدل الذي حددته منظمة الإدارة الجماعية فيما يتعلق بالاتصالات العامة الخاصة بالمصنفات الموجودة سابقًا، أو أوجه الأداء، أو الإنتاجات الموسيقية متعسف، فإنه يجوز لها اللجوء إلى المديرية الوطنية لحق المؤلف للتحكيم في غضون 10 (عشرة) أيام عمل بعد نشر المعدل ودون المساس بالالتزام المتعلق بالامتناع عن استخدام مجموعة المصنفات الوجيهة."
المادة 6(2) من قانون حق المؤلف لسنة 1993

الاتحاد الأوروبي:
"على منظمات الإدارة الجماعية والمستخدمين إجراء المفاوضات المتعلقة بترخيص الحقوق في إطار من حسن النيات. ويجب على كلٍ من الطرفين موافاة الطرف الآخر بجميع المعلومات اللازمة."
المادة 16(1) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

"يجب أن يتلقى أصحاب الحقوق مكافآت ملائمة نظير استخدام حقوقهم. ويجب أن تكون التعريفات المفروضة مقابل الحقوق

الاستئثارية والحقوق في المكافأة معقولة نسبة إلى جملة أمور من بينها القيمة الاقتصادية لاستخدام الحقوق في التجارة مع أخذ طبيعة استخدام المصنف وغيره من المواد ونطاقه في الاعتبار، وكذلك نسبة إلى القيمة الاقتصادية للخدمة المقدمة من منظمة الإدارة الجماعية. ويجب على منظمات الإدارة الجماعية إخبار المستخدم المعني بالمعايير المستخدمة لتحديد هذه التعريفات."
المادة 16(2) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.2.3.8 منظمات أصحاب المصلحة

منظمات الإدارة الجماعية الأسترالية:
"على كل جمعية تحصيل، متى كان ذلك ملائما، التماس المشورة بحسن نية من الرابطات الصناعية ذات الصلة فيما يتعلق بالأحكام والشروط المنطبقة على التراخيص أو أنظمة الترخيص التي تقدمها جمعية التحصيل."

"يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية أخذ الأمور التالية في الاعتبار عند تحديدها لرسوم الترخيص أو عند التفاوض بشأنها:

- قيمة المواد المحمية بحق المؤلف؛
- والغرض الذي تستخدم له المواد المحمية بحق المؤلف والسياق الذي تستخدم فيه؛
- وأسلوب أو نوع استخدام المواد المحمية بحق المؤلف؛
- وأي قرارات ذات صلة صادرة عن محكمة حق المؤلف؛

• وأي أمور أخرى ذات صلة."
مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI):
"على كل شركة ترخيص موسيقى وضع تعريفات تتسم بالشفافية وتستند إلى معايير موضوعية وتعكس بشكل عادل كلا من قيمة حقوق أصحاب الحقوق في التجارة والمنافع التي تعود على مستخدمي خدمة شركة ترخيص الموسيقى."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات

3.3.8. أدوات الممارسات الجيدة

72. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تحدد التعريفات التي يمكن أن تستند إلى مقارنات للتعريفات تشمل عدة قطاعات، أو بحوث اقتصادية، أو القيمة التجارية للحقوق المستخدمة، أو المنافع التي تعود على المرخص لهم، أو معايير أخرى ذات صلة.

73. ينبغي تقييم المنافع التي تعود على المُرخَّص له مع مراعاة حقوق منظمة الإدارة الجماعية المستخدمة بالنظر إلى ما يلي على سبيل المثال:
(أ) الغرض الذي تستخدم له هذه الحقوق؛
(ب) والسياق الذي تستخدم فيه هذه الحقوق؛
(ج) وأسلوب أو نوع الاستخدام الذي تستخدم به هذه الحقوق؛
(د) والمنفعة العائدة على المُرخَّص له من التعامل مع منظمة الإدارة الجماعية بدلا من التعامل مع كل صاحب حقوق على حدة.

4.8. التزامات المستخدمين/ المرخص لهم

1.4.8 البيان

يجب على كل من منظمات الإدارة الجماعية والمستخدمين/ المرخص لهم التصرف بطريقة مسؤولة وإجراء المفاوضات بحسن نية وبطريقة شفافة. ويجب على المستخدمين/ المرخص لهم تزويد منظمات الإدارة الجماعية بالمعلومات المطلوبة لأغراض حقوق الترخيص، بالإضافة إلى تحصيل الإيرادات وتوزيعها بدقة وفي الوقت المناسب لقاء استخدام الحقوق التي تمثلها منظمة الإدارة الجماعية. ويجب أن تتعامل منظمة الإدارة الجماعية بدورها مع المستخدمين/ المرخص لهم بإنصاف ومساواة.

ويجب على المستخدمين/المرخص لهم، على وجه الخصوص، الإبلاغ عن المصنفات والموضوعات المحمية الأخرى التي يستخدمونها في الوقت المناسب وبطريقة دقيقة، بالإضافة إلى أي بيانات أو معلومات تسمح لمنظمات الإدارة الجماعية بحساب رسوم الترخيص، التي تعتبر جوهرية لتمكين منظمات الإدارة الجماعية من العمل بكفاءة وتوزيع الإيرادات المحصلة في الوقت المناسب على أصحاب الحقوق المناسبين.

2.4.8 نماذج

1.2.4.8 الدول الأعضاء

ألبانيا:
"منح ترخيص الاستخدام
1. يجب على أي شخص طبيعي أو اعتباري، قبل البدء في استخدام مواد محمية بموجب حق المؤلف، أن يقدم إلى منظمة الإدارة الجماعية ذي الصلة طلبًا لترخيص مثل هذا الاستخدام. ويجب أن يحتوي الطلب على معلومات حول نوع الاستخدام وظروفه، مثل طريقة الاستخدام ومكانه ووقته وغير ذلك من المعلومات الضرورية لتحديد مبلغ التعويض.
2. تمنح منظمة الإدارة الجماعية المستخدم ترخيص، في نطاق اختصاصها، استخدام المواد المحمية. ويجب أن يتضمن الترخيص المؤشر الصحيح الذي ينطبق عليه، وشروط طريقة الاستخدام وتحديد المكان والزمان ومبلغ المكافأة مقابل الاستخدام، حيث تخضع إجازة الاستخدام لدفع مقابل.
3. يجب على المستخدم أن يقدم دون تأخير إلى منظمة الإدارة الجماعية المعلومات المتعلقة بأي تغيير يطرأ على ظروف استخدام المواد المحمية واستكمالها، من أجل إدخال التعديلات على الظروف التي بموجبها أصدر ترخيص الاستخدام أو سحبه."
المادة 140 من القانون رقم 2016/35 بشأن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

"الالتزام بتقديم المعلومات
في حالة عدم كفاية المعلومات للاستخدام غير المرخص له للمادة، الخاضعة للحماية، ستوجه منظمة

الإدارة الجماعية، من خلال تحرير طلب، إلى المؤسسات المختصة في إدارة الحكومية أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين، المكلفون بتقديم المعلومات ذات الصلة من بياناتهم. ويؤدي عدم الامتثال لهذا الالتزام إلى تحمل المسؤولية القانونية."
المادة 141 من القانون رقم 2016/35 بشأن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

البرازيل:
"يجب على المستخدم أن يسلم إلى الكيان المسؤول عن تحصيل الحقوق المتعلقة بالأداء أو الأداء العام، مباشرة بعد أعمال النقل إلى الجمهور، قائمة كاملة بالمصنفات والتسجيلات الصوتية المستخدمة، ويجب إتاحتها للجمهور والنفاذ إليها مجانًا، إلى جانب المبالغ المدفوعة، على موقعه الإلكتروني أو، إن لم يكن الأمر كذلك، في مكان النقل ومقره الرئيسي."
المادة 68 (6) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

شيلي:
"تلتزم جمعيات التحصيل، بناءً على الطلب، بمنح تراخيص غير حصرية بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة التي تديرها، وفقًا لجداول الرسوم العامة التي تحكم الدفع المطلوب لاستخدام مجموعة مصنفاتها. ويجوز للجمعيات أن ترفض ترخيص استخدام مجموعتها فقط في حالة تخلّف مقدم الطلب عن تقديم ضمانات كافية لتغطية دفع الرسوم ذات الصلة. وتحدد جمعيات التحصيل الرسوم من خلال الهيئة الإدارية المنصوص

عليها في أنظمتها الأساسية، وتدخل حيز النفاذ بدءً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. وبصرف النظر عما سبق، يجوز لجمعيات التحصيل التفاوض على جداول الرسوم الخاصة مع جمعيات المستخدمين التي تنطبق على أعضاء هذه المنظمات. ويجوز للمستخدمين الذين يرغبون في ذلك الاستفادة من جداول الرسوم الخاصة هذه. وعلى المستخدمينٍ الذين يحصلون على ترخيص وفقًا لهذه المادة أن يزودوا جمعية التحصيل بقائمة المصنفات المستخدمة، بالإضافة إلى دفع الرسوم ذات الصلة.

المادة 100 من قانون الملكية الفكرية

كوت ديفوار:

"العقود التي أبرمتها منظمات الإدارة الجماعية مع مستخدمي مجموعة مصنفاتها كلها أو جزء منها، وفقًا لهذا القانون وسعيًا لتحقيق الغرض من العقود، يجب أن تكون أعمالًا مدنية.

ويجب على مستخدمي المصنفات تزويد منظمات الإدارة الجماعية بجميع المعلومات التي تحتاجها من أجل إنشاء التعريفات وتطبيقها وتوزيع العائدات.

ويتعين على شركات الاتصالات السمعية البصرية أن ترسل فوراً إلى منظمة الإدارة الجماعية المعتمدة جدولاً مفصلاً فيما يتعلق باستخدام مجموعة المصنفات وجميع الأدلة المستندية اللازمة لتوزيع الحقوق."

المادة 120 من القانون رقم 2016-555 المؤرخ 26 يوليو 2016 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة

إكوادور:
"التزام هيئات البث الإذاعي أو التلفزيوني أو الكابلي بالاحتفاظ بالسجلات.
يجب على جميع هيئات البث الإذاعية أو التلفزيونية أو بالكابلات وأي منظمات تنشر علنًا المصنفات أو العروض أو البرامج الإذاعية أو التسجيلات الصوتية المحمية لأغراض تجارية والتي تقوم باختيار مفصل للمواد التي تنشرها مباشرة للجمهور الاحتفاظ بفهارس أو سجلات أو جداول شهرية يسجل فيها عنوان المصنفات التي تم بثها وأسماء المؤلفين أو مالكي حق المؤلف والحقوق المجاورة ذات الصلة والتي هي على علم بها وبالترتيب الذي بُثت به. وترسل الفهارس أو السجلات أو الجداول إلى كل من جمعيات التحصيل وإلى الكيان الوحيد المسؤول عن تحصيل إتاوات البث للأغراض المنصوص عليها في هذا الفصل. وتصدر جمعيات التحصيل إيصالات أو تأكيدًا آخر لاستلام الفهارس أو السجلات أو الجداول المشار إليها في هذه المادة."
المادة 257 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار لسنة 2016

فرنسا:
"يجب على المستخدم، متى منح الترخيص، إرسال معلومات ذات صلة إلى منظمة الإدارة الجماعية، بالنسيق والإطار الزمني اللذان اتفق عليهما الأطراف أو المنشأة

مسبقًا، بشأن استخدام الحقوق، وبالتالي تمكين المؤسسة من تحصيل الإيرادات الناشئة وتوزيعها. ومن أجل تحديد الشكل المطلوب لإرسال هذه المعلومات، يجب على المنظمات والمستخدمين أن يأخذوا في الاعتبار، قدر الإمكان، المعايير الطوعية للصناعة، ولا سيما المعرفات المعيارية للمصنفات وغيرها من المواد المحمية. وفي حالة فشل الطرفين في التوصل إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة، يجب أن تقتصر هذه المعلومات على تلك التي حُدّدت بأمر من وزير الثقافة للصناعة ذات الصلة."
المادة L324-8 من قانون الملكية الفكرية

إيطاليا:
"التزامات المستخدمين
1. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، في غضون تسعين يومًا من الاستخدام، يقوم المستخدمون بتزويد منظمات الإدارة الجماعية، وكذلك كيانات الإدارة المستقلة، في نسق متفق عليه أو محدد مسبقًا، بالمعلومات ذات الصلة الموجودة تحت تصرفهم والضرورية لتحصيل عائدات الحقوق وتوزيعها ودفع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق، وبشأن استخدام المصنفات المحمية. وتتعلق المعلومات، على وجه الخصوص بما يلي:
أ) بالإشارة إلى تحديد المصنف المحمي: العنوان الأصلي؛ وسنة الإنتاج أو التوزيع في إقليم الدولة والمنتج والمدة الإجمالية للمصنف؛

ب) بالإشارة إلى استخدام المصنف المحمي: جميع المعلومات المتصلة بالنشر، مثل تاريخ أو فترة النقل أو النشر أو التمثيل أو التوزيع أو التسويق أو الكشف العلني بأي شكل آخر. ويظل حق منظمات الإدارة الجماعية وكيانات الإدارة المستقلة في طلب مزيد من المعلومات، عند توفرها، دون تغيير.
3. تتفق منظمات الإدارة الجماعية بحسن نية على المعلومات التي سيجري تقديمها، وأساليب وتوقيت العقود مع المستخدمين، بما في ذلك مراعاة معايير القطاع الطوعية.
4. يشكل عدم الوفاء بالتزامات التزويد بالمعلومات أو تقديم بيانات خاطئة أو مغلوطة سببًا لإنهاء اتفاق الترخيص، مع ما يترتب على ذلك من حظر استخدام التسجيلات الصوتية والمصنفات السينمائية والسمعية البصرية حتى حينما يُدفع تعويض عادل."
المادة 23 من مرسوم بقانون رقم 2017/35.

الاتحاد الأوروبي:
"تعتمد الدول الأعضاء أحكامًا لضمان قيام المستخدمين بتزويد منظمة إدارة جماعية، في غضون فترة زمنية متفق عليها أو محددة مسبقًا وبنسق متفق عليه أو محدد مسبقًا، بالمعلومات ذات الصلة المتاحة لهم بشأن استخدام الحقوق التي تمثلها منظمة الإدارة الجماعية كما هو ضروري لتحصيل عائدات الحقوق ولتوزيع ودفع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق.

وعند اتخاذ قرار بشأن شكل توفير هذه المعلومات، يجب على منظمات الإدارة الجماعية والمستخدمين مراعاة المعايير الطوعية للصناعة قدر الإمكان."
المادة 17 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.2.4.8. منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI):
"يتعين على كل شركة ترخيص موسيقى أن تطلب من المستخدمين الإبلاغ عن استخدام جميع التسجيلات الصوتية على وجه السرعة وبدقة باستخدام نسق إلكتروني موحد وحيثما أمكن باستخدام معرّفات التسجيل القياسية الصناعية، ما لم يكن الإبلاغ غير معقول تجاريًا وغير مجد اقتصاديًا مع الأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص قيمة الترخيص المعني."
مدونة قواعد السلوك للاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):
"يجب أن تسجل منظمات الإدارة الجماعية بشكل متزامن استخدامات كل من أداء فناني الأداء الوطنيين والأجانب الخاضعة للحقوق في مناطق التشغيل الخاصة بهم، وتستند بشكل أساسي إلى المصادر التالية: إبلاغ من المستخدمين الذين يقدمون قوائم تشغيل شاملة أو من استطلاعات موثوقة؛"
المادة 12 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

" يجب أن تتصرف منظمات الإدارة الجماعية بطريقة متسقة وشفافة فيما يتعلق بالمستخدمين والجمهور بشكل عام."
المادة 14 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

3.4.8 أدوات الممارسات الجيدة

74. يجب على المستخدمين/المرخص لهم تزويد منظمة الإدارة الجماعية *بمعلومات عن استخدام المصنفات والمواد الأخرى باستخدام نسق متفق عليه وفى الوقت المناسب وبطريقة دقيقة بالإضافة إلى أى بيانات أو معلومات لتمكين* منظمة الإدارة الجماعية *من حساب رسوم الترخيص.*

9. معالجة بيانات الأعضاء والمستخدمين/المرخص لهم

1.9 البيان

يُقدِّم الأعضاء والمستخدمون/المرخص لهم إلى منظمات الإدارة الجماعية معلومات شخصية، ومعلومات سرية أو حساسة تجاريا في بعض الأحيان. فينبغي أن تتعامل منظمة الإدارة الجماعية مع هذ البيانات الشخصية أو الحساسة بحرص، وأن تلتزم في ذلك دوما بالقواعد المنطبقة بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية والأسرار التجارية. ورغم أن القواعد المنطبقة بشأن حماية البيانات تختلف من بلد إلى آخر، فإن من الممارسات الجيدة الحرص على عدم الاحتفاظ ببيانات شخصية ولا استخدامها إلا للغرض الذي جُمعت من أجله أصلا، والتماس الموافقة على أي معالجة للبيانات تتجاوز ذلك. وإذا اقتضت الضرورة نقل بيانات شخصية عن عضو خارج البلاد، وجب على منظمة الإدارة الجماعية تنبيه العضو،

في معرض طلب موافقته على ذلك، إلى أن بعض البلدان الأجنبية قد تكون قوانين حماية البيانات فيها أضعف، أو ربما لا توجد فيها على الإطلاق قوانين لحماية البيانات.

2.9 نماذج

1.2.9 الدول الأعضاء

بلجيكا:
"يقع على موظفي جمعية التحصيل وعلى جميع الأشخاص الآخرين الذين يشاركون في تحصيل المكافآت المستحقة في إطار الفصلين 5 أو 9 التزام بالسرية المهنية بالنسبة إلى جميع المعلومات التي تنمو إلى علمهم خلال مباشرة وظائفهم أو بحكمها."
المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5

جمهورية كوريا:

"عندما يكون من الضروري لا محالة إبرام عقد وتنفيذه مع شخص معني، يجب أن يجمع مراقب المعلومات الشخصية هذه الأخيرة ويستخدمها ضمن نطاق الغرض المتمثل في التحصيل.
المادة 15(1) من قانون حماية المعلومات الشخصية

"يجب على مراقب المعلومات الشخصية أن يتخلص من المعلومات الشخصية دون تأخير عندما تصبح هذه الأخيرة غير ضرورية بسبب انقضاء مهلة الاحتفاظ بها، وبلوغ هدف معالجة المعلومات الشخصية وما إلى ذلك."
المادة 21(1) من قانون حماية المعلومات الشخصية

الاتحاد الأوروبي:
"من المهم لمؤسسات الإدارة الجماعية أن تحترم حقوق الحياة الخاصة وحماية البيانات الشخصية لأى صاحب حق أو عضو أو مستخدم أو

فرد آخر تقوم بمعالجة بياناته الشخصية. وينظم التوجيه 95/46/EC معالجة البيانات الشخصية التي يجري تداولها في الدول الأعضاء في سياق ذلك التوجيه وتحت إشراف السلطات المختصة في الدول الأعضاء، ولا سيما السلطات العامة المستقلة المعينة من لدن الدول الأعضاء. وينبغي تزويد أصحاب الحقوق بالمعلومات المناسبة حول معالجة بياناتهم والجهات التي تسلمت تلك البيانات والحدود الزمنية للاحتفاظ بهذه البيانات في أي قاعدة بيانات والطريقة التي يمكن لأصحاب الحقوق من خلالها ممارسة حقوقهم في النفاذ إلى بياناتهم الشخصية أو تصحيحها أو حذفها وفقًا للتوجيه 95/46/EC. وعلى وجه الخصوص، يجب التعامل مع المعرفات الفريدة التي تسمح بالتعريف غير المباشر بالشخص على أنها بيانات شخصية في إطار المعنى الوارد في هذا التوجيه."
الحيثية 52 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.2.9 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
"يجب على كل عضو الامتناع عن الكشف عن أي معلومات سرية."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO):
"تتعامل [منظمة الإدارة الجماعية] مع المعلومات السرية بشكل ملائم، جامعة بين الالتزام بالاتفاقات والقوانين السارية من جهة

واحترام حقوق الخصوصية لأصحاب الحقوق والمستخدمين من الجهة الأخرى."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ.

3.9 أدوات الممارسات الجيدة

75. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية توظيف جهودها المعقولة لضمان عدم إفصاح أي من مديريها وموظفيها لأطراف ثالثة عن أي معلومات حصلوا عليها في معرض وظائفهم أو أداء واجباتهم دون سبب له مبرر موضوعي أو أمر من سلطة مختصة.

76. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية الاحتفاظ بسجلات لكل صاحب حقوق تمثله وتحديثها بانتظام بحيث يمكن تحديد هوية صاحب الحقوق هذا ومكانه بدقة.

77. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية مراعاة المبادئ الأساسية للخصوصية وحماية البيانات الشخصية. كما ينبغي لها الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة المتعلقة بحماية الخصوصية والبيانات الشخصية.

78. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تُبلغ (إلكترونيا إذا أمكن) صاحب الحقوق أو المُرخَّص له بالبيانات الشخصية التي تحتفظ بها عن صاحب الحقوق أو المستخدم/المرخص له.

10. أهمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات

1.10 البيان

يجب أن تستخدم منظمة الإدارة الجماعية نموذج بيانات وظيفي مناسب، يلبي احتياجات توثيق وتحديد وتحصيل وتخصيص وتوزيع عائدات الحقوق

التي تمثلها منظمة الإدارة الجماعية في الإقليم المعني وفيما يتعلق بالأقاليم الأخرى التي تتعاون معها منظمة الإدارة الجماعية، مع مراعاة قواعد الشفافية المعمول بها.

ويجب أن تنفذ البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات بعناية طرائق أداء العمل الخاص بالتوثيق والتحصيل والتخصيص والتوزيع. ويجب أن تنظر منظمة الإدارة الجماعية في الحلول الحالية قبل تطوير نظام مخصص.

وتُيسّر عملية التوزيع من خلال المعرفات الدولية الحالية (EIDR وIPI وIPN وISAN وISBN وISNI وISRC وISSN وISWC وVRDB-ID، إلخ)، أنساق وبروتوكولات التبادل (CRD وCWR وDDEX وSDEG، إلخ.) ومعايير تكنولوجيا المعلومات المخصصة للصناعة (AV Index وCis-Net وIDA وIPD ونظام IPI وVRDB وما إلى ذلك). (*انظر أيضًا الملحق 1*.)

2.10 نماذج

1.2.10 الدول الأعضاء

الولايات المتحدة الامريكية:
"الإبلاغ عن الإتاوات وتوزيعها على أصحاب حق المؤلف عن طريق mechanical licensing collective.
(3) يجب أن يُشفع توزيع الإتاوات ببيانات الإتاوة ذات الصلة مشتملةً على المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذا البند للإتاوات الواردة في التوزيع.
(ج) المحتوى -
(1) المحتوى العام لبيانات الإتاوة.
بالتزامن مع توزيع الإتاوات على صاحب حق المؤلف، يجب أن تقدم mechanical licensing collective لصاحب حق المؤلف بيانًا يتضمن، على الأقل، المعلومات التالية:
"1" الفترة (الشهر والسنة) التي يشملها البيان، والفترة (الشهر والسنة) التي حدث خلالها النشاط المبلغ عنه. أما بالنسبة للتعديلات، يجب على mechanical licensing collective الإبلاغ عن الفترة (الشهر والسنة) التي حدث خلالها النشاط الأصلي المبلغ عنه والتاريخ الذي أبلغ فيه مزود الموسيقى الرقمية عن التعديل.
"2" اسم وعنوان mechanical licensing collective.
"3" الاسم ورقم التعريف mechanical licensing

collective لصاحب حق المؤلف.
"4" اسم ISNI وIPI ورقم تعريف كل كاتب أغانٍ والجهة التي تتولى إدارة حقوق مالك حق المؤلف للعمل الموسيقي، إلى حدّ تقديمه بالفعل إلى mechanical licensing collective من لدن مالك حق المؤلف.
"5" الاسم ورقم تعريف mechanical licensing collective للجهة المسؤولة عن إدارة حقوق مالك حق المؤلف (إن وجدت)، إلى حد تقديمه بالفعل إلى mechanical licensing collective من لدن مالك حق المؤلف.
"6" معلومات الدفع، مثل رقم الشيك أو تحديد نظام الدفع الآلي لغرف المقاصة (ACH) أو رقم التحويل البنكي.
"7" إجمالي الإتاوة، المستحقة لمالك حق المؤلف المعني، بالنسبة للشهر المشمول ببيان الإتاوة.
(2) معلومات عن المصنف الموسيقي.
يجب على mechanical licensing collective الإبلاغ عن المعلومات التالية بشأن كل عمل موسيقي متطابق في ملكية صاحب حق المؤلف الذي استفاد من توزيع الإتاوات بموجب هذا العمل:

"1" اسم المصنف الموسيقي، بما في ذلك العنوان الابتدائي والعناوين البديلة والواردة بين قوسين معقوفين بالنسبة للمصنف الموسيقي المعروف لدى mechanical licensing collective.

"2" ISWC للمصنف الموسيقي، بالقدر الذي يتناهى إلى علم mechanical licensing collective.

"3"رقم التعريف المعياري mechanical licensing collective للمصنف الموسيقي.

"4"المعرّف الفريد للجهة التي تتولى إدارة العمل الموسيقي، إلى حد توفيره لشركة mechanical licensing collective من لدن مالك حق المؤلف أو الجهة المسؤولة.

"5"اسم (أسماء) مؤلف (مؤلفي) الأغاني، إلى الحد الذي تكون فيه معروفة لشركة mechanical licensing collective.

"6" النسبة المئوية لحصة العمل الموسيقي التي يملكها أو يتحكم فيها مالك حق المؤلف.

"7" لكل تسجيل صوتي يجسد العمل الموسيقي، التزويد بالمعلومات التعريف المذكورة في الفقرة (ج) (3) من هذا البند ومعلومات حقوق الملكية

الواردة في الفقرة (ج) (4) من هذا البند.
(3) معلومات عن التسجيل الصوتي.
"2" يجب على mechanical licensing collective الإبلاغ عن المعلومات التالية بالقدر الذي يتناهى إلى علمها:
(أ) اسم (أسماء) الشركة المنتجة.
(ب) رمز التسجيل المعياري الدولي للتسجيلات الصوتية ISRC (s).
(ج) مالك (مالكي) حق المؤلف للتسجيل الصوتي.
(د) الوقت المستثمر في التسجيل.
(هـ) عنوان (عناوين) الألبوم أو اسم (أسماء) المنتج.
(و) ألبوم أو فنان (فنانين) مميزين في المنتج، إذا كان مختلفًا عن الفنان (الفنانين) المميزين في التسجيل الصوتي.
(ز) الموزع (الموزعون).
(ح) (UPC). "

البند 29.210 من قانون حق المؤلف الأمريكي

"معلومات قاعدة بيانات المصنفات الموسيقية.
(ب) المصنفات الموسيقية المتطابقة.

فيما يتعلق بالمصنفات الموسيقية (أو المشاركة منها) حيث جرى تحديد أصحاب حق المؤلف وتحديد موقعهم، يجب أن تحتوي قاعدة بيانات المصنفات الموسيقية، على الأقل، على ما يلي:

(1) معلومات عن المصنف الموسيقي:

"5" إلى الحد المتاح على نحو معقول لشركة mechanical licensing collective:

(أ) أي عناوين بديلة أو نسبية للمصنف الموسيقي؛

(ب) الرمز الدولي المعياري للمصنفات الموسيقية ISWC؛

(ج) مؤلف (مؤلفو) الأغاني، تتمتع شركة mechanical licensing collective بالسلطة التقديرية للسماح لمؤلفي الأغاني، أو ممثليهم المعتمدين، بإغفال هوية مؤلف الأغاني أو استخدام أسماء مستعارة. ويجب على mechanical licensing collective وضع سياسة عامة وإتاحتها للجمهور بشأن كيفية بثها في الطلبات المقدمة من مالكي حق المؤلف أو الجهات المسؤولة عن الإدارة لتغيير أسماء مؤلفي الأغاني لكي تُنشر بشكل مجهول أو تحت أسماء مستعارة بالنسبة للأعمال الموسيقية المتطابقة؛

(د) الجهة المسؤولة عن الإدارة (الجهات) أو

الكيان (الكيانات) المرخص له الذي يرخص العمل الموسيقي (أو مشاركته) و/ أو يجمع الإتاوات الميكانيكية لاستخدام هذا العمل الموسيقي (أو مشاركته) في الولايات المتحدة؛

(هـ) المحدد المعياري الدولي للأسماء (ISNI (s) و/ أو المعرف الدولي للأطراف (IPI (s) لكل مالك حق المؤلف للعمل الموسيقي، ومؤلف الأغاني والمسؤول، إذا كان مختلفًا؛

(و) المعرف (المعرفات) الفريد الذي وضعه المرخص له الشامل، إذا أبلغ عنه هذا الأخير؛

(ز) المقطوعات الكلاسيكية، والتأليف وأرقام الكتالوج.

(2) معلومات عن التسجيل (التسجيلات) الصوتية التي يشملها المصنف الموسيقي، إلى الحد المعقول المتاح لدى mechanical licensing collective:

"1" رمز التسجيل المعياري الدولي للتسجيلات الصوتية ISRC؛

"2" اسم (أسماء) التسجيل الصوتي، بما في ذلك جميع العناوين البديلة والواردة بين قوسين معقوفين؛

"3" المعلومات المتعلقة بمالك حق المؤلف للتسجيل الصوتي، بما في ذلك Label Name وPLine. وفى حالة قررت

mechanical licensing collective تضمين معرف الأطراف DDEX (DPID) في قاعدة البيانات العامة، فقد يجوز تضمين معرّف الأطراف DPID، دون المعرف الرقمي؛
"4" الفنان (الفنانون) المميزون؛
"5" الوقت المستثمر في التسجيل؛
"6" الإصدار؛
"7" تاريخ (تواريخ) الإصدار؛
"8" المنتج؛
"9" UPC؛
"10" المعلومات غير السرية الأخرى التي تعتقد شركة ترخيص الموسيقى على نحو معقول، بناءً على الاستخدام الشائع، أنها ستكون مفيدة للمساعدة في ربط التسجيلات الصوتية بالمصنفات الموسيقية.

(ج) المصنفات الموسيقية التي لا مثيل لها.

يجب أن تتضمن قاعدة بيانات المصنفات الموسيقية، بالقدر المتاح على نحو معقول لدى mechanical licensing collective فيما يتعلق بالمصنفات الموسيقية (أو المشاركة منها) التي لم يجري تحديد أصحاب حق المؤلف بالنسبة لها أو تحديد موقعهم:

(1) معلومات عن المصنف الموسيقي:

"1" عنوان (أسماء) المصنف الموسيقي، بما في ذلك أي عناوين بديلة أو واردة بين قوسين معقوفين؛

"2" نسبة ملكية المصنف الموسيقي الذي لم يتم تحديد مالكه؛
"3" في حالة جرى تحديد مالك حق المؤلف بالنسبة للعمل الموسيقي دون تحديد موقعه، فإن الهوية ونسبة الملكية لهذا المالك. ويمتلك مالك حق المؤلف للمصنف الموسيقي أيًا من الحقوق الحصرية المضمنة في حقوق المؤلف لهذا المصنف. ويشمل مالك حق المؤلف الكيانات، بما في ذلك منظمات الإدارة الجماعية الأجنبية التي نُقلت إليها ملكية حقوق المؤلف عن طريق التنازل أو الرهن أو الترخيص الحصري أو أي نقل آخر أو التصرف أو الرهن غير الحيازي لحق المؤلف أو أيّ من الحقوق الحصرية مشمولة في حق المؤلف، سواء كانت محدودة في الوقت أو مكان الأثر، ولكن لا تتضمن ترخيصًا غير حصري؛
"4" المعرف المعياري لدى mechanical licensing collective للمصنف الموسيقي؛
"5" الرمز الدولي المعياري للمصنفات الموسيقية ISWC؛
"6" مؤلف (مؤلفو) الأغاني، تتمتع شركة mechanical licensing collective بالسلطة التقديرية للسماح لمؤلفي الأغاني، أو ممثليهم المعتمدين، بإغفال هوية مؤلف الأغاني أو استخدام أسماء مستعارة. ويجب على mechanical licensing

collective وضع سياسة عامة وإتاحتها للجمهور بشأن كيفية بثها في الطلبات المقدمة من مالكي حق المؤلف أو الجهات المسؤولة عن الإدارة لتغيير أسماء مؤلفي الأغاني لكي تُنشر بشكل مجهول أو تحت أسماء مستعارة بالنسبة للمصنفات الموسيقية التي لا مثيل لها؛

"7" الجهة المسؤولة عن الإدارة (الجهات) أو الكيان (الكيانات) المرخص له الذي يقوم بترخيص العمل الموسيقي (أو مشاركته) و/ أو تحصيل الإتاوات الميكانيكية لاستخدام هذا المصنف الموسيقي (أو مشاركته) في الولايات المتحدة؛

"8" المحدد المعياري الدولي للأسماء (ISNI (s) و/ أو المعرف الدولي للأطراف IPI (s)) لكل مالك حق المؤلف للعمل الموسيقي، ومؤلف الأغاني والمسؤول، إذا كان مختلفًا؛

"9" المعرف (المعرفات) الفريد الذي وضعه المرخص له الشامل، إذا أبلغ عنه هذا الأخي؛

"10" المقطوعات الكلاسيكية، والتأليف وأرقام الكتالوج.

(2) معلومات عن التسجيل (التسجيلات) الصوتية التي يشملها المصنف الموسيقي:

1" رمز التسجيل المعياري الدولي للتسجيلات الصوتية ISRC؛

"2" اسم (أسماء) التسجيل الصوتى، بما فى ذلك جميع

العناوين البديلة والواردة بين قوسين معقوفين؛
"3" المعلومات المتعلقة بمالك حق المؤلف للتسجيل الصوتي، بما في ذلك Label Name وPLine. وفي حالة قررت mechanical licensing collective تضمين معرف الأطراف DDEX (DPID) في قاعدة البيانات العامة، فقد يجوز تضمين معرّف الأطراف DPID، دون المعرف الرقمي؛
"4" الفنان (الفنانون) المميزون؛
"5" الوقت المستثمر في التسجيل؛
"6" الإصدار؛
"7" تأريخ (تواريخ) الإصدار؛
"8" المنتج؛
"9" UPC؛
"10" المعلومات غير السرية الأخرى التي تعتقد شركة ترخيص الموسيقى على نحو معقول، بناءً على الاستخدام الشائع، أنها ستكون مفيدة للمساعدة في ربط التسجيلات الصوتية بالمصنفات الموسيقية.

البند 210.31 من قانون حق المؤلف الأمريكي

الاتحاد الأوروبي:
"القدرة على معالجة التراخيص متعددة الأقاليم
1. يتعين على الدول الأعضاء أن تكفل أن منظمة الإدارة الجماعية التي تمنح تراخيص متعددة الأقاليم للحقوق الشبكية في المصنفات الموسيقية لديها القدرة الكافية على المعالجة الإلكترونية بكفاءة

وشفافية للبيانات اللازمة لإدارة هذه التراخيص، بما في ذلك لأغراض تحديد مجموعة المصنفات ومراقبة استخدامها، وإعداد الفواتير للمستخدمين، وتحصيل عائدات الحقوق وتوزيع المبالغ المستحقة على أصحاب الحقوق.

2. لأغراض الفقرة 1، يجب أن تمتثل منظمة الإدارة الجماعية، على الأقل، للشروط التالية:

(أ) القدرة على التحديد الدقيق للمصنفات الموسيقية، كليًا أو جزئيًا، التي يحق لمنظمة الإدارة الجماعية تمثيلها؛

(ب) القدرة على التحديد الدقيق، كليًا أو جزئيًا، فيما يتعلق بكل إقليم ذي صلة، للحقوق وأصحاب الحقوق المعنيين لكل مصنف موسيقي أو حصة فيه والتي يُخول لمنظمة الإدارة الجماعية بتمثيلها؛

(ج) استخدام المعرفات الفريدة من أجل تحديد أصحاب الحقوق والمصنفات الموسيقية، مع مراعاة، قدر الإمكان، المعايير والممارسات الطوعية للصناعة التي تم تطويرها على المستوى الدولي أو الاتحاد؛

(د) استخدام الوسائل الملائمة من أجل تحديد أوجه التضارب في البيانات وحلها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وهي البيانات التي تحتفظ بها منظمات الإدارة الجماعية الأخرى التي تمنح تراخيص متعددة الأقاليم للحقوق الشبكية في المصنفات الموسيقية."

المادة 24 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.2.10 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):

"يجب أن يكون لدى عضو الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين [..] آلية فعالة لتحصيل العائدات وتوزيعها على المبدعين، وعند الاقتضاء ، الناشرين (...)".

"قرارات ملزمة بشأن استخدام نظام المعلومات المشترك (مثل CIS-Net) والمعرفات (مثل IPI و ISWC)

- المعرف الدولي للأطراف (IPI) يجب على كل عضو:
  أ. التأكد من إدراج معلومات الانتساب إلى المنظمة فيما يتعلق بكل المنتسبين لنظام IPI وأن هذه المعلومات شاملة ودقيقة ومحدثة؛
  ب. التأكد من إدراج رقم المعرف IPI، فيما يتعلق بالمنتسبين إلى الجمعيات الشقيقة، في قاعدة البيانات الخاصة به؛
  ج. استخدام رقم المعرف IPI الموجود في نظام IPI كأساس لأي تبادل للمعلومات والتوثيق بينه وبين كل جمعية شقيقة؛
  د. الامتناع عن تخصيص رقم المعرف IPI جديد لأي طرف معني لديه بالفعل رقم IPI موجود في نظام IPI؛ و
  ه. استخدام نظام IPI وفقًا للوصف العام لنظام IPI وقواعد العمل.
- الرمز الدولي المعياري للمصنفات الموسيقية ISWC أين:
  أ. يتيح عضو الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

(CISAC)، الذي يدير حق الأداء، توثيق مصنف موسيقي ينتمي إلى مجموعة مصنفاته للجمعيات الشقيقة؛
ب. منشئ مثل هذا المصنف الموسيقي هو أحد المنتسبين لهذا العضو، أو
ج. يجعل عضو الاتحاد الذي يدير الحق الميكانيكي توثيق المصنف الموسيقي الذي ينتمي لمجموعة مصنفاته متاحًا الجمعيات الشقيقة، شريطة أن
"1" لا يوجد عضو يدير حق الأداء، أو
"2" العضو الذي يدير حق الأداء إما أنه لا يملك الوسائل لتخصيص الرمز ISWC أو أنه ببساطة لم يخصص ISWC في الوقت الذي يمكن فيه تحديد جميع المبدعين في المصنف ؛
د. يمكن لعضو الاتحاد تحديد جميع المبدعين المرتبطين بهذا المصنف الموسيقي،

ثم يتعين على عضو الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين هذا:
ه. التأكد من تخصيص الرمز ISWC لمثل هذا المصنف الموسيقي؛
و. الالتزام بقواعد عمل الرمز ISWC.

- المساهمة في نظام المعلومات المشترك CIS-Net
إذا كان العضو يمتلك الحد الأدنى من المعلومات الإلزامية عن مصنف موسيقي ينتمي لمجموعة مصنفاته، أو استُخدم داخل أراضيه، فيجب عليه ضمان ما يلي:

أ. إدراج الحد الأدنى من المعلومات الإلزامية في نظام CIS-Net؛
ب. يكون الحد الأدنى من المعلومات الإلزامية شاملاً ودقيقاً وحديثاً.

النظام الأساسي للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين وقواعده المهنية

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):
"يجب أن تسعى منظمات الإدارة الجماعية باستمرار لتطوير أنظمة لتحديد أصحاب الحقوق والاستخدامات ولتبادل المعلومات والبيانات عبر الحدود لتمكين التوزيع الفردي وفقًا للمبادئ المذكورة أعلاه."

المادة 12 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

3.10 أدوات الممارسات الجيدة

79. يجب أن تستخدم منظمة الإدارة الجماعية نموذج بيانات وظيفي مناسب يلبي احتياجات توثيق وتحديد وتحصيل وتخصيص وتوزيع عائدات الحقوق المتعلقة بالحقوق التي تمثلها منظمة الإدارة الجماعية *في الإقليم المعني وفيما يتعلق بالأقاليم الأخرى التي تتعاون معها منظمة الإدارة الجماعية.*

11. تنمية مهارات الموظفين ووعيهم

1.11 البيان

من أجل ضمان تقديم خدمات فائقة الجودة، ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تشجع على التنمية المتواصلة لمهارات موظفيها ومعارفهم، من خلال

برامج تدريبية، على سبيل المثال. كما ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تتخذ خطوات معقولة لضمان تحقق الوعي لدى موظفيها ووكلائها بمدونة قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات الواجبة التطبيق، وضمان امتثالهم الدائم لها.

2.11 نماذج | 1.2.11 منظمات أصحاب المصلحة

منظمات الإدارة الجماعية الأسترالية:
"ينبغي لكل جمعية تحصيل أن تتخذ خطوات معقولة لضمان تحقق الوعي لدى موظفيها ووكلائها بهذه المدونة، وضمان امتثالهم الدائم لها. وينبغي على الأخص لكل جمعية تحصيل أن تتخذ خطوات معقولة لضمان تحقق الوعي لدى موظفيها ووكلائها بإجراءات التعامل مع الشكاوى وتسوية المنازعات المنصوص عليها في البند 3، وقدرتهم على توضيح تلك الإجراءات للأعضاء والمرخص لهم وعموم الجمهور."
مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين(CISAC):
"يشجع كل عضو على تنمية المهارات والمعارف الملائمة لدى موظفيه عن طريق وضع برنامج تدريبي وتنموي لصالح جميع الموظفين."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO):
"تعمل [منظمة الإدارة الجماعية] على تثقيف موظفيها وتدريبهم على نحوٍ يمكنهم من الوفاء بمعايير هذه المدونة."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):

"تسعى منظمات الإدارة الجماعية باستمرار إلى تطوير أنظمة لتحديد أصحاب الحقوق والاستخدامات."
المادة 12 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

3.11 أدوات الممارسات الجيدة

80. ينبغي أن تشجع منظمة الإدارة الجماعية على تنمية المهارات والمعارف الملائمة لدى موظفيها، وتثبت بالوثائق أنها وضعت إجراءات تكفل مواكبة موظفيها لمستجدات القواعد ذات الصلة بعملها.

81. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تتخذ خطوات لضمان تحقق الوعي لدى موظفيها ووكلائها بإجراءات التعامل مع الشكاوى وتسوية المنازعات، وقدرتهم على توضيح تلك الإجراءات للأعضاء والمستخدمين/المرخص لهم وعموم الجمهور.

12. إجراءات الشكاوى وتسوية المنازعات

1.12 البيان

إن إتاحة إجراءات الشكاوى وتسوية المنازعات، وحبَّذا إتاحتها بوسائل إلكترونية، للاطلاع عليها بسهولة تعود بالمنفعة المتبادلة على منظمات الإدارة الجماعية وأصحاب الحقوق والأعضاء والمستخدمين/المرخص لهم في حالة نشوب منازعات بين الأعضاء أو أصحاب الحقوق وبين منظمة الإدارة الجماعية والمستخدمين/المرخص لهم. ولضمان الشفافية وإمكانية التنبؤ، ينبغي أن تضع الأحكام القانونية معيارا لهيئات تسوية المنازعات عند البت في المنازعات المتعلقة بالرسوم بين منظمة الإدارة الجماعية والمستخدم/المرخص له.

ويمكن، على سبيل المثال، التعبير عن هذا المعيار بوصفه اختبارا من اختبارات "المشتري

الراغب، والبائع المستعد" (انظر القسم 114 من مدونة القوانين الأمريكية المشروحة)، أو أن التعريفة ينبغي أن تعكس "قيمة استخدام الحقوق في التجارة" (انظر المادة 16(2) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم EU/26/2014).

2.12 نماذج

1.2.12 الدول الأعضاء

البرازيل:
"يجب أن تضع منظمات الإدارة الجماعية قواعد لإيجاد حلول عاجلة وفعالة للقضايا بشأن النزاعات المتعلقة بمعلومات الاتصال التي تسفر عن وقف توزيع الإتاوات على مالكي المصنفات أو الأداء الفني أو الفونوغرامات."
المادة 15(3) من المرسوم رقم 9.574 الصادر في 22 نوفمبر 2018

إكوادور:
"يجوز لجمعية أو اتحاد أو مجموعة ممثلة للمستخدمين منشأة بطرق رسمية، ذات تمثيلية معتمدة حسب الأصول، أن تطلب التوسط من جانب السلطة الوطنية المختصة في مسائل حقوق الملكية الفكرية إذا رأت أن المعدلات المحددة والمصرّح بها فيما يتعلق بجمعية التحصيل المسؤولة على الإدارة الجماعية لحق المؤلف أو الحقوق المجاورة لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، في الحالة الخاصة التي هي موضع النقاش."
المادة 262 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

اليابان:
"(1) إذا صدر أمر وفقا لأحكام الفقرة (4) من المادة السابقة، ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يجوز للطرفين المعنيين التقدم بطلب لتحكيم مفوض وكالة الشؤون الثقافية فيما يخص قواعد الإتاوات المعنية.
(2) ويجب على المفوض، عند تلقي طلب التحكيم المذكور في الفقرة السابقة (الذي يُشار إليه فيما يبعد باسم "التحكيم")، أن يُخطر به الأطراف الأخرى المعنية وأن يتيح لهم فرصة للتعبير عن آرائهم خلال فترة زمنية طويلة محددة.

(3) في حالة التقدم بطلب تحكيم قبل يوم إنفاذ قواعد الإتاوات أو تلقي الإخطار المذكور في الفقرة السابقة، لا يجوز للجهة القائمة بأعمال الإدارة إنفاذ القواعد المعنية حتى يوم إجراء التحكيم، حتى بعد انقضاء الفترة التي لا يجوز خلالها إنفاذ القواعد وفقا لأحكام المادة 14.
(4) يجب على المفوض، عند عزمه على إجراء التحكيم، أن يتشاور مع مجلس الثقافة.
(5) يجب على المفوض، عند إجراء التحكيم، أن يخطر بذلك الأطراف المعنية.
(6) إذا أُجري التحكيم وقُضي بضرورة تغيير قواعد الإتاوات، وجب تغيير القواعد طبقا للقرار الصادر عن ذلك التحكيم."
المادة 24 من قانون أعمال إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة

باكستان:
"الاعتراضات المتعلقة بالبيانات المنشورة. --- يجوز لأي شخص لديه أي اعتراضات، على أي رسوم أو مصاريف أو إتاوات أو أي تكاليف أخرى واردة في أي بيان مشار إليه في البند 31، أن يَرفع هذه الاعتراضات كتابياً في أي وقت إلى مكتب حق المؤلف."
"تحديد الاعتراضات. ---
(1) يجب إحالة كل اعتراض يُرفع إلى مكتب حق المؤلف (...) ، في أقرب وقت ممكن، إلى المجلس الذي يقرر بشأن هذا الاعتراض بالطريقة المنصوص عليها فيما يلي.
(2). ورغم عدم إبداء أي اعتراض، يحيط المجلس بأي مسألة يرى أنها موضوع اعتراض.
(3). يُوجه المجلس إشعارًا فيما يتعلق بكل اعتراض إلى جمعية حقوق الأداء المعنية، ويجب أن يمنح هذه الجمعية

والشخص الذي أبدى الاعتراض فرصة معقولة للاستماع إليه.
(4). يتعين على المجلس، لدى الإستفسار، إجراء مثل هذه التعديلات في البيانات حسب ما يراه مناسباً، وإرسال البيانات التي جرى تغييرها أو دون تغيير، حسب الحالة، إلى أمين السجل، الذي يقوم بذلك في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد استلام هذه البيانات ونشرها في الجريدة الرسمية وتزويد جمعية حقوق الأداء المعنية والشخص الذي قدم الاعتراض بنسخة منها.
(5). يجب أن يكون بيان الرسوم أو المصاريف أو الإتاوات على النحو المعتمد من لدن المجلس وهي الرسوم أو المصاريف أو الإتاوات التي يجوز لجمعية حقوق الأداء المعنية أن تطالب بها أو تحصلها قانونيا فيما يتعلق بإصدارها أو منحها تراخيص الأداء العام للمصنفات التي ترتبت علىيها هذه الرسوم أو المصاريف أو الإتاوات.
(6). لا يحق لأي جمعية حقوق أداء اتخاذ أي إجراء قانوني أو أيّ حق إنفاذ أيّ تعويض مدني أو غيره يتعلق بالتعدي على حقوق الأداء في أي عمل تطالب به هذه الجمعية ضد أي شخص قدم أو دفع لهذه الجمعية رسوماً أو مصاريف أو إتاوات وافق عليها المجلس على النحو المذكور."
*البندان 32 و33 من قانون حق المؤلف لسنة 1962*بيرو:
"إذا اعتبرت نقابة أو جمعية تمثل المستخدمين أن جمعية الإدارة الجماعية لا تطبق تعريفاتها وفقًا لما هو منصوص عليه في لوائحها، فيجوز لها أن تطلب من مجلس حق المؤلف لدى المعهد الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية الملكية الفكرية (INDECOPI) تطبيق التعرفة المناسبة وفقًا للوائح السارية. وإلى حين إصدار القرار، يجوز للنقابة أو الجمعية التي تمثل المستخدمين الاستفادة من مجموعة

المصنفات التي تديرها الجمعية، شريطة إيداع المبلغ المناسب أو وضع المبلغ الذي تطلبه الجمعية وفقًا لتعريفاتها الحالية لدى سلطة قضائية. ويطبق المجلس بقرار غير قابل للطعن التعريفة المناسبة وفقاً لأحكام لوائح التعرفة الخاصة به. ويجوز للمجلس بدء هذا الإجراء بحكم صلاحياته."
*المادة 163 من القانون رقم. 822 بشأن حق المؤلف*الولايات المتحدة الأمريكية:
يمكن التعبير عن معيار واحد خاص بتسوية منازعات المعدلات على أنه أحد اختبارات "المشتري الراغب والبائع المستعد"
البند 114 من القانون الأمريكي لحق المؤلف

فنزويلا:
"لضمان ممارسة الوظائف الإدارية وغيرها من المهام المتعلقة بالتسجيل والمراقبة والتفتيش على النحو المنصوص عليه في هذا القانون، أنشئت المديرية الوطنية لحق المؤلف في إطار الوزارة التي منحت الاختصاص بشأن هذه المسائل، بموجب القانون المنظم للإدارة المركزية.
يجب على تلك الإدارة: (...)
(6) العمل كمحكم، عندما تطلب الأطراف المعنية ذلك، في المنازعات الناشئة بين أصحاب الحقوق؛ وبين منظمات الإدارة الجماعية؛ وبين منظمات الإدارة الجماعية أو أصحاب الحقوق ومستخدمي المصنفات أو المنتجات المحمية بموجب هذا القانون."
المادة 130من قانون حق المؤلف لسنة 1993

الاتحاد الأوروبي:
"تكفل الدول الأعضاء أن تتيح أي منظمة إدارة جماعية لعامة الناس المعلومات التالية كحد أدنى: [...] إجراءات التعامل مع الشكاوى وتسوية المنازعات المتاحة وفقا للمواد 33 و34 و35.

"إجراءات الشكاوى
1. تكفل الدول الأعضاء أن تتيح منظمات الإدارة الجماعية لأعضائها، ولمنظمات الإدارة الجماعية التي تدير الحقوق بالنيابة عنها بموجب اتفاق تمثيل، إجراءات فعالة وفورية للتعامل مع الشكاوى، لا سيما فيما يتعلق بالإذن بإدارة الحقوق، أو إنهاء الحقوق أو سحبها، أو شروط العضوية، أو تحصيل المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق، أو الاقتطاعات، أو التوزيعات.
2. يجب أن ترد منظمات الإدارة الجماعية كتابة على الشكاوى المقدمة من الأعضاء أو من منظمات الإدارة الجماعية التي تدير بالنيابة عنها الحقوق بموجب اتفاق تمثيل. وإذا رفضت منظمة الإدارة الجماعية الشكوى، وجب عليها إبداء أسباب الرفض."
المادة 21(1)ط) والمادة 33 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

"إجراءات بديلة لتسوية المنازعات
1. يجوز للدول الأعضاء أن تنص على أن المنازعات التي تنشب بين منظمات الإدارة الجماعية أو أعضاء منظمات الإدارة الجماعية أو أصحاب الحقوق أو المستخدمين فيما يتعلق بأحكام القانون الوطني المعتمدة عملا بمتطلبات هذا التوجيه يمكن إحالتها إلى إجراء بديل سريع ومستقل ونزيه لتسوية المنازعات. (...)."
المادة 34 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم EU/26/2014

"تسوية المنازعات
1. تكفل الدول الأعضاء إمكانية إحالة المنازعات التي تنشب بين منظمات الإدارة الجماعية والمستخدمين، لا سيما بشأن شروط الترخيص القائمة والمقترحة أو الإخلال بالعقد، إلى محكمة، أو، عند

الاقتضاء، إلى هيئة أخرى مستقلة ونزيهة لتسوية المنازعات إذا كانت هذه الهيئة لديها خبرة في قانون الملكية الفكرية.
2. لا تخل المادتان 33 و34 والفقرة 1 من هذه المادة بحق الطرفين في التمسك بحقوقهما والدفاع عنها عن طريق رفع دعوى أمام إحدى المحاكم."
المادة 35 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.2.12 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين(CISAC):
يتعين على كل عضو تسوية أي نزاع ينشأ بينه وبين:
أ. إحدى المنتسبين إليه وفقًا لأحكام اتفاقية الانتساب مع هذا المنتسب ووفقًا للقانون الذي يحكم هذه الاتفاقية؛
ب. كل جمعية شقيقة وفقًا لأحكام العقد الساري حاليًا بين هذه الجمعيات والقانون الذي يحكم هذا العقد."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

مركز الويبو للتحكيم والوساطة:
يوفر مركز الويبو للتحكيم والوساطة (مركز الويبو) (http://www.wipo.int/amc/ar/) خدمات بديلة لتسوية المنازعات وخدمات إدارة الحالات لمساعدة الأطراف لتسوية النزاعات الناشئة في مجال الإدارة الجماعية خارج المحاكم.
وفي هذا الصدد، يتعاون مركز الويبو مع إدارات حق المؤلف في الترويج لاستخدام الخدمات البديلة لتسوية المنازعات في المنازعات المتعلقة بحق المؤلف

http://www.wipo.int/amc/en/center/sp) ecific-sectors/ipoffices/).

ويتعاون مركز الويبو أيضاً مع من لهم صلة بالأمر من أصحاب المصلحة المنظمات، بما في ذلك جمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية (AGICOA) وإدارة حقوق منتجي الأداء السمعي البصري (EGEDA) لتوفير إجراءات الوساطة والتحكيم المتأقلمة مع المنازعات التي تشمل منظمات الإدارة الجماعية وأعضائها (http://www.wipo.int/amc/en/center/sp ecific-sectors/collecting-societies/).

3.12 أدوات الممارسات الجيدة

82. ينبغي أن تتيح منظمة الإدارة الجماعية لأعضائها ولأصحاب الحقوق ولمنظمات الإدارة الجماعية الأخرى التي أبرمت معها اتفاق تمثيل معلومات عن إجراءات تقديم الشكاوى وتسوية المنازعات، وينبغي أن توضح هذه المعلومات مَنْ الذي ينبغي رفع الشكوى إليه، وعنوانه (أو عنوان بريده الإلكتروني)، وأن تُبين الأطر الزمنية ومراحل الاستئناف.

83. وفي حالة نشوء منازعات بين إحدى منظمات الإدارة الجماعية وأحد المستخدمين/المرخص لهم، ينبغي أن يكون من حق الطرفين إحالة النزاع إلى محكمة أو هيئة مستقلة لتسوية المنازعات تتمتع بخبرة في مجال حق المؤلف، إن وجدت. ويقدم مركز الويبو للتحكيم والوساطة خيارات بديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالإدارة الجماعية لحق المؤلف خارج المحاكم، بما في ذلك شروط العقد الموصى بها (http://www.wipo.int/amc/en/clauses/index.html). وينبغي أيضا الحثّ على إجراء تسويات طوعية للمنازعات التي تنشأ بين منظمات الإدارة الجماعية والمستخدمين/المرخص لهم.

13. الإشراف على منظمات الإدارة الجماعية ومراقبتها

1.13 البيان

يتعين تنظيم منظمات الإدارة الجماعية والإشراف عليها ومراقبتها من لدن أصحاب الحقوق الذين يمتلكون الحقوق والذين اتخذوا قرارًا بتكليف منظمة الإدارة الجماعية بإدارة حقوقهم.

وتؤدّي الحكومات دورًا أساسيًا في وضع الإطار التنظيمي لتأسيس منظمات الإدارة الجماعية وسيرها أعمالها والإشراف عليها، بما في ذلك معايير الحكم الرشيد والإدارة المالية والشفافية والمساءلة. وهذا دور أساسي للتأكد من أن منظمات الإدارة الجماعية تعمل من أجل المصلحة العليا لأعضائها وأصحاب الحقوق الذين يمثلونهم.

ومن الضروري أيضًا أن يقتصر دور الجهات المنظمة أو الهيئات الإشرافية على إنشاء الإطار الصحيح للإدارة الجماعية لإعمال الفعالية والشفافية والمسائلة. ولا ينبغي للحكومات أن تتدخل، دون داع، في عمل منظمات الإدارة الجماعية التي تدير حقوق ملكية أصحاب الحقوق نيابة عنها. ويجب أن يكون الإشراف على منظمات الإدارة الجماعية عادلاً وشفافاً ومتناسبًا ، ويجب على الحكومات تجنب وضع المتطلبات التي تثقل كاهل منظمات الإدارة الجماعية بأعباء إدارية ومالية غير متناسبة.

ويجوز لمنظمات الإدارة الجماعية والمستخدمين والحكومات أيضًا وضع آلية للإشراف والرصد بناءً على اتفاق متبادل. وفي هذه الحالة، جرى العرف أن تنشر مدونة لقواعد السلوك لضمان أن جميع الأطراف المعنية تفهم بوضوح التزاماتها وحقوقها.

2.13 نماذج | 1.2.13 الدول الأعضاء

البرازيل:
"يقتضي القيام بعملية التحصيل المشار إيها في المادة 98 ترخيصا مسبقا من طرف هيئة إدارية فدرالية عامة، وفقا لما ينص عليه القانون، التي يجب أن تلتزم إجراءاتها الإدارية بما يلي:
(...)"
المادة 98 - أ من القانون بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة

إكوادور:
"يجوز للسلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، القيام بزيارات للتفتيش والرصد للتحقق من حسن عمل منظمات الإدارة الجماعية والقيام بإجراءات أو تحقيقات موجزة في حالات انتهاك اللوائح التي تنظمها.
وعلى أي حال، يجوز للسلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية، سواءً من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، إجراء تحقيقات وتقصيات والتدخل فيما يتعلق بمنظمة الإدارة الجماعية إذا لم تمتثل للوائح المعمول بها. ويشمل هذا التدخل جميع مجالات منظمة الإدارة الجماعية. وبمجرد أن يتم التدخل، يجب أن تصرح السلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية بصحة القوانين والعقود.
قد تصدر السلطة الوطنية المختصة في الملكية الفكرية أمر التدخل بعد التحقيق وبإجراء إدارى صحيح

قائم على أساس منطقي، كتدبير وقائي قبل أو أثناء إجراء تحقيق أو تقصي حول منظمة الإدارة الجماعية. ولهذا الغرض، تعين السلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية أحد مسؤوليها أو شخص آخر مؤهل من الناحية التقنية لأداء المهمة بصفة مراقب. ويستمر التدخل حتى انتهاء الإجراءات أو التحقيقات الموجزة. وفي الحالات التي تحددها السلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية، يجوز طلب التدخل كتدبير لضمان الامتثال للعقوبات المفروضة على منظمة الإدارة الجماعية بسبب انتهاك اللوائح التي تنظم حقوق الملكية الفكرية، وإلى أن يتم إصلاحها."

المادة 258 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

"إذا لم تمتثل منظمة الإدارة الجماعية لأحكام هذا القانون، أي اللائحة المعنية أو لوائحها التنظيمية، وفقًا للإجراء الوارد في المادة السابقة؛ ولم تصلح حالة عدم الامتثال في المدة التي حددتها السلطة الوطنية المختصة، يجوز للسلطة فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، مع مراعاة خطورة الانتهاك أو تكرار الجريمة."

تُفرض العقوبات مع مراعاة المعايير التالية: خطورة عدم الامتثال وعدم اتباع القواعد المنصوص عليها في هذا القانون بالإضافة إلى القواعد الأخرى المعمول بها، وما إذا حدث الانتهاك مرة واحدة أو تكرّر.

في حالة الموافقة على سوء السلوك، فستُفرض عقوبة على السلوك السيء الأخطر. وإذا تساوت كلها في الخطورة، فسيُفرض الحد الأقصى من العقوبة.
والعقوبات هي كما يلي:
1. توبيخ كتابي؛
2. وغرامة؛
3. وتعليق تصريح التشغيل لمدة تصل إلى ستة أشهر؛
4. وإلغاء تصريح التشغيل.
عند معاقبة منظمة الإدارة الجماعية، يجب عليها إبلاغ أعضائها بنطاق العقوبة، وتعلن السلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية عن العقوبة المنصوص عليها في اللائحة ذات الصلة. وفي حالة عدم الامتثال لهذا الحكم، يجوز للسلطة الوطنية المختصة في حقوق الملكية الفكرية أن تعاقبها بالغرامة المنصوص عليها في اللوائح المخصصة لهذا الغرض.
عندما تكون المخالفات نتيجة لسوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانب المدير العام أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة الرصد، تتخذ منظمة الإدارة الجماعية المزيد من الإجراءات ضد المسؤولين عن الأضرار عن طريق غرامة مالية بموجب هذه المادة."

المادة 259 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

"يجوز للسلطة الوطنية المختصة في مسائل بالملكية الفكرية، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، القيام بعمليات

تفتيش أو إجراءات لإثبات عدم الامتثال لقواعد هذه المدونة والقواعد الأخرى المطبقة على تشغيل منظمات الإدارة الجماعية من قبل المديرين ومجلس الإدارة ولجنة الرصد. وفي حالة قيام السلطات الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية بتحديد المسؤوليات، يجب عليها أن تنص على أن تمضي منظمة الإدارة الجماعية في فرض العقوبات التالية:

1. توبيخ كتابي؛
2. وغرامة؛
3. والفصل."

المادة 260 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

"في الحالة التي يتم فيها تعليق تصريح التشغيل، تحتفظ منظمة الإدارة الجماعية بشخصيتها القانونية فقط لغرض إصلاح الانتهاك. وإذا لم تقم الشركة بإصلاح الانتهاك خلال ستة أشهر بعد صدور قرار التعليق، فإن السلطة الوطنية المختصة في حقوق الملكية الفكرية ستلغي نهائياً تصريح الشركة بالعمل. ومن ثم ستتم تصفية منظمة الإدارة الجماعية وتوزع المبالغ المطابقة على الفور على جميع الأعضاء في حصص متساوية."

المادة 261 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

ألمانيا:

"السلطة الإشرافية

(1) يجب أن تكون السلطة الإشرافية هي المكتب الألماني للبراءات والعلامات التجارية.
(2) يجب على السلطة الإشرافية أداء واجباتها وممارسة صلاحياتها حصرا للصالح العام ."

البند 75 من قانون جمعيات التحصيل الألماني لسنة 2017

"صلاحيات السلطة الإشرافية
"(1) يجوز للسلطة الإشرافية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تفي جمعية التحصيل بالتزاماتها الملزمة لها بموجب هذا القانون.
(2) يجوز للسلطة الإشرافية منع جمعية التحصيل من مواصلة عملياتها التجارية إذا كان جمعية التحصيل
1. تعمل دون تصريح
2. أو تخل مرارا وتكرارا بأحد الالتزامات الملزمة لها بموجب هذا القانون، على الرغم توجيه السلطة الإشرافية تحذيرا لها.
(3) يجوز للسلطة الإشرافية أن تطلب من جمعية التحصيل تقديم المعلومات في أي وقت بشأن جميع الأمور الخاصة بالإدارة وكذا تقديم دفاترها وغيرها من المستندات التجارية.
(4) يحق للسلطة الإشرافية المشاركة، من خلال الأشخاص المعينين، في الجمعية العامة للأعضاء وكذلك في اجتماعات المجلس الإشرافي، وفي مجلس الإدارة، وفي هيئة الإشراف، وفي تمثيلية المندوبين (البند 20) وفي جميع لجان هذه الهيئات. يجب على جمعية التحصيل إبلاغ الهيئة الإشرافية في الوقت المناسب بمواعيد الاجتماعات المشار إليها في الجملة الأولى.

(5) إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن الشخص المصرح له بموجب القانون أو بموجب اللائحة التنظيمية لتمثيل جمعية التحصيل لا يمتلك الموثوقية اللازمة لممارسة نشاطه، يجب على السلطة الإشرافية أن تحدد لجمعية التحصيل موعدًا نهائيًا لإقالته. ويجوز للسلطة الإشرافية أن تمنعه من مواصلة نشاطه حتى انتهاء هذا الموعد النهائي إذا كان ذلك ضروريا لمنع التداعيات الخطيرة التي د تنجم عن ذلك.
(6) عندما تكون هناك مؤشرات على أن منظمة ما تطلب تصريحًا وفقًا للبند 77، يجوز للسلطة الإشرافية أن تطلب المعلومات والمستندات اللازمة لفحص الالتزام بالحصول على التصريح."
البند 85 من قانون جمعيات التحصيل الألمانية لسنة 2017

إيطاليا:
"1. [...] تتولى هيئة ضمانات الاتصالات (هيئة تنظيم قطاع الاتصالات) الإشراف على مراقبة الالتزام بأحكام هذا المرسوم، وممارسة صلاحيات التفتيش والنفاذ والحصول على الوثائق اللازمة.
2. يقوم أعضاء هيئة الإدارة الجماعية وأصحاب الحقوق والمستخدمون ومنظمات الإدارة الجماعية والأطراف المعنية الأخرى بإبلاغ هيئة ضمانات الاتصالات (هيئة تنظيم قطاع الاتصالات)، بالوسائل الإلكترونية، عن الأنشطة أو الظروف التي تخلّ بأحكام هذا المرسوم ".
المادة 40 من المرسوم بقانون رقم 2017/35

"1. تفرض هيئة ضمانات الاتصالات (هيئة تنظيم قطاع الاتصالات) جزاءات مالية إدارية، ما لم تُشكل الأفعال جريمة، [...] على أي شخص يخالف الالتزامات [...]. وتُطبق نفس الجزاءات أيضًا في حالة عدم الامتثال للتدابير المتعلقة بالإشراف أو في حالة عدم الامتثال لطلبات المعلومات أو تلك المتعلقة بإجراء عمليات التحقق، أو في حالة كانت المعلومات والوثائق المحصّل عليها غير صحيحة وغير كاملة. ويجوز لهيئة ضمانات الاتصالات (هيئة تنظيم قطاع الاتصالات)، في حالة حدوث انتهاكات خطيرة بشكل خاص، تعليق نشاط منظمات الإدارة الجماعية وكيانات الإدارة المستقلة لمدة تصل إلى ستة أشهر أو الأمر بوقف النشاط.

2. [...] يجوز لهيئة ضمانات الاتصالات (هيئة تنظيم قطاع الاتصالات)، في حالة حدوث انتهاكات خطيرة بشكل خاص، تعليق أنشطة منظمات الإدارة الجماعية وكيانات الإدارة الجماعية والمستقلة لمدة تصل إلى ستة أشهر أو الأمر بوقف النشاط.

3. في حالة الانتهاكات المتعددة للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين 1 و2، تُطبق جزاءات أكثر صرامة بمقدار إضافي لا يتجاوز الثلث.

6. تقوم هيئة ضمانات الاتصالات (هيئة تنظيم قطاع الاتصالات)، وفقاً للائحتها الخاصة التي ستصدر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم، بتنظيم الإجراءات الهادفة إلى التأكد من المخالفات وفرض الجزاءات ضمن اختصاصها، مع ضمان أن تشمل المواضيع المعنية

المعرفة التامة بمستندات التحقيق، والحق في الإدلاء بأقوال كتابية وشفوية، والمحاضر، والفصل بين وظائف التحقيق ووظائف صنع القرار."
المادة 41 من المرسوم بقانون رقم 2017/35

جمهورية كوريا:
يمكن أن يطلب وزير الثقافة والرياضة والسياحة أن يقدم مزود خدمة تأمين حق المؤلف تقريرا ضروريا بشأن واجبات خدمة تأمين حق المؤلف. ومن أجل تعزيز حماية الحقوق ومصالح المؤلفين والاستخدام الملائم للمصنفات، يمكن أن يصدر وزير الثقافة والرياضة والسياحة الأوامر اللازمة المتعلقة بخدمة تأمين حق المؤلف."
المادة 108(1) (2) من قانون حق المؤلف

"يجب أن يقدم مزود خدمة تأمين حق المؤلف، كل سنة، تقريرا عن نتائج أعمال السنة الماضية وخطة العمل للسنة المعنية على النحو المنصوص عليه في مرسوم وزارة الثقافة والرياضة والسياحة."
المادة 52(1) من مرسوم إنفاذ حق المؤلف

"يجب أن يعد مزود خدمة تأمين حق المؤلف المسائل التالية بحلول نهاية كل شهر ويوافي وزير الثقافة والرياضة والسياحة بتقرير في العاشر من الشهر التالي: قائمة المصنفات وغيرها الخاضعة لإدارة مزود خدمة تأمين حق المؤلف؛ ومعلومات بشأن حق الاستغلال؛ ومعلومات الاتصال بمزود خدمة تأمين حق المؤلف."

المادة 52(3) من مرسوم إنفاذ قانون حق المؤلف

الاتحاد الأوروبي
"وظيفة إشرافية
1. يجب أن تتأكد الدول الأعضاء من إنشاء كل منظمة من منظمات الإدارة الجماعية وظيفة إشرافية للرصد المستمر لأنشطة وأداء واجبات الأشخاص الذين يديرون أعمال المنظمة.
2. يجب أن يكون هناك تمثيل عادل ومتوازن لمختلف فئات أعضاء منظمة الإدارة الجماعية في الهيئة التي تمارس الوظيفة الإشرافية.
3. يقدم كل شخص يمارس الوظيفة الإشرافية بياناً فردياً سنوياً بشأن تضارب المصالح، يحتوي على المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية الثانية من المادة 10 (2)، إلى الجمعية العامة للأعضاء.
4. يجب أن تجتمع الهيئة التي تمارس الوظيفة الإشرافية بانتظام وتتمتع على الأقل بالصلاحيات التالية:
(أ) ممارسة الصلاحيات المفوضة إليها من لدن الجمعية العمومية للأعضاء، (...) ؛
(ب) مراقبة أنشطة وأداء واجبات الأشخاص [الذين يديرون أعمال منظمة الإدارة الجماعية]، بما في ذلك تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأعضاء، وعلى وجه الخصوص، السياسات العامة [لمنظمة الإدارة الجماعية].
5. تقدم الهيئة التي تمارس الوظيفة الإشرافية تقريراً عن ممارسة صلاحياتها إلى الجمعية

العامة للأعضاء مرة واحدة على الأقل في السنة."

المادة 9 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم EU/26/2014

"الالتزام

1. تكفل الدول الأعضاء أن تتولى السلطات المختصة المُعيَّنة لهذا الغرض مراقبة امتثال منظمات الإدارة الجماعية المنشأة في إقليمها لأحكام القانون الوطني المعتمدة عملا بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا التوجيه.

2. تكفل الدول الأعضاء وجود إجراءات تُمكّن أعضاء منظمة الإدارة الجماعية وأصحاب الحقوق والمستخدمين ومنظمات الإدارة الجماعية والأطراف المعنية الأخرى من إبلاغ السلطات المختصة المُعيَّنة لهذا الغرض بالأنشطة أو الظروف التي يرون أنها تشكل خرقا لأحكام القانون الوطني المعتمدة عملا بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا التوجيه.

3. تكفل الدول الأعضاء تمتع السلطات المختصة المُعيَّنة لهذا الغرض بسلطة فرض جزاءات مناسبة أو اتخاذ تدابير ملائمة في حالة عدم الامتثال لأحكام القانون الوطني المعتمدة عملا بهذا التوجيه. ويجب أن تكون تلك الجزاءات والتدابير فعالة ومتناسبة ورادعة. (...)."

المادة 36 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم EU/26/2014

2.2.13 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):

"إذا كان العضو ملزمًا قانونًا بالحصول على تصريح من هيئة قانونية من أجل التشغيل، فإنه يجب عليه ضمان حصوله على هذا التصريح قبل ذلك.""إذا قام عضو باستئناف ضد رفض هذه الهيئة القانونية للسماح له بالعمل، فإنه يستمر كعضو على الأقل حتى إصدار قرار الاستئناف النهائي."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

3.13 أدوات الممارسات الجيدة

84. في حالة التنظيم الذاتي والمراقبة، ينبغي إنشاء فريق عامل يضم جميع أصحاب المصلحة، ومنهم، على سبيل المثال لا الحصر، أصحاب الحقوق ومنظمات الإدارة الجماعية والمستخدمون والحكومة. وينبغي للفريق العامل أن يتشاور ويتعاون بشأن صياغة مدونة قواعد السلوك التي يجب أن تحظى بموافقة متبادلة قبل نشرها.

85. وفي حالتي التنظيم الذاتي والمراقبة والإشراف بناء على أحكام القوانين الوطنية، ينبغي أن تتضمن الأحكام بنودا بشأن ما يلي على الأقل:

(أ) دور منظمات الإدارة الجماعية ووظائفها؛
(ب) الشفافية؛
(ج) المساءلة والتشاور؛
(د) هياكل الإدارة؛
(ه) سياسات الترخيص؛
(و) سياسات التوزيع؛
(ز) مصروفات التشغيل وسياسات الاقتطاعات؛
(ح) حماية البيانات؛
(ط) تسوية المنازعات.

الملحق 1

المعرّفات الدولية

سجل معرّف الترفيه (EIDR): أنشأت رابطة EIDR سجل معرّف الترفيه، وهي رابطة صناعية غير ربحية تأسست لتلبية الحاجة الماسة على طول سلسلة التوريد الترفيهية فيما يتعلق بمعرّفات عالمية لمجموعة واسعة من المواد السمعية والبصرية. ويحدد معرف EIDR بشكل فريد مادة سمعيًة بصريًة، ويمكن استخدامه لكل من مواد الفيديو المادية والرقمية التي تشكل جزءًا من سلسلة توريد الأفلام والتلفزيون.

المعرف الدولي للأطراف (IPI): الغرض من نظام معلومات الأطراف المهتمة (IPI) هو التحديد الفريد عالميًا للشخص الطبيعي أو الكيان القانوني الذي له مصلحة في مصنف فني عبر جميع فئات المصنفات، والأدوار المختلفة فيما يتعلق بالمصنف (ملحن ومنظم وناشر وما إلى ذلك) والحقوق التي تقابل المصنف.

نظام معلومات الأطراف المهتمة (IPI): تدير منظمة الإدارة الجماعية السويسرية، SUISA، نظام معلومات الأطراف المهتمة وقاعدة البيانات وفقًا لتوجيهات ومعايير (CIS) التي وضعها الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) والمكتب الدولي للجمعيات المشرفة على ادارة حقوق التسجيل والنسخ الآلي (BIEM). ويحتوي نظام IPI على أسماء جميع أصحاب الحقوق في كل من المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف والمصنفات الواقعة ضمن الملك العام. ويجري توحيد المعلومات وعرضها وفقًا للوائح (CIS) ويدعم النظام عمليات التوثيق والتوزيع والمحاسبة الخاصة بمنظمات الإدارة الجماعية الأعضاء المرتبطة بنظام IPI.

رقم الأداء الدولي (IPN): هو معرّف فريد يُخصّص لفناني الأداء المسجلين في قاعدة بيانات فناني الأداء الدولية (IPD).

الرقم المعياري الدولي السمعي البصري (ISAN): هو نظام ترقيم طوعي ومخطط بيانات وصفية للتعريف الفريد والمستمر لأي مصنف سمعي بصري وإصدارات بما في ذلك الأفلام والأفلام القصيرة والأفلام الوثائقية والبرامج التلفزيونية والأحداث الرياضية والإعلانات، إلخ.

الرقم الدولي المعياري للكتاب (ISBN): هو في الأساس معرّف منتج يستخدمه الناشرون وبائعو الكتب والمكتبات وتجار التجزئة علي الإنترنت والمشاركون الآخرين في سلسلة التوريد للطلب وقائمة الطلبات وسجلات المبيعات ولأغراض مراقبة المخزون. ويحدد رقم ISBN المسجل بالإضافة إلى العنوان والنسخة والصيغة على وجه التحديد.

المحدد المعياري الدولي للأسماء (ISNI): هو أحد معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO)، تستخدمه العديد من المكتبات والناشرين وقواعد البيانات ومنظمات الإدارة الجماعية. ويُستخدم للتعرف بشكل فريد على الأشخاص والمنظمات المشاركة في الأنشطة الإبداعية، وكذلك الشخصيات العامة لكليهما، مثل الأسماء المستعارة أو الأسماء الفنية أو تسميات التسجيلات أو المنشورات.

رمز التسجيل المعياري الدولي للتسجيلات الصوتية (ISRC): يتيح رمز التسجيل المعياري الدولي للتسجيلات الصوتية (ISRC) الذي أنشأه الاتحاد الدولي لصناعة التسجيلات الصوتية (IFPI)، تحديد التسجيلات بشكل فريد ودائم. ويساعد رمز التسجيل (ISRC) على تجنب الغموض ويبسط إدارة الحقوق عند استخدام التسجيلات عبر أنساق أو قنوات توزيع أو منتجات مختلفة. ويظل رمز التسجيل (ISRC) فيما يتعلق بالتسجيل نقطة مرجعية ثابتة عند استخدام التسجيل عبر خدمات مختلفة أو عبر الحدود أو بموجب صفقات ترخيص مختلفة.

الرقم التسلسلي المعياري الدولي (ISSN): يتمثل دور الرقم التسلسلي المعياري الدولي (ISSN) في تحديد المنشور، بما في ذلك الصحف

والمنشورات السنوية (التقارير والأدلة والقوائم وما إلى ذلك) والجرائد والمجلات والمجموعات والمواقع الإلكترونية وقواعد البيانات والمدونات على جميع الوسائط المطبوعة و الإلكترونية.

الرمز الدولي المعياري للأعمال الموسيقية (ISWC): الرمز الدولي المعياري للأعمال الموسيقية (ISWC) هو أحد معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO)، ورقم مرجعي فريد ودائم ومعترف به دوليًا لتحديد الأعمال الموسيقية.

معرّف قاعدة بيانات التسجيل الافتراضي (VRDB-ID): معرف فريد يُخصّص لتسجيل صوتي أو عمل سمعي بصري في قاعدة بيانات التسجيل الافتراضي (VRDB).

صيغ التبادل والبروتوكولات

التوزيع العام للإتاوات (CRD): هو صيغة إبلاغ معياري للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC). وهو عبارة عن نسق إلكتروني لتبادل البيانات مصمم لتسهيل الإبلاغ عن الإتاوات الموزعة من منظمة إدارة جماعية إلى أخرى و من منظمة إدارة جماعية إلى الأعضاء.

تسجيل المصنفات العامة (CWR): هو نسق معياري للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) لتسجيل المصنفات الموسيقية ومراجعتها. وقد أنشئ لتسجيل بيانات الإبلاغ المتعلقة بالمصنفات الموسيقية وعلى وجه التحديد مشاركات المجموعات بين الناشرين والملحنين في تلك المصنفات.

منصّة تبادل البيانات الرّقمية (DDEX): هي منظمة غير ربحية ذات عضوية، وتركز على إنشاء معايير سلسلة القيمة الموسيقية الرقمية. وأسّس منصة DDEX مجموعة من الشركات الإعلامية الرائدة ومنظمات ترخيص الموسيقى وأصحاب الحقوق ومقدمي الخدمات الرقمية والوسطاء التقنيين.

المبادئ التوجيهية لتبادل البيانات الخاصة بالمجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SDEG): هو بروتوكول يسمح لاثنين من منظمات الإدارة الجماعية بتبادل البيانات الوصفية بينهما لتحويل مكافأة فناني الأداء إلى الخارج.

معايير صناعة تكنولوجيا المعلومات

الفهرس السمعي البصري (AV): يحتوي الفهرس السمعي البصري على معلومات حول المصنفات السمعية البصرية. ويسمح لمنظمات الإدارة الجماعية بتوثيق والبحث عن المعلومات المتعلقة بالمصنفات الموسيقية المستخدمة في المصنفات السمعية البصرية في قوائم تعرف باسم "نوته الموسيقى". وتحدد قاعدة بيانات فهرس AV منظمات الإدارة الجماعية التي تدير نوته الموسيقى لمصنفات سمعية بصرية معينة.

قاعدة بيانات مجموعات المصنفات (CIS-Net): عبارة عن شبكة من قواعد البيانات مبنية على معايير نظام المعلومات العام (CIS) الخاص بالاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC). وتشكل كل قاعدة بيانات نويدة داخل الشبكة ككل. وهناك ثلاثة أنواع من النويدات: "1" النويدات المحلية، التي تحتفظ بها منظمات الإدارة الجماعية الفردية الأعضاء في الاتحاد؛ و"2" النويدات الإقليمية، التي وضعتها المجموعات الإقليمية لمنظمات الإدارة الجماعية الأعضاء في الاتحاد؛ و"3" مركز WID، وهو قاعدة بيانات للاتحاد الدولي مخصصة للأعمال الموسيقية التي يستخدمها عدد كبير من منظمات الإدارة الجماعية. يمكن النفاذ إلى الشبكة من خلال محرك بحث على شبكة الإنترنت.

التوثيق الدولي بشأن قاعدة بيانات المصنفات السمعية والبصرية (IDA): فهرس التوثيق الدولي للمصنفات السمعية البصرية (IDA) هو قاعدة بيانات مركزية دولية تسهل تحديد المصنفات السمعية البصرية وأصحاب الحقوق. والغرض من هذه القاعدة هو تبسيط تحديد المصنفات السمعية

والبصرية على أساس متكامل دوليًا وتحسين تبادل المعلومات عبر الحدود من لدن منظمة إدارة جماعية باعتبارها عضو محلي.

قاعدة بيانات فناني الأداء الدولية (IPD): هي أداة مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR) لتسجيل فناني الأداء الفرديين وتخصيص معرّف فريد لغرض تحديد فناني الأداء الفرديين في التسجيلات الصوتية والمصنفات السمعية والبصرية. علاوة على ذلك، تحتوي قاعدة البيانات على معلومات حول التفويضات التي منحها فنان الأداء لمنظمات الإدارة الجماعية على أساس الإقليم والفترة ونوع الاستخدام.

قاعدة بيانات التسجيل الافتراضي (VRDB): نظام مركزي لتمكين أعضاء مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR) من تحديد التسجيلات والمصنفات السمعية والبصرية واستخدام معلومات فناني الأداء اللازمة لإجراء التوزيعات محليًا بشكل أكثر كفاءة ودقة. وتزيد قاعدة البيانات من تدفق الإتاوات المتبادلة بين الجمعيات الأعضاء في في المجلس.

الملحق 2

قائمة التشريعات واللوائح التنظيمية ومدونات السلوك المجمعة في هذه الوثيقة

1) التشريعات

- **ألبانيا:** القانون رقم 2016/35 المؤرخ 31 مارس 2016 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة
- **جماعة دول الأنديز:** القرار رقم 351 المنشئ للنظام المشترك بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1993
- **بلجيكا:** مدونة قانون الاقتصاد (الصيغة الموحدة لعام 2016) (بالفرنسية)
- **البوسنة والهرسك:** قانون الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2010
- **البرازيل:** القانون رقم 9.610 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1998 (المعدل بموجب القانون رقم 12.853 الصادر في 14 أغسطس 2013)
- **كندا:** قانون حق المؤلف (R.S.C., 1985, c. C-42) (بصيغته المعدلة في 22 يونيو 2016)

- **شيلي:** القانون رقم 17.336 بشأن الملكية الفكرية (المعدل بموجب القانون رقم 20.750 بشأن إدخال التلفزيون الأرضي الرقمي) (بالإسبانية)
- **كولومبيا:** القانون رقم 44 لعام 1993 (5 فبراير)، المعدل والمكمل للقانون رقم 23 لعام 1982 (والمعدل للقانون رقم 29 لعام 1944)
- **كوت ديفوار:** القانون رقم 2016-555 الصادر في 26 يوليو 2016، بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة (بالفرنسية)
- **الجمهورية الدومينيكية:** القانون رقم 65-00 الصادر في 21 أغسطس 2000، بشأن حق المؤلف
- **إكوادور:** القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار لعام 2016 (بالإسبانية)
- **الاتحاد الأوروبي:** التوجيه رقم EU/26/2014 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 فبراير2014 بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة والترخيص متعدد الأقاليم للحقوق على الإنترنت بشأن المصنفات الموسيقية في السوق الداخلية
- **فرنسا:** قانون الملكية الفكرية (النسخة الموحدة اعتبارًا من 1 يناير 2021)
- **ألمانيا:** القانون بشأن إدارة جمعيات التحصيل لحق المؤلف والحقوق المجاورة (قانون جمعيات التحصيل، بصيغته المعدلة حتى القانون الصادر في 17 يوليو 2017)
- **غواتيمالا:** القانون بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة (المرسوم رقم 33-98،

المعدل بموجب المرسوم رقم 11-2006 الصادر عن برلمان الجمهورية)

- **اليابان:** قانون أعمال إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة (القانون رقم 131 الصادر في 29 نوفمبر 2000، بآخر صيغة معدلة بموجب القانون رقم 28 الصادر في 2 مايو 2008) (باليابانية)
- **ملاوي:** قانون حق المؤلف لعام 2016 (القانون رقم 26 لعام 2016)
- **المكسيك:** القانون الفدرالي بشأن حق المؤلف (النص الموحد المنشور في الجريدة الرسمية للاتحاد في 13 يناير 2016) (بالإسبانية)
- **جمهورية مقدونيا الشمالية:** القانون بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2010
- **المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية:** اتفاق بانغي المتعلق بإنشاء منظمة أفريقية للملكية الفكرية، الذي يعتبر مراجعة للاتفاق المتصل بإنشاء المكتب الأفريقي للملكية الفكرية ومكتب الملكية الفكرية في مدغشقر (بانغي (جمهورية أفريقيا الوسطى) في 2 مارس 1977)
- **باكستان:** قانون حق المؤلف لسنة 1962
- **باراغواي:** القانون رقم 1998/1328 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة
- **بيرو:** قانون حق المؤلف (المرسوم التشريعي رقم 822 الصادر في 23 أبريل 1996)
- **جمهورية كوريا:**

قانون حق المؤلف (القانون رقم 432 الصادر في 28 يناير 1957، بصيغة

المعدلة حتى القانون رقم 14634 الصادر في 21 مارس 2017)

مرسوم إنفاذ قانون حق المؤلف (المرسوم الرئاسي رقم 1482 الصادر في 22 أبريل 1959، بصيغته المعدلة حتى المرسوم 28251 الصادر في 22 أغسطس 2017)

قانون حماية المعلومات الشخصية (القانون رقم 10465 الصادر في 29 مارس 2011، بصيغته المعدلة حتى القانون رقم 14839 الصادر في 26 يوليو 2017)

قانون تنظيم الاحتكار والتجارة المنصفة (القانون رقم 3320 الصادر في 31 ديسمبر 1980، بصيغته المعدلة حتى القانون رقم 15694 الصادر في 12 يونيو 2018)

- **السنغال:** القانون رقم 2008-09 الصادر في 25 يناير 2008 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة
- **إسبانيا:** قانون الملكية الفكرية، المصادق عليه بالمرسوم التشريعي الملكي 1996/1 في 12 أبريل 1996
- **سويسرا:** القانون الفدرالي الصادر في 9 أكتوبر 1992 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة (الوضع في 1 يناير 2017)
- **أوغندا:** قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2006
- **الولايات المتحدة الأمريكية:** قانون حق المؤلف لعام 1976، U.S.C. §§ 101 et seq (النسخة الموحدة الصادرة في ديسمبر 2011)
- **أوروغواي:** القانون رقم 17616 الصادر في 10 يناير 2003، المعدل للقانون رقم 9.739، المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

- **فنزويلا:** قانون حق المؤلف الصادر في 14 أغسطس 1993

2)اللوائح التنفيذية

- **البرازيل:** المرسوم رقم 9،574 الصادر في 22 نوفمبر 2018 (بالبرتغالية)
- **الصين:** اللوائح التنفيذية الصادرة في 22 ديسمبر 2004 الخاصة بالإدارة الجماعية لحق المؤلف (الصادرة بموجب المرسوم رقم 429 المؤرخ 28 ديسمبر 2004 لمجلس الدولة بجمهورية الصين الشعبية)
- **كولومبيا:**

المرسوم رقم 0162 لعام 1996 (22 يناير)، الذي ينظم القرار الأندي رقم 351 لعام 1993 والقانون رقم 44 لعام 1993، المتعلق بإدارة جمعيات التحصيل لحق المؤلف والحقوق المجاورة (بالإسبانية)

المرسوم رقم 3942 لعام 2010، الذي ينظم القانون رقم 23 لعام 1982 والقانون رقم 44 لعام 1993 والمادة 2ج من القانون رقم 232 لعام 1995، المتعلقة بمنظمات الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، هيئة التحصيل وأحكام أخرى (بالإسبانية)

إيطاليا: المرسوم بقانون رقم 2017/35 (بالإيطالية)

نيجيريا: اللوائح التنفيذية لحق المؤلف (منظمات الإدارة الجماعية) لسنة 2007

فنزويلا: اللوائح التنفيذية لقانون الإيداع المنطبق لسنة 1997 (بالإسبانية)

3)مدونات قواعد السلوك

- **منظمات الإدارة الجماعية الأسترالية:** مدونة قواعد السلوك لجمعيات التحصيل

وُضعت مدونة قواعد السلوك الأسترالية لجمعيات التحصيل وتبنيها منظمات الإدارة الجماعية الأسترالية في عام 2002. وتسعى المدونة، التي تخضع للمراجعة كل ثلاث سنوات، إلى التأكد من حماية منظمات الإدارة الجماعية لمصالح المبدعين والمستخدمين للمصنفات الإبداعية.
مزيد من المعلومات على الرابط:
https://www.copyrightcodeofconduct.org.au/code

- **المجلس البريطاني لحق المؤلف:** مبادئ الممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية الصادرة عن المجلس البريطاني لحق المؤلف

المجلس البريطاني لحق المؤلف هو منظمة غير ربحية توفر منتدى لمناقشة قانون حق المؤلف والقضايا ذات الصلة على المستويات البريطانية والأوروبية والدولية.
مزيد من المعلومات:
https://www.britishcopyright.org

- **الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (SICAC):** النظام الأساسي والقواعد المهنية

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين هو الشبكة العالمية الرائدة لجمعيات المؤلفين (يشار إليها أيضًا باسم منظمات الإدارة الجماعية أو CMOs). ويحمي الاتحاد الحقوق وتمثل مصالح المبدعين في جميع أنحاء العالم. ويمثل الاتحاد، بانخراط 230 جمعية عضو في 121 بلداً، أكثر من أربعة ملايين مبدع في مجال الموسيقى والمواد

السمعية والبصرية والدراما والأدب والفنون المرئية.
مزيد من المعلومات: www.cisac.org | تويتر: CISACNews | فيسبوك: CISACWorldwide

- **الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI):** مدونة قواعد السلوك

الاتحاد الدولي أو صناعة التسجيلات الصوتية، هو صوت صناعة التسجيلات في جميع أنحاء العالم، ويمثل أكثر من 8000 عضو من شركات التسجيلات في جميع أنحاء العالم. إنهم يعملون على تعزيز قيمة الموسيقى المسجلة ويقومون بحملات من أجل حقوق منتجي التسجيلات وتوسيع الاستخدامات التجارية للموسيقى المسجلة في جميع أنحاء العالم. ويعمل الاتحاد مع شركات ترخيص الموسيقى (منظمات الإدارة الجماعية) في جميع أنحاء العالم للمساعدة في ضمان أن أولئك الذين ينتجون الموسيقى ويعزفون المقطوعات المستخدمة للأداء العام والبث يحصلون على مكافأتهم بإنصاف نظير عملهم.
مزيد من المعلومات: www.ifpi.org I Twitter:IFPI_org I Facebook / LinkedIn: IFPI

- **الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO):** مدونة قواعد السلوك

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ هو الشبكة الدولية لمنظمات الإدارة الجماعية العاملة في مجال النص والصورة (المعروفة باسم المنظمات المعنية بحقوق النسخ، أو RROs). ويضم الاتحاد 156 منظمة عضو من أكثر من 80 بلداً. ويشكل 106 عضواً منها أعضاء المنظمات المعنية بحقوق النسخ فيما

يشكل 50 عضوًا الآخر أعضاء رابطة المبدعين أو الناشرين.
مزيد من المعلومات: www.ifrro.org

- **مجلس جمعيات إدارة حقوق فناني الأداء (SCAPR):** مدونة قواعد السلوك

مجلس جمعيات إدارة الحقوق الجماعية لفناني الأداء، الذي تأسس في عام 1986، ومقره في بروكسل، بلجيكا هو رابطة جامعة ينضوي تحتها 60 منظمة للإدارة الجماعية لفناني الأداء (CMOs). ويمثل أعضاؤها أكثر من مليون فنان (مغنيون وموسيقيون وممثلون وقائدو فرق وراقصون) من معظم بلدان العالم.
وتتمثل مهمة المجلس في تعزيز التعاون الفعال بين منظمات الإدارة الجماعية لفناني الأداء ودعم وتعزيز وصيانة نظام عالمي عابر للحدود لتحصيل وتوزيع عائدات فناني الأداء على نحو عادل وفعال ودقيق وشفاف وإخضاعها للتحسين باستمرار.

مزيد من المعلومات: www.scapr.org